



سلطنة عُمان

معهد العلوم الشرعية

## عنوان بحث التخرج

# الضرر الذي يصيب الإنسان من حوادث السير والتعويض عنه

الفصل: الثامن / أ

التوقيع:

التوقيع:

الموافق: ١٤ / ٥ / ٢٠٠٧ م

اسم الطالب: - محمد بن علي بن سيف الشعبي

اسم المشرف: - الشيخ راشد بن علي بن عبدالله الحارثي

اسم المناقش: - د/ الهادي أحمد الهادي

تاريخ المناقشة: - ٢٦ / ٤ / ١٤٢٨ هـ

• التقدير: امتياز

الشؤون التعليمية



# الضرر الذي يصيب الإنسان من حوادث السير والتعويض عنه

كأسية العلوم الشرعية



## ملخص البحث:

اسم البحث: الضرر الذي يصيب الإنسان من حوادث السير والتعويض عنه.

اسم الباحث: محمد بن علي بن سيف الشيعبي

اسم المشرف: الشيخ راشد بن علي بن عبدالله الحارثي

اسم المناقش: د. الهادي أحمد الهادي

خطة البحث:

الفصل الأول: تعريف المصطلحات:

البحث الأول: تعريف الضرر

المبحث الثاني: أنواع الضرر

المبحث الثالث: تعريف حوادث المرور

المبحث الرابع: تعريف التعويض.

الفصل الثاني: مشروعية التعويض عن الضرر:

المبحث: مشروعية التعويض عن الضرر المادي

المطلب الأول: مشروعيته من الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: مشروعيته في القانون

المبحث الثاني: حكم الضرر الأدبي

المطلب الأول: حكمه في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: حكمه في القانون

المبحث الثالث: شروط التعويض عن الضرر



## الفصل الثالث: أحكام الإصابة في حوادث السير

المبحث الأول: أسباب حوادث السير

المبحث الثاني: حكم الإصابة في حوادث السير

بعض النتائج التي خلص بها البحث:

- ١- لا يجوز التعويض عن الضرر الأدبي بالمال لعدم إمكان تقدير ذلك، و يمكن تعويضه ولكن بطريقة أخرى إما عن طريق الحبس أو عن طريق الاعتذار للشخص نفسه، ولا يمكن ترك مرتكب الضرر بلا عقوبة، خاصة إذا تعلقت بحق لله تعالى بل يعاقب بها يراه الحاكم مناسباً.
- ٢- الضرر غير مشروع ومعاقب عليه شرعاً، على أن الضرر الذي ينتج عن إجراء مشروع مثل الضرر الناشئ عن تنفيذ الحد أو القصاص لا يدخل في هذا المعنى إذ يكون مشروعاً.
- ٣- ينقسم الضرر إلى مادي، وأدبي (معنوي)، ويشمل المادي الضرر الجسمي والمالي.
- ٤- الضرر المادي: هو الذي يصيب الإنسان في جسمه، أو في ماله، أو في حق من حقوقه التي تدخل في تقويم ثروته.
- ٥- والضرر الأدبي (المعنوي) هو الضرر: الذي يصيب معنويات الإنسان وقيمه غير المالية.
- ٦- لا يجوز التعويض عن الضرر الأدبي بالمال لعدم إمكان تقدير ذلك، ويمكن تعويضه ولكن بطريقة أخرى إما عن طريق الحبس أو عن طريق الاعتذار للشخص نفسه، ولا يمكن ترك مرتكب الضرر بلا عقوبة، خاصة إذا تعلقت بحق لله تعالى بل يعاقب بها يراه الحاكم مناسباً.
- ٧- يجب التعويض عن الضرر الأدبي إذا نتج عنه ضرر مادي أخل بمصلحة شخصية أو عامة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَكْتَبَةُ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ



إهداء

إلى من يبني صغيرا

إلى من زرعوا في حب الخير وأهله

إلى والدي العزيزة

وإلى أرواح الضحايا الأبرياء

وإلى الأامل، والأيتام

أهدي هذا العمل المتواضع

محمد



## شكر وتقدير

أول الشكر وأتمه لله تعالى أن هدانا للإسلام ، ثم للرحمة المهداة - صلى الله عليه وسلم - المبلغ لدين الله ، الحاض على طلب العلم ، والمرشد أصحابه وتابعيه إلى العلم الموصل لرضوان الله .

ولا تنس شكر الله في كل نعمة يمن بها فالشكر مستجلب النعمى وما يزال المرء يرفل في بحبوبة من رغد العيش ، حين يجد من حوله يولونه الاهتمام ، ويغدقون عليه شآبيب الرحمة والحنان ، وهو معترف بالجميل ، مقر بالتقصير ، ولئن كانت النعم بالشكر تفر ، فإنها بالكفران تفر .

يَدُ الْمَعْرُوفِ غَنَمٌ حَيْثُ كَانَتْ تَحْمَلُهَا شُكْرٌ أَوْ كَفُورٌ  
ففي شكر المعروف لها جزاءً وعند الله ما كفر الكفور

وما عساي أن أشكر فالبحث على صغر حجمه وقلة موارده ، فقد تلاقت فيه أيدي العديد من المشايخ والأخوة من الطلاب ولكن أخص من بينهم شيعي الفاضل الشيخ راشد الحارثي ، الذي لم يأل جهد في مساعدتي ، ولم يستقلني ولو للحظة واحدة ، جزاه الله خيراً ، فقد جلت نعمتك عن شكري فتولى الله مكافأتك :

بأي شكر نوفي كُنْهَ نِعْمَتِهِه لو أن سحبان أو قسراً لها انتدبا  
وأشكر أستاذي الفاضل : د. الهادي ، على تكرمه وتفضله بمناقشة بحثي . فجزاه الله خيراً :  
رهنت يدي بالعجز عن شكر بره وما فوق شكري للشكور مزيد

وأشكر أخواني الطلاب الذين لولاهم لما خرج هذا البحث المتواضع بهذه الصورة ، وتحملهم معي سهر الليالي والأيام .

شكرت لكم معروفكم وبلاءكم وما ضاع معروف يكافئه شكر  
وأشكر إلى كل من مد لي يد العون ، وساعدني ، وكل من هم بالمساعدة إلا أن مشاغله شغلته عن ذلك وأهته :

لأشكرنك معروفاهممت بهه إن اهتمامك بالمعروف معروف  
ولا أذمك إن لم يمض به قدر فالشيء بالقدر المحتوم مصروف

\*\*\*

حافظ على الشكر كي تستجزل القسما من ضيع الشكر لم يستكمل النعما  
الشكر لله كنز لا نفاد له من يلزم الشكر لم يكسب به ندما



## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من أرسل رحمة للخلق أجمعين سيدنا وحبيبنا وقرّة أعيننا محمد بن عبد الله الأمين ، وعلى آله وصحبه وعلى من سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين.

### أما بعد:

فإن أشرف ما يمكن أن يسعى إليه الإنسان، ويخلص إليه الجنان ، وينطق به اللسان، العلم الذي وصى الله به الإنسان، ألا وهي علوم الشريعة الإسلامية، التي أنقذت البشرية، من غياهب الظلام إلى النور الواضح الجلي.

والحمد لله الذي شرفني في أن أكون أحد أفراد هذه الشريعة الغراء وجنديا من جنودها، الذي يدافعون عنها ولو بالكلمة الصادقة المؤثرة، وعلى هذا جاء هذا البحث كمشعل ضوء بسيط، وسط الأضواء المشرقة الباهرة، وكقطرة ماء في خضم هذا البحر بل المحيط الواسع المرتطم الأمواج، لنيل درجة البكالوريوس من المعهد الميمون معهد العلوم الشرعية.

ولقد كان من أعظم قواعد الفقه الإسلامي؛ حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"، فالضرر في الشرع ممنوع ، حرمة الإسلام ، وأوجب على مرتكبه العقوبة، دنيوية وأخروية، وما زال الناس يمتنعون عن الإضرار بالغير ، لمعرفتهم بتحريمه ، ولمعرفتهم بأن بعض صورته يجلب العقاب ، وبعضها يجلب التعويض ، وهذه الأضرار تتمثل في الاعتداء على مقاصد الشريعة؛ ألا وهي النفس والمال والعقل والعرض والنسل ، فإن كان مستحقا للعقاب ، عوقب بما حددته الشريعة الإسلامية الغراء ، فالمعتدي على النفس يقتص منه ، والمعتدي على المال بالسرقة تقطع يده ، والمعتدي على العقل بشرب المسكر يحد ، والمعتدي على العرض بالقذف يحد ، والمعتدي على النسل بالزنا يحد .

وقد جاء هذا البحث في بيان جانب من جوانب هذه الأضرار التي يتعرض له الإنسان في مجرى حياته - ولا نبالغ إن قلنا أنها تحدث بشكل دوري ويومي - ألا وهي حوادث السير ، فقد عمت البلوى في عصرنا هذا بما ينتج عن هذه الحوادث من أضرار.



## أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من كونه يعالج قضية مهمة من قضايا المجتمع ، أخذت تأثر فيه من جميع جوانبه، السياسية والاقتصادية والاجتماعية على سواء، وقد تفاقمت في الآونة الأخيرة ، لذلك هذا الأمر أثار اهتمامي لما رأيت من تأثير هذه الحوادث في المجتمع العماني خاصة، والمجتمعات المحيطة بنا بشكل عام، حيث أن تأثيرها على المجتمع يشمل نواحي عديدة سواء كان في الخسائر الكبيرة في الأموال والأرواح، أو في تأثيرها على بنية المجتمع.

وهذا ما هو ملاحظ ومشاهد ففي عام ٢٠٠٢م بلغت الخسائر الناتجة من علاج الحالات المتأثرة بحوادث السير قرابة (٣.٣) ملايين ريال عماني؛ وذلك بعد علاج ١٦،٥٠٠ حالة من جراء هذه الحوادث وهذا العدد دلالة واضحة على خطر هذه الحوادث المرورية.

وكذلك كان خطرها بالغاً وكبيراً حيث أن كثرة هذه الحوادث تؤثر في تشكيل البنية السكانية في المجتمع، حيث تكثر الحوادث في الفئة العمرية من (١٦-٥١ سنة)، وهي الفئة التي يعتمد عليه المجتمع في الأعمال المنتجة.

لذلك جاء هذا البحث ليشترك ولو بشيء بسيط في الجهود المبذولة في محاربة هذه الكارثة.

## الدراسات السابقة:

توجد دراسات سابقة كثيرة في هذا الموضوع وقد تناولت هذه الدراسات هذا الموضوع من جوانب عدة، وذلك لتشعب هذا الموضوع واتساعه، فمنهم من يتناولها من ناحية قانونية ومنهم من يتناوله من الناحية الفقهية ومنهم من يتناول تأثير الحوادث أو الضرر الناتج منها في الحالة الاقتصادية، والآخر في الحالة السياسية.

وقد تطرقت في هذا البحث الى جانب من جوانب هذا الموضوع وهو الضرر الذي يصيب الانسان، وقد تناولته في طرح جديد، لم يتناوله أحد عل حسب اطلاعي.

## منهجية البحث:

قمت بدراسة مقارنة، بين الشريعة الإسلامية الغراء والقانون الوضعي ، متجولا بين كتب الفقه الإسلامي العام، وكتب القانون المدني، وكتب الفقه المقارن بين الشريعة الغراء والقانون الوضعي وقمت باستقراء المسائل وذكر الخلاف فيها.

وقد يلاحظ القارئ قلة الإستناد الى القانون العماني، وذلك لعدم وجود قانون مدني فيه وانما هو عبارة عن مشروع للقانون المدني، لذلك كان مستند القضاء في الحكم هو الشريعة السمحاء، وهذا شيء يحسب لسلطنة عمان.

وفي التعريف بالمفاهيم الواردة في البحث، قمت أولاً بسرّد طائفة من التعريفات، وبعد ذلك قمت بالتعليق عليها واختيار الأنسب منها في وجهة نظري، كذلك في التدليل على الحكم في بعض الأحيان، أقوم بسرّد الأدلة ثم التعليق عليها.

وقد ترجمت للأعلام دون المشهورين من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب، ولم أترجم أيضاً للعلماء المحدثين.

### الصعوبات:

واجهتني صعوبات كثيرة في البحث ولعل أهمها صعوبة التعامل مع الكتب القانونية، وفهم ما تحتويه من مفاهيم وقوانين، وذلك راجع لعدم معرفتي بها، وعدم الدراسة فيها.

ومن الصعوبات أيضاً، كثرة المصادر والمراجع في الموضوع، وقد يقول قائل إن كثرة المراجع والمصادر تساعد على سهولة البحث، ولكن على العكس من ذلك وخاصة إذا كان البحث في مسألة كثر فيها الخلاف، حيث تجد أقوال كثيرة ومختلفة ويصعب على الباحث الجمع بينها.

ومن الصعوبات أيضاً طباعة البحث وتنسيقه لأن هذه المرة الأولى التي أتعامل فيها مع البحوث.

ولكن هذه الصعوبات تذلت وهذا بفضل الله سبحانه وتعالى، وبفضل مشرفي على البحث جزاه الله كل خير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه/

محمد بن علي بن سيف الشعبي

مساء الثلاثاء: ١٣ / ربيع الثاني/ ١٤١٨ هـ

١ / مايو / ٢٠٠٧ م

## الفصل الأول

### تعريف المصطلحات

المبحث الأول : تعريف الضرر

المبحث الثاني : أنواع الضرر

المبحث الثالث : تعريف حوادث المرور

## المبحث الأول : تعريف الضرر :

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الضرر لغة وسنجعله الفرع الأول ، والفرع الثاني سيتحدث عن تعريف الضرر اصطلاحاً .

### المطلب الأول : تعريف الضرر لغة :

١- **الضر والضرر** : لغتان ضد النفع ... فكل ما كان من سوء حال وفقر أو شدة في بدن فهو **ضر** ... **الضر** الأذى ... **المضرة** خلاف المنفعة . **وضره** يضره **ضرا** و**ضربه** وأضر به وضاره مضارة و**ضرارا** بمعنى والاسم **الضرر** ... وفي شرح الحديث الشريف : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، فالضرار منهما معا والضرر فعل واحد ... والضرر الضيق .<sup>٢</sup>

٢- **الضرر** : النقصان .<sup>٣</sup>

٣- قوله لا ضرر : أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه .<sup>٤</sup>

٤- **قيل الضراء** : النقص في الأموال والأنفس ، وكذلك **الضرة** وال**ضرارة** ، وال**ضرر** النقصان يدخل في الشيء يقال : دخل عليه ضرر في ماله .<sup>٥</sup>

١ رواه ابن ماجه في سنته، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج ٢، ص ٧٨٤، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، وابن مالك في موطنه، باب القضاء المرفق، ج ٢، ص ٧٤٥، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي مصر، ورواه البيهقي في سنته الكبرى، باب لا ضرر ولا ضرار، ج ٦، ص ٦٩، ت محمد عبد القدر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤ م، والدارقطني في سنته، كتاب البيوع، ج ٣، ص ٧٧، ت السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة بيروت ١٩٦٦ م،

٢ ابن منظور، (لسان العرب)، مادة ضرر، ج ٤ / ص ٤٨٣، دار صادر، بيروت، ط ١

- وينظر الفيروز آبادي - (القاموس المحيط) ج ٢ ص ١٠٧ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ١ / ١٤١٢ - ١٩٩٢ -

- الزبيدي - محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني - (تاج العروس) مجلد ١١ ص ١٢٢ و ص ١٢٤ - دار الفكر - بيروت - ط ١ - ١٩٩٤ - ١٤١٤ -

- ابن فارس - أبو الحسين أحمد ابن فارس - (معجم اللغة)، ج ١ ص ٥٦١ / مؤسسة الرسالة - ط ١ / ١٤٠٤ - ١٩٨٤ -

- أحمد رضا، (معجم متن اللغة) مجلد ٣ ص ٥٤٤ - دار مكتبة الحياة - بيروت - ١٣٧٨ - ١٩٥٩ - (د. ط. د. ت.)

- ابن سيده - (المحكم والمحيط الأعظم في اللغة) - ج ٨ ص ١٠١ - ١٠٢، معهد المخطوطات العربية / القاهرة ١٩٩٦ - (د. ط. د. ت.)

- نشوان الحميري، (شمس العلوم) ج ٦ ص ٣٨٨٨ - دار الفكر - دمشق ط ١ - ١٤٢٠ / ١٩٩٩ -

٣ - الأزهرى، أبي منصور محمد بن أحمد - (تهذيب اللغة) ج ١١ ص ٤٥٦ - الدار المصرية للتأليف والترجمة (د. ط. د. ت.) وابن سيده - (المحكم والمحيط الأعظم) - ج ٨ ص ١٠٢

٤ - ابن منظور - (لسان العرب) - ج ٥ ص ٢٥٧٣ -

٥ - ابن منظور - (لسان العرب) - ج ٥ ص ٢٥٧٣ -

ويلاحظ في هذه التعاريف :

الضرر يطلق على مطلق الأذى .

الضرر يطلق على النقصان وهذا خاص بالأشياء المادية المحسوسة ويبينه التعريف القائل " قيل الضراء : النقص في الأموال والأنفس " .

الضرر خلاف المنفعة ، فكل مما من شأنه أن يضيع منفعة فهو ضرر .

**وفي الكتاب العزيز ورد الضرر، والنفع معا في أكثر من آية، ومن ذلك :**

- قول الله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾

- وقوله: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

- وقوله: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾

- وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾

أما الضر بالضم فهو ما كان من سوء حال أو فقر أو شدة، فقد جاءت بهذا المعنى في القرآن الكريم ومن ذلك :

- قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾

- وقوله: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾

١ - سورة البقرة (٢)، الآية (١٠٢).

٢ سورة المائدة (٥)، الآية (٧٦).

٣ سورة الأعراف (٧)، الآية (١٨٨).

٤ سورة طه (٢٠)، الآية (٨٩).

٥ سورة يوسف (١٢)، الآية (٨٨).

٦ سورة الأنبياء (٢١) الآية (٨٣).

## المطلب الثاني: تعريف الضرر اصطلاحاً:

بعد ما عرفنا الضرر في اللغة وبيان معانيه الواردة لغة نأتي إلى تعريفه اصطلاحاً ونجد أن هنالك تداخلاً بعض الشيء بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي، حيث إن الضرر بمعناه اللغوي نقل إلى الاصطلاح، وعند مجيئنا إلى تعريفه اصطلاحاً نرى التلاصق الواضح بينه وبين التعريف اللغوي حيث استقى العلماء هذه التعريفات أساساً من التعريف اللغوي. جاء معنى الضرر في الفقه الإسلامي بمعانٍ عدة حيث لم يلتزم الفقهاء بمعنى محدد فتارةً يعبرون عنه بالإتلاف وتارةً بالاستهلاك وتارةً بالإفساد وذلك عند وصفهم للأفعال الموجبة للضمان ويبدو لنا أن هذه الأوصاف وإن دلت على معنى الضرر، فإن المقصود منها وصف الأفعال الموجبة للضمان.

لقد عرف الفقهاء الضرر بتعريفات عديدة ويمكن إيجاز هذه التعريفات في هذه النقاط:

الضرر: هو النقص الذي يلحقه الرجل في شيء أخيه.<sup>١</sup>

الضرر: ما تضر به صاحبك وتتفع به أنت.<sup>٢</sup>

الضرر: هو إلحاق مفسدة بالآخرين مطلقاً.<sup>٣</sup>

الضرر: هو إلحاق مفسدة بالآخرين، أو هو كل أذى يلحق الشخص، سواء أكان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته.<sup>٤</sup>

١ ينظر:

- الكاساني علاء الدين أبي بكر، (بدائع الصنائع) ج ٧ ص ١٦٤، دار الكتب العلمية، بيروت.
- محمد بن أحمد بن محمد الكلبي، (القوانين الفقهية)، ص ٣٢٥، ٣٢٦، دار الكتاب العربي بيروت (د.ط، د.ت).
- القاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب)، ج ٢ ص ٣٣٧، دار الكتاب الإسلامي (د.ط، د.ت).
- أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب، (فيض القدير شرح الجامع الصغير، القواعد في الفقه الإسلامي)، ص ٢٠٤ دار المعرفة (د.ط، د.ت).

٢ ابن الأثير الجزري (النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية) ج ٣ ص ٨١، بيروت، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م، ت: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي (د.ط)

٣ ابن الأثير، (النهاية في غريب الحديث والأثر)، ج ٣ ص ٨١.

٤ شرح نجم الدين الطوفي لحديث "لا ضرر" تحقيق الدكتور مصطفى زيد، (ملحق بكتابه المصلحة في التشريع الإسلامي) ص ١٥ "نقلاً من د. أحمد موافي، (كتاب الضرر في الفقه الإسلامي)، ج ١ ص ٥٩، دار ابن عفان / السعودية، د: ط (١٩٩٧/١، ١٤١٨).

الضرر: هو الإخلال بمصلحة محققة مشروعة للمضرور في ماله أو شخصه.<sup>١</sup>  
الضرر: بمعنى الظلم.<sup>٢</sup>

وخلاصة القول نرى في هذه التعاريف منها ما جاء جامعا غير مانع، ومنها ما جاء مانعا غير جامع لكل أفراد التعريف؛ لذلك أقول إنه يمكن تعريف الضرر بأنه: الأذى غير المشروع الذي يصيب الإنسان مطلقا.

فهذا التعريف شامل لكل أنواع الأذى التي يمكن أن تصيب المضرورين سواء كان ذلك في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته، بمعنى أنها تشمل الضرر المادي والمعنوي أما ذكر الأذى غير المشروع في التعريف فهو قيد عن إدخال الأذى المشروع كالحدود الشرعية والكفارات والقصاص والتعزير سواء كان بإضرار الإنسان في جسمه أو في ماله، فهذا الضرر أو الأذى مشروع؛ لأن فيه قوام المجتمع وفيه دفع لضرر أكبر فيم لو تساهل الولي في درئه بذلك حصر هذا القيد الأذى في الضرر الذي يعرض عنه ديانة أو قضاء.

"فالأذى المشروع: يعني أن هناك أضرارا مشروعة على من تصيبه تحملها لأنها ضمن المجري العادي للأمر، ولم يقصد من صدرت عنه الإضرار بالغير، أو لم تنتج عنه نتيجة لإهمال، أو عدم تبصر أو عدم اتخاذ الحيطة والحذر، فهي أضرار مرافقة لنشاط مشروع، كنفث الغازات المحترقة للمداخن، والمصانع أو السيارات، ضمنه الانضباط المفروض نظاما.  
أما الضرر الغير المشروع: فهو الذي يمس بمصالح الأفراد دون أن يكون له سند في القانون، أي يكون ناتجا عن فعل خاطئ يشكل جرما أو شبه جرم مدني على ما عرفت به المادة ١٢١ من موجبات وعقود".

١ وهبة الزحيلي، (نظرية الضمان) (نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجناحية في الفقه الإسلامي المقارن) ص ١٥، دار الفكر، ط ١: (١٣٨٩هـ).

٢ الاهواني حسام الدين كامل، (مصادر الالتزام المصادر غير الإرادية)، ص ٣٠، (د. ط، د. ت).

٣ فسر الشيخ محمد يوسف اطفيش الضرر بمعنى الظلم وفسر الظلم بأنه "نقص حق الإنسان أو نفسه، كما إذا ضربت إنسانا أو أكلت ماله" ينظر: كتابه (شرح النيل وشفاء العليل)، ج ١٦ ص ٢٩٢، ٤١٢ مكتبة الإرشاد بجدة ط ٣، ١٤٠٥-١٩٨٥ وفي نفس المعنى ينظر:

- جمعية المجلة، كارخانه تجارت كتب، (مجلة الأحكام العدلية)، ج ١ ص ١٧٨ مادة ٩٢١ ت: نجيب هواويني (د. ط، د. ت).  
- الشيخ علي الخفيف، (الضمان في الفقه الإسلامي)، ص ٤٦-٥٥، معهد البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية، (١٩٧١م).

٤ د. العوجي مصطفى، (القانون المدني)، ج ٢، ص ١٦١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤م.

## المبحث الثاني: أنواع الضرر :

لم يهتم الفقهاء القدامى بتعريف وبيان أنواع الضرر في الفقه الإسلامي، ولكن كانت الإشارة بصورة كلية، فلم يُفردوا لدراسة أنواعه بشكل مستقل، وإنما جعلوه من ضمن القاعدة الكلية التي اعتمدها في تقرير مبدأ التعويض عن الضرر ألا وهي قاعدة لا "ضرر ولا ضرار" المستمدة من الحديث الشريف "لا ضرر ولا ضرار" على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. بينما جرت العادة عند الفقهاء المعاصرين إلى تقسيم الضرر إلى أنواع مختلفة، منهم من توسع في ذلك والآخر من ضيق، ففريق يرى أنواع الضرر ثلاثة وهي :

• ضرر مادي.

• ضرر جسدي

• ضرر معنوي أو أدبي.

والفريق الآخر اقتصر في تقسيمها على نوعين هما:

• الضرر المادي.

• الضرر المعنوي أو أدبي.

فهذا الفريق اعتبر الضرر الجسدي داخلاً في الضرر المادي، ونلاحظ أيضاً أن الفريقين متفقان على الضرر المعنوي، وإن الخلاف يكاد يكون لفظياً فقط لأن كل الطرفين تعرضوا لمعظم الأضرار الناجمة من الحوادث ومعاملات الناس، سواء كانت جسدية أو مالية، بصورة تكاد أن تكون متشابهة، ولكن ذلك لا يمنع أن نتعرض لأراء كل فريق على حدة، وسأتناول في ما يلي الفريقين بشيء من التفصيل حيث سأطرق إلى تعريف الضرر المادي والجسدي للفريق الأول، وبعد ذلك إلى تعريف الضرر المادي عند الفريق الثاني، ومن ثم إلى تعريف الضرر المعنوي عند الفريقين، وذلك كما أشرنا إلى اتفاقهم في تعريفه.

## المطلب الأول: رأي الفريق الأول:

وإلى تقسيم الضرر إلى ثلاثة أنواع ذهب طائفة كبيرة من الفقهاء وخاصة القانونيون منهم، وسأطرق فيما يلي إلى تعريف الضرر المادي والجسماني.

### الفرع الأول: تعريف الضرر المادي:

وسأورد فيم يلي طائفة من هذه التعريفات:

- المقصود بالضرر المادي ذلك الضرر الذي يلحق المضرور في ماله وليس في جسمه، فهو الضرر أو التلف الذي يصيب الأشياء والأموال المتعلقة بالمضرور<sup>١</sup>.
  - الضرر المادي هو الإخلال بالمصلحة الاقتصادية للمضرور فالضرر يمس عناصر الذمة المالية<sup>٢</sup>.
  - الضرر المادي: كل مساس بحقوق الشخص بحيث يؤدي إلى انقصاص من ذمته المالية<sup>٣</sup>.
  - الضرر المادي: هو ضرر مالي يمس الذمة المالية للشخص فهو تعدي على حق أو مصلحة مالية للمضرور<sup>٤</sup>.
  - يقصد بالضرر المادي ذلك الضرر الذي يصيب حقا أو مصلحة مالية للشخص من خلال التأثير سلبا على ذمته المالية<sup>٥</sup>.
- نستنتج من هذه التعريفات عدة أمور:
- الضرر المادي هو المتعلق بالحق المالي للمضرور فقط.
  - يشمل الحق المالي المصلحة المالية والحقوق المالية للمضرور وهذا ما أشارت إليه جميع التعاريف ماعدا التعريف الأول.
  - أن الضرر الجسمي غير داخل في مفهوم الضرر المادي وهذا ما دل عليه التعريف الأول.
  - الواضح من خلال هذه التعاريف أن الحق المالي يشمل كل تعويض يحصل عليه المضرور سواء كان ذلك الضرر جسميا خالص أو متعلق بالمعاملات المالية التي يمارسها.

١ د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، (تعويض الضرر في المسؤولية المدنية)، ص ٩٩، الكويت، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).

٢ لحسام الدين كامل الأهواني، (مصادر الالتزام-)، ص ٤٤.

٣ د. عبد الحكيم فوده، التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية و التقصيرية)، ص ١٧، دار المطبوعات الجامعية (د. ط. د. ت).

٤ د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، (شرح النظرية العامة للالتزام - الكتاب الأول مصادر الالتزام) ص ٤٦٩، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، (٢٠٠١ م).

٥ خليل مصطفى، (تقدير التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعة)، ص ١٦١، الحامد للنشر والتوزيع، ط: ١ (٢٠٠١ م).

فمثلاً النفقات المترتبة أثر حادث مروري من علاج للجرحى والمصابين ومن تصليح المركبات والأموال العامة للدولة إن تعدى ضررُ الحادثِ إليها فكل هذه النفقات حقٌّ ماليٌّ للمضرور- سواء كان فرداً أو دولة- على من قام بهذا الفعل الضار.

وكذلك في الحق المالي الفائت للمضرور، وذلك يشمل في ما فات المضرور من كسب كافة المكاسب التي كان الفعل الضار سبباً في حرمان المضرور من الحصول عليها، مثل الأجور التي حرم منها بسبب الحادث، والربح الذي فات على التاجر بسبب إصابته، فالفعل الضر- يحرم المضرور من الإثراء<sup>١</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف الضرر الجسماني:

قول الفريق الأول إن الضرر المادي بأنه هو الضرر المالي فقط نتج عنه فرعٌ آخر، وهو الضرر الجسمي، لأن الفريق الثاني يعتبر أن الضرر الجسمي من ضمن الضرر المادي، فبذلك أخذ الفريق الأول على عاتقه تعريف الضرر الجسمي فعرفه د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل بأن (المقصود بالضرر الجسماني هو ذلك الأذى، من جرح أو إصابة، الذي يلحق المصاب في جسده، والذي يؤثر في تكامله الجسدي، وفي حقه في الحياة، فكل اعتداء على جسم الإنسان يمثل -من حيث الأصل- ضرراً جسمانياً<sup>٢</sup>).

وعرفه د. حسام الدين الأهواني بأنه (هو الضرر الذي يصيب الإنسان في سلامة جسمه أو حياته)<sup>٣</sup>.

فمن هذه التعريفات يظهر لنا كيف أن الفريق الأول اعتبر أن الضرر الجسمي قسم آخر.

١ حسام الأهواني، (مصادر الالتزام)، ص ٤٥.

٢ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، (تعويض الضرر في المسؤولية المدنية)، ص ٦٩.

٣، حسام الدين الأهواني، (مصادر الالتزام) ص ٤٦.

## المطلب الثاني: رأي الفريق الثاني:

أما الفريق الثاني الذي ذهب إلى تقسيم الضرر إلى مادي ومعنوي فقط فعرف الضرر المادي بعدة تعريفات منها :

- الضرر المادي إما أن يكون ضرراً جسدياً بحيث يصيب الشخص في حياته سواء كان ناتجاً عن الجرح أو القتل أو ضرراً مادياً يصيب الذمة المالية للمضرور<sup>١</sup>.
  - الضرر المادي هو الذي يصيب الإنسان في جسمه أو في ماله أو في حق من حقوقه التي تدخل في تقويم ثروته<sup>٢</sup>.
  - الضرر المادي هو الذي يصيب الإنسان في مصلحة مالية له كما إذا أتلّف المدين سيارة دائنة نتيجة مصادمة أو أصابه بإصابات تقرر عنها مصروفات علاجية<sup>٣</sup>.
  - والضرر أما إن يكون مادياً وإما إن يكون أدبياً :
- فالمادي يتأدى في المساس بالجسم أو ينتقص حقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة<sup>٤</sup>.  
نلاحظ من هذه التعريفات ما يلي:

١. أن الضرر المادي يشمل الضرر الجسدي والمالي.
٢. أن الضرر المادي هو ما كان محسوساً مشاهداً أثره على المضرور كالإصابة المتولدة عنها جروح واضحة للعيان، وككلفة العلاج والتصلّيح للمركبات هذه كلها أمور مشاهدة، ومحسوسة الأثر الناتج عن ذلك الضرر.
٣. أن تعريف الفريق الثاني جاء أشمل وأكثر توسعاً من تعريف الفريق الأول.

١ لمحمد أحمد عابدين، (التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث)، ص ٧١، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية (د. ط، د. ت).

٢- محمد حسين الشامي، (ركن الخطأ في المسؤولية المدنية)، ص ٥٠٨، دار النهضة العربية، (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

٣ عبد العزيز سليم، (قضايا التعويضات)، ص ٥٠، ط: ٤ (د. ت، ويدون دار نشر).

٤ أنور العمروسي، (المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني)، ص ٢٣، دار الفكر الجامعي، (٢٠٠٤ م).

### المطلب الثالث: تعريف الضرر المعنوي (الأدبي):

وفي هذا المبحث سأتناول فرعين الأول منها تعريف الضرر المعنوي، والفرع الثاني رأي الباحث.

#### الفرع الأول: تعريف الضرر المعنوي (الأدبي):

كما أشرت في السابق أنه لا يوجد تقسيم للضرر عند الفقهاء القدامى، وبالتالي فهم لم يتطرقوا لتعريف هذا النوع، وقد حاول علماء الشريعة تقسيم وتعريف الضرر ولكن هذه المحاولات مستقاة من فقهاء القانون الذي كان لهم السبق في ذلك، إذًا فالمعول عليه في ذلك هو تعاريف القانونيين.

وللضرر المعنوي (الأدبي) عند الفقهاء القانونيين تعريفات كثيرة منها:

١. المراد بالضرر الأدبي: هو إنزال مفسدة، أو إلصاق صفة سيئة في شخصية الآخرين، تنال من كرامتهم وشخصيتهم بين الناس وبمعنى أدق هو كل ما يمس سمعة الآخرين، ويمس شعورهم ويسوؤهم في دينهم وعرضهم وشرفهم ومكانتهم في المجتمع.
٢. يقول الأستاذ علي الخفيف بعد كلام: - "... وقد يتمثل الأذى في ما يصيب الإنسان في شرفه وعرضه من فعل أو قول يعد مهانة له كما في القذف والسب وفيما يصيبه من ألم في جسمه، أو في عاطفته ممن ضرب لا يحدث فيه أثر، أو من تحقير في مخاطبته أو امتهان في معاملته، وهذا ما يسمى بالضرر الأدبي.
٣. هو كل ضرر لا يصيب الشخص في ماله وإنما يمس مصلحة غير مالية للإنسان وذلك مثل الضرر الذي يلحق الإنسان في شعوره وأحاسيسه وعرضه وسمعته واعتباره من قذف أو سب أو تشهير فهو كل ما يصيب الإنسان في ذمته الأدبية، وبعبارة شاملة فهو كل مساس بالناحية النفسية للذمة الأدبية.

١ عبد السلام التنجي، (مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية)، ص ٢٥٨، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ط ١.

٢ الأستاذ علي الخفيف، (الضمان في الفقه الإسلامي)، ص ٥٥.

٣ محمد فتح الله النشار (حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني)، ص ١٨٠، دار الجامعة الجديدة للنشر - (٢٠٠٢م)،

وينظر: المستشار حسين عامر وعبد الرحيم عامر، (المسؤولية المدنية التفسيرية والعقدية)، ص ٣٤٢، دار المعارف، ط: ٢.

(١٩٧٩م).

٤. الضرر الأدبي: هو الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية... وهذا التعريف السلبي أم التعريف الإيجابي فهو الألم واللوعة والمعاناة التي يشعر بها الشخص بسبب الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية<sup>١</sup>.

٥. الضرر الأدبي هو الذي يصيب معنويات الإنسان وقيمه غير المالية<sup>٢</sup>.

٦. الضرر غير المالي<sup>٣</sup>.

نلاحظ من هذه التعريفات الآتي:

١. التعريفات الثلاثة الأولى متقاربة في المعنى والتمثيل.

٢. يمكن أن يعرض الضرر الأدبي من جانبين إيجابي والآخر سلبي وهذا ما هو ملاحظ من التعريف الرابع.

٣. يصيب الضرر المعنوي الشعور الداخلي والوجداني (الجانب المعنوي) للإنسان والذي لا يمكن تقديره ببال وهذا ما دلت عليه جميع التعاريف السابقة.

## الفرع الثاني: رأي الباحث:

### أولاً: في أنواع الضرر:

بعد النظر والتأمل في قول كلا الفريقين وتقسيماهم للضرر يمكننا القول أن رأي الفريق الثاني هو الأفضل، والذين قسموا الضرر إلى مادي ومعنوي.

ولا يمكن القول أن الضرر يمكن تقسيمه إلى مادي وجسمي ومعنوي؛ لأن الضرر الجسمي يمكن إدراجه من ضمن الضرر المادي، فعند النظر إلى تعريف المادة لغة يتضح لنا ذلك فقد جاء في المعجم الوسيط أن المادة في اللغة هي:

كل شيء يكون مدداً لغيره وكل جسم ذي امتداد ووزن ويشغل حيزاً من الفراغ ومادة الشيء أصوله وعناصره التي منها يتكون حسيّة كانت أو معنويّة كمادة الخشب ومادة البحث العلمي ج مواد<sup>٤</sup>.

١ حسام الدين كامل الأهواني، (مصادر الالتزام)، ص ٤٥.

٢ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، (تعويض الضرر في المسؤولية المدنية)، ص ١٢٩.

٣ سعدون العامري، (تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية)، ص ٦٩، مركز البحوث القانونية، بغداد، (١٩٨٩م).

٤ إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، (المعجم الوسيط)، ج ٢، ص ٨٥٨، ت: مجمع اللغة العربية دار النشر: دار الدعوة (د. ط. د. ت.).

فيتضح لنا من هذا التعريف اللغوي أن الجسم يعتبر مادة؛ لأنه يشغل حيزاً من الفراغ، فكل ما هو محسوس ومشاهد يمكن أن يطلق عليه مادة، فعلى ذلك لا يمكننا أن ننأى بالضرر الجسم بعيداً عن الضرر المادي لأنه عنصر من عناصره وأصل من أصوله، لذلك يمكن القول أن الضرر المادي ينقسم إلى قسمين أو أنه يتفرع إلى فرعين :

• ضرر جسمي.

• ضرر مالي.

ولو سلمنا الأمر وقلنا بأن الضرر الجسمي قسم ثالث لحدث لبس كبير وتداخل الأمر بين الضرر المادي والمعنوي تداخلاً كبيراً لأن القائلين بهذا الأمر يقولون إن الضرر الجسمي يمكن أن يكون مادياً ومعنوياً، يقول د. سعدون العامري ( إن الأذى الذي يقع على جسم الإنسان يسبب له بصورة عامة نوعين متميزين من الأضرار: أولهم الضرر المادي وهو يشتمل على مصاريف العلاج، والكسب الفائت والمصاريف المختلفة الناشئة عن العجز المؤقت، وأخيراً نتائج العجز الدائم الجزئي الذي يبقى ملازماً للمتضرر، وثانيهم الضرر الأدبي الذي يشتمل عن أنواع مختلفة من الأضرار غير المالية يكابده المصاب أثر الحادثة).<sup>١</sup>

فمن هذا القول يمكن للنظر أن يرى كيفية حصول اللبس حيث إن الضرر الجسمي يمكن أن يجمع بين الضرر المادي والمعنوي مع إن كل واحد من هذين قسم بفرده، ولتداخل الأمر أيضاً عند نسبة الضرر إلى كل قسم، فالأصل أن يقسم الضرر إلى قسمين مادي ومعنوي وهذا ما ذهب إليه أغلب الفقهاء القانونيين.

### ثانياً: التعريف المختار لكل من الضرر المادي والضرر المعنوي:

لقد ذكرت في ما سبق طائفة من التعريفات لكل من الضرر المادي والضرر المعنوي وارتأيت أن أختار من كل قسم تعريفاً هو الأفضل في رأيي، فاخترت من الضرر المادي تعريف د. محمد حسين الشامي وهو:

• **الضرر المادي:** هو الذي يصيب الإنسان في جسمه أو في ماله أو في حق من حقوقه التي تدخل في تقويم ثروته.<sup>٢</sup>

١ كذا في الأصل ولعل المراد بها "على".

٢ د. سعدون العامري، (تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية)، ص ١٠٢.

٣ د. محمد حسين الشامي، (ركن الخطأ في المسؤولية المدنية)، ص ٥٠٨.

حيث إنني أرى أنه شامل لكل أنواع الضرر المادي الجسمي والمالي، مع أنه يوجد من التعريفات ما جمعت ذلك لكنها كانت بعبارات مطولة فيها من ضرب الأمثلة والحشو ما فيها، مما جعلها لا تناسب أن تكون من التعريف.

أما فتعريف الضرر المعنوي فكان التعريف المناسب هو تعريف د. إبراهيم الدسوقي حيث عرفه بأنه:

• هو الضرر: الذي يصيب معنويات الإنسان وقيمه غير المالية.<sup>١</sup>

كذلك كان الأمر مع هذا التعريف فهو شامل لجميع أفراد ما منعه من غيره أن يدخل ضمن هذا المصطلح.



<sup>١</sup> إبراهيم الدسوقي أبو الليل، (تعويض الضرر في المسؤولية المدنية)، ص ١٢٩.

### المبحث الثالث : تعريف حوادث السير:

بداية لا بد من تعريف مصطلح الحوادث ومصطلح السير لغة كل منهم على حدة لنعرف ماهية هذا المصطلح المركب.

#### المطلب الأول: تعريف الحوادث لغة:

الحوادث جمع حادثة وهي من: حدث الحديث نقيض القديم، والحدوث نقيض القدمة، حدث الشيء يحدث حدوثاً وحداثة وأحدثه هو فهو محدث وحديث... والحدوث كون شيء لم يكن وأحدثه الله فحدث وحادث أمر أي وقع ومحدثات الأمور ما ابتدعه أهل الأهواء... وفي الحديث "إياكم ومحدثات الأمور"، جمع محدثة بالفتح وهي ما لم يكن معروفاً في كتاب ولا سنة ولا إجماع... الحدث الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة... والأحداث الأمطارُ الحادثة في أول السنة... شابٌ حدثٌ فتى السن<sup>١</sup>.

والحديث الجديد من الأشياء، والحديث الخبر، والجمع أحاديث كقطيع وأقاطيع، الحدثان: الليل والنهار، وحدثان الدهر: نوائبه وحوادثه<sup>٢</sup>.

فالحوادث جمع يطلق على عدة معانٍ منها:

١. الشيء القريب الحدوث.

٢. الجديد من الأشياء.

٣. الأمر الذي لم يكن معروفاً.

٤. الأمر المنكر الذي ليس بمعتاد.

٥. ويطلق على النوائب والكوارث.

وكل هذه المعاني تنتج عن حوادث السير، حيث إنها أمرٌ جديدٌ وهو منكرٌ من قبل الناس لما يسببه من الويلات والنوائب فيصاب المجتمع نتيجة هذه الحوادث بالخسائر الفادحة، وما انتشر هذا الأمر في مجتمع إلا عد كارثة من الكوارث القومية.

١ ابن منظور، (لسان العرب)، باب حدث ج ٢، ص ١٣١.

٢ ابن سيده، (المحكم والمحيط الأعظم) باب حدث، ج ٣، ص ٢٥٣.

٣ (المعجم الوسيط) باب حدث ج ١، ص ١٦٠.

## المطلب الثاني: تعريف السير لغة:

السَّيْرُ الذهاب، سَارَ يَسِيرُ سَيْراً وَمَسِيراً وَتَسَيَّاراً وَمَسِيرَةً وَسَيْرَةً... وَتَسَيَّاراً، ويقال سَارَ الْقَوْمُ يَسِيرُونَ سَيْراً وَمَسِيراً إِذَا امْتَدَّ بِهِم السَّيْرُ فِي جِهَةٍ... وَالتَّسَيَّرُ تَفَعَّلَ مِنَ السَّيْرِ وَسَايَرَهُ أَيَّ جَارَاهُ فَتَسَايَرَا وَبَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ يَوْمَ وَسَيْرَةٌ مِنْ بَلَدِهِ أَخْرَجَهُ وَأَجْلَاهُ... وَالسَّيَّارَةُ الْقَافِلَةُ وَالسَّيَّارَةُ الْقَوْمُ يَسِيرُونَ أَنْثَى عَلَى مَعْنَى الرُّفْقَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ... وَالسَّيْرُ عِنْدَهُمْ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَأَمَّا السَّرَى فَلَا يَكُونُ إِلَّا لَيْلاً وَسَارَ دَابَّتُهُ سَيْراً وَسَيْرَةً وَمَسَّاراً وَمَسِيراً.

إِذَا السَّيْرُ أَوْ السَّيَّارَةُ يَأْتِيَانِ بَعْدَهُ مَعَانٍ أَيْضاً وَهِيَ:

١. الامتداد في السير في جهة معينة.
٢. المجارة في السير. يحسب بها المدة الزمنية للطريق فيقال مسير يوم ومسير شهر.
٣. السيارة تأتي علماً على القافلة أو القوم الذين يقومون بفعل السير.
٤. السير يكون بالنهار والليل بخلاف السرى فلا يكون إلا بالليل.

## المطلب الثالث: تعريف حوادث السير اصطلاحاً:

حادث السير: يعرف بأنه واقعة تصادم أو تدهور أو دهس أو انزلاق أو غيرها، تقع من إحدى المركبات أثناء حركتها في الطريق، وينتج عنها الوفاة أو الإصابة أو الخسائر في الممتلكات.

وقد بدأت حوادث الطرق منذ حوالي سنة ١٨٩٦م في بريطانيا حيث قتل شخصان في حادثة هي الأولى من نوعها، ثم بدأت تتوالى الحوادث حتى أصبح يقتل سنوياً أكثر من ١٥٠ ألف شخص من سكان العالم إضافة إلى جرح بضع ملايين من غيرهم وتعتبر حوادث في الدول المتقدمة من أسباب الموت الرئيسة.

وإذا رفعنا الستار عن حوادث السير في سلطنة عمان ذات الكثافة السكانية القليلة لوجدنا أرقاماً لا يتصورها العقل؛ وذلك لعدم تناسبها مع المعطيات التي تساند هذه الأرقام.

١ ابن منظور، (لسان العرب)، باب سير، ج ٤، ص ٣٨٩.

٢ د. محمد حافظ عبده الرهوان، (قواعد وآداب حركة السير والمرور بين النظرية والتطبيق)، ص ٨٣، كلية الشرطة دبي ط: ١، (١٩٩٢م).

٣ محمد راكان الدغمي، (الإسلام والوقاية من حوادث الطرق)، ص ١١، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية (١٩٨٢م). نقلاً عن بدر بن خميس اليزيدي، (أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات وتطبيقاتها في سلطنة عمان)، ص ٥٧، رسالة ماجستير ٢٠٠٤م مقدمة للجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

ففي عام ١٩٩٩ م كان عدد الحوادث المرورية "٨٩٤٧" حادث مروري ثم ارتفع العدد بصورة غير متوقعة وبلغ "١٣٠٤٠" حادث مروري في عام "٢٠٠٠م" وتواصل هذا الارتفاع في العام الذي يليه فبلغ "١٣١٠١" حادث مروري وانخفض في عام "٢٠٠٢م" بشكل ملحوظ فبلغ "٩١٠٧" حادث مروري ثم بدأ بالارتفاع مرة أخرى إلى أن استقر بها الوضع في عام "٢٠٠٤م" إلى "٩٢٤٧".<sup>١</sup>

فمن خلال هذا المرور السريع على هذه الإحصائيات يتبين للناظر فيها مدى خطورة هذه الحوادث وأثرها السلبي في الاقتصاد والمجتمع والخسائر الفادحة في الأرواح والأموال.



<sup>١</sup> تم نقل هذه الإحصائيات من شرطة عمان السلطانية، منشور بعنوان (حقائق وأرقام)، ص ١٥، ٢٠٠٦م.

## المبحث الرابع: تعريف التعويض:

تقتضينا دراسة هذا المبحث التحدث عن تعريف التعويض لغة، وعن تعريف التعويض اصطلاحاً، وعن مناقشة هذه التعاريف، وسنفرّد كلا بمطلب خاص به.

### المطلب الأول: التعويض في اللغة:

يأتي التعويض في اللغة بعدة معاني

١. "العوض مصدر قولك عاض عوضاً وعياضاً، والاسم العوض، والمستعمل التعويض"<sup>١</sup>

٢. "كل ما أعطيته من شيء فكان خلفاً"<sup>٢</sup>

٣. "العوض كعنب: الخلف" والاسم العوض والمعوضة"<sup>٣</sup>

٤. "العوض: واحد الأعواض، تقول منه: عاضني فلان وأعاضني وعوضني وعأوضني؛ إذا أعطاك العوض، والاسم المعوضة"<sup>٤</sup>

٥. "العوض: البذل، عاضه منه وبه"<sup>٥</sup>

٦. العوض البذل؛ قال ابن سيده: "وبينهما فرق لا يليق ذكره في هذا المكان" - ولم يذكر

الفرق -، والجمع أعواض، عاضه منه وبه، وفي لسان العرب: "والعوض: مصدر قولك عاضه عوضاً وعياضاً ومعوّضه، وعوضه وأعاضه (عن ابن جني)<sup>٦</sup>، وعأوضه والاسم المعوضه... تقول عضت فلاناً وأعضته وعوضته إذا أعطيته بدل ما ذهب منه... والمستقبل التعويض"<sup>٧</sup> اهـ، وعلق محقق هذه الطبعة أ/ عبد الله علي الكبير بقوله - تعليقاً على

١- الأزهري، (تهذيب اللغة) - ج ٣ ص ٦٨.

٢- الزبيدي - (تاج العروس) مجلد ١٠ ص ١٠٦.

٣- الفيروز آبادي، (القاموس المحيط) - مجلد ١ ص ٨٧٧.

٤- الجوهري - إسماعيل بن حماد الجوهري - (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية) - ج ٣ ص ١٠٩٢-١٠٩٣.

٥- ابن سيده - (المحكم والمحيط الأعظم) - ج ١٢ ص ١٥٧.

٦- ابن سيده (٣٩٨-٤٥٨ هـ) علي بن إسماعيل، إمام في اللغة وآدابها، ولد بمرسية (في شرق الأندلس) وانتقل إلى دانية فتوفي بها،

كان ضريباً، من مؤلفاته (المخصص) و(المحكم والمحيط الأعظم) (الزركلي، خير الدين الزركلي، (الأعلام) ج ٤، ص ٢٦٥، دار

العلم للملايين، بيروت لبنان، ط ٤، ١٩٨٤ م)

٧- ابن جني توفي سنة ٣٩٢ هـ عثمان بن جني الموصلي من أئمة الأدب والنحو ولد بالموصل وتوفي ببغداد من أشهر كتبه الخصائص

وشرح ديوان المتنبي. (الزركلي ج ٤ ص ٣٢٧).

"والمستقبل التعويض" - :كذا في الطبقات جميعها ، وهو خطأ صوابه ؛ والمستعمل التعويض كما في التهذيب ، يعني أن عوضه أكثر استعمالاً من أعضائه<sup>١٠</sup> وصرفياً فإن عوض وزنها فعل ، وهي تفيد التعدية<sup>١١</sup> ؛ أي أن الفعل منها يتعدى إلى المفعول، فكأن العوض انتقل من الفاعل إلى المفعول به، والمصدر من فعل هو تفعيل<sup>١٢</sup> ؛ فيكون المصدر من عوض هو التعويض.

وكان التعريفات اللغوية تقول: إن الأصل في التعويض هو المماثلة، حيث إن العوض هو البديل، "وبدل الشيء غيره . ابن سيده : بَدَلَ الشيء وبَدَلَه وبَدِيلَه الخلف منه"<sup>١٣</sup> "والخلف: العوض والبديل مما أخذ أو ذهب وأخلف فلان لنفسه إذا كان قد ذهب له شيء فجعل مكانه آخر"<sup>١٤</sup>.

والذي يشير إليه صاحب اللسان بقوله: "... عَضْتُ فلانا وأعَضْتُهُ وعَوَضْتُهُ إذا أعطيته بدل ما ذهب منه"، هو مبدأ جبر الضرر في التعويض أي تغطية التعويض للضرر.

**المطلب الثاني: تعريف التعويض اصطلاحاً:**

لدراسة هذا المطلب لا بد لنا من التطرق إلى كلام الفقهاء حول الضمان ، حيث يعتبر الضمان بمعنى التعويض ، وسنحاول التفريق بينهما لتبين أن كان الضمان هو التعويض أم لا ؟ ، ثم نردف ذلك بتعريفات الضمان .

### الفرع الأول: التعويض والضمان:

لم تذكر كتب الفقه القديمة لفظ التعويض بعينه ولكنها استعملت بدله لفظ الضمان وقد اختلفوا في استعماله إلى ثلاثة استعمالات :

١ - ابن منظور - (لسان العرب) - ج ٥ ص ٣١٧٠-٣١٧١.

٢ - أحمد الحملوي - (شذا العرف في فن الصرف) ص ٨١ - المطبعة العصرية صيدا بيروت - ط ٢، ١٤٢٢ / ٢٠٠١.

٣ - الحملوي - (شذا العرف في فن الصرف) - ص ٨١.

٤ - ابن منظور - (لسان العرب) - ج ١ ص ٢٣١.

٥ - ابن منظور - (لسان العرب) - ج ٢ ص ١٢٣٨.

٦ ينظر في هذا الموضوع د. محمد بن إبراهيم بن عبد الله موسى (نظرية الضمان الشخصي - الكفالة -) ص ٣٠-٣١ مكتبة العبيكان السعودية ط ١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م - وينظر د. سليمان محمد أحمد (ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي) ص ٨٩، مطبعة السعادة

- مصر - ط ١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م -

جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، يطلقون لفظي الضمان والكفالة كلا منهما على الآخر، ويرون أنها مترادفان، يراد بهما ما يعم ضمان المال وضمان النفس وضمان الطلب، وذلك عند التزام المكلف بعقد الكفالة، كما أنهم يستعملون لفظ الضمان لما هو أعم من ذلك، وهو الضمان مطلقاً، سواء كان بعقد الملتزم أو الضرر أو الاعتداء أو غيره .

قال المالكية : الضمان : شغل ذمة أخرى بالحق . وهو يشمل ضمان المال وضمان الوجه وضمان الطلب .

ونرى الحنفية يطلقون الكفالة على ما كان فيه الضمان بموجب العقد ، وتشمل كفالة المال والكفالة بالفعل ، ويطلقون الضمان على ما هو أعم فيشمل الضمان بالعقد وغير العقد، فهم يتفقون مع الجمهور في إطلاق لفظ الضمان على ما هو أعم من الكفالة وضمان المال وغيرها . ومن الفقهاء من يرى تخصيص الضمان بالمال ، أما الكفالة فيراد بها الضمان بالنفس ومن هؤلاء الشيعة الجعفرية ، وقد شاع هذا عند الشافعية والحنابلة .

أما الإباضية فيرون أن الضمان خاص بضمان المال المتعلق بذمة الإنسان بسبب جنائية أحدثها في

١- الإباضية : هم أتباع المذهب الإباضي ، وهو مذهب من المذاهب الإسلامية، يأخذون مذهبهم من الكتاب والسنة- مسند الإمام الربيع بن حبيب والبخاري ومسلم وغيرها من كتب السنن الصحيحة- والإجماع وغيره من الأدلة ، سمي بذلك نسبة إلى أحد أئمة المذهب الإباضي وهو عبد الله بن إياض المري التميمي (حي بعد : ٦٧ هـ) ، وقد ساهم بذلك مغالفتهم ، وذلك بسبب بروز الإمام عبد الله بن إياض ومنافحته عن المذهب ضد بني أمية المعادين لهذا المذهب ، وأما الإباضية فكانوا يطلقون على أنفسهم " جماعة المسلمين " ، " وأهل الدعوة " ، والإمام المؤسس للمذهب الإباضي هو الإمام أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي (١٨ هـ - ٩٣ هـ) ، وقد استطاع الإباضية إقامة عدة دول إسلامية في اليمن ، وعمان ، والمغرب ، وشرق إفريقيا ، ولا يزال لهم وجود في عمان وبلاد المغرب- في ليبيا وتونس والجزائر- وشرق إفريقيا- في زنجبار وتنزانيا- وفي غانا ومالي واليمن ، وأهم معتقدات الإباضية : ١- تنزيه الله تعالى ، وعدم تشبيهه بخلقه ، ونفي رؤيته ٢- خلود مرتكب الكبيرة في نار جهنم إن لم يتب منها ٣- لا شفاعة إلا للمؤمن الموفى ، فالعاصي لا شفاعة له ٤- القرآن مخلوق محدث وغير قديم ٥- رفضهم لقضية التحكيم بين علي ومعاوية لأن التحكيم تعد على حكم الله في الفتنة الباغية ٦- عدم استباحتهم لدماء مخالفينهم ، ولا يجيزون غنم أموالهم وسبي ذرائعهم ؛ ويرون الصلاة خلف المخالفين لهم من المذاهب الأخرى، وقد دأب كثير من الكتاب إلى نسبة الإباضية إلى الخوارج ، وعدم التفريق بينهما ، ولكن الحقيقة بخلاف ذلك فهناك فرق كبير بين الإباضية والخوارج - ( محمد صالح ناصر - ( منهج الدعوة عند الإباضية ) ص ٢٤- ٣١ ، ٩٦- ١١٥ - مكتبة الاستقامة- مسقط - ط ١ - ١٤٢٠/ ٢ ... - عوض خليفات - ( نشأة الحركة الإباضية ) ص ٧٥- ١٠٢ - مطابع دار الشعب عمان- الأردن ١٩٧٨ (د.ط) - مصطفى الشكعة - ( إسلام بلا مذاهب ) ، ص ١٣٤- ١٤٩ ، الدار المصرية اللبنانية ، بيروت ، لبنان ، ط ٦ : ١٤٠٧ هـ /

مال غيره أو نفسه<sup>١</sup>، أما الكفالة فيطلقون عليها لفظ الحماله<sup>٢</sup> وقد يطلقون عليها لفظ الضمانة<sup>٣</sup>. ومن العلماء من يذكر مصطلح التبعة مع الضمان، ومن العلماء من يفرق بين التبعة والضمان، فالتبعة: ما لزمك على وجه الخطأ وليس عليك فيه خروج، وأما الضمان مما ضمنته على العمد من أموال وعليك فيه الخروج<sup>٤</sup>، ربما قصد بالخروج التحلل من المجني عليه.

## الفرع الثاني: من تعريفات الضمان:

١- قال الشيخ خميس بن سعيد الشقصي: إن الضمان مختلف: منه ما يكون بتعدي: كالسرقة والغصب والإتلاف بغير سبب، فمن أخذ شيئاً منه والشيء قائم العين موجود؛ فعليه أن يخلصه لصاحبه ويجتهد في رده إليه، وإن تلفت عين المضمون فعلى الضامن القيمة أو المثل إن كان له مثل.

ومنه ما يكون الضمان فيه من قبل الخطأ أو الغلط والنسيان، وهذا تكفي فيه القيمة أو المثل، وإن لم يكن قائم العين مع من ضمنه.

٢- وجاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة ٤١٦ تعريف الضمان بأنه:

"هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات".

٣- وعرفه الشوكاني بقوله: الضمان: عبارة عن غرامة التالف.

١ ينظر الشيخ خلفان بن جميل السيابي - (سلك الدرر الحاوي غرر الأثر) - ج ٢ ص ٢١٥، وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان - ط ٢، ١٤٠٩ - ١٩٨٨ -

٢ ينظر محمد بن يوسف اطفيش (شرح كتاب النيل) ج ٩ ص ٤١٢.

٣ الخليلي - الشيخ سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي الخروصي، (تمهيد قواعد الإيمان)، ج ٧ ص ٢٥٥ - وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان - ١٤٠٧ - ١٩٨٧

٤ - مهنا بن خلفان بن محمد بن عبد الله البوسعيد، (لباب الآثار الواردة مع الأولين والمتأخرين الأخبار)، ج ٨ ص ٢٢، المطبعة الشرقية ومكتبتها - سلطنة عمان - ١٤٠٥ / ١٩٨٥ (د. ط)

٥ خميس الشقصي - (منهج الطالبين وبلاغ الراغبين) ج ١٣ ص ١٧٢ - مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر / (د. ط، د. ت)

٦ مجلة الأحكام العدلية: قانون وضعته الدولة العثمانية ليقابل القانون المدني وهو مأخوذ من الشريعة الإسلامية الغراء وعلى الأخص من مذهب أبي حنيفة ولم يزل معمولاً به في الأقطار العربية التي خضعت للدولة العثمانية حتى وقت قريب. (ينظر صورة التقرير الذي قدم له عالي باشا الصدر الأعظم فيما يتعلق بالمجلة وذلك في غرة محرم ١٢٨٦ هـ).

٧ سليم رستم باز اللبناني - شرح المجلة - دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان - ط ٣ - ١٤٠٦ / ١٩٨٦

- ٤- وعرفه الإمام السالمي بقوله: (قوله الضمان) أي إلزام المال المتلف.<sup>٢</sup>
- ٥- وعرفه الغزالي: هو واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بقيمته.<sup>٣</sup>
- ٦- وقال الزيلعي: "هو إيجاب مثل التالف إن أمكن أو قيمته، نفياً للضرر".<sup>٤</sup>
- ٧- وعرفه الأستاذ الزرقاء بقوله: الضمان: التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير.<sup>٥</sup>
- ٨- وعرفه الشيخ علي الخفيف بقوله: والضمان بمعناه الأعم في لسان الفقهاء: هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، والمراد ثبوته فيها مطلوب أداؤه شرعاً عند تحقق شرط أدائه سواء كان مطلوباً أداؤه في الحال كالدين الحال أو في الزمن المستقبل المعين، كالدين المؤجل إلى وقت معين إذ هو مطلوب أداؤه إذا ما تحقق شرط أدائه، وكالبيع في يد من اشتراه بعقد فاسد فإن ضمانه على مشتريه مادام في يده يضمنه بقيمته إذا هلك لبائعه.<sup>٦</sup>
- ٩- وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: ويمكننا تعريف الضمان بما يتلاءم مع عموم نظريته الشاملة بما يأتي: وهو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية.<sup>٧</sup>

١ الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠ هجرية) - محمد بن علي بن محمد فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن. من صنعا ولد بهجرة شوكان ونشأ بصنعا وولى قضاءها سنة ١٢٢٩ هجرية ومات حاكماً بها. وكان يرى تحريم التقليد، من مؤلفاته، نيل الأوطار، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، والدور البهية في المسائل الفقهية، وإرشاد الفحول في الأصول وغيرها (الزركلي ج ٦ ص ٢٩٨).

٢ الشوكاني محمد بن علي بن محمد، (نيل الأوطار)، ج ٥ ص ٢٩٩، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر (د. ط، د. ت).

٣ السالمي عبد الله بن حميد - (مشارك أنوار العقول)، ص ١٢٧، - دار الحكمة - سوريا، ط ١، ١٤١٦-١٩٩٥.

٤ الغزالي (٤٥٠-٥٠٥ هجرية) هو الفيلسوف الفقيه الأصولي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي ولد في مدينة طوس من أعمال خراسان وتوفي بها تجول في طلب العلوم الشرعية والعقلية حتى نبغ فيها ثم أثر التصوف وغلب عليه وله أكثر من مائتي كتاب ومقالة ورسالة (الزركلي ج ٧ ص ٢٢).

٥ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (الوجيز في فقه الإمام الشافعي) ج ١/ ص ٢٠٨ مطبعة الآداب بمصر - ١٣١٧.

٦ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) ج ٥ ص ٢٢٣ - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، ط ٢.

٧ مصطفى الزرقاء (المدخل الفقهي العام) ص ١٠١٧ - دار الفكر بيروت - ١٣٨٤ هـ.

٨ الأستاذ علي الخفيف (الضمان في الفقه الإسلامي) - ص ٥.

٩ د / وهبة الزحيلي (نظرية الضمان) ص ١٥.

١٠ - وعرف الشيخ محمود شلتوت التعويض بقوله: " هو المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال أو شرف "

### الفرع الثالث: المناقشة:

مما سبق من التعريفات نجد أن التعريف الأخير مناسب بعض الشيء ، لأن التعريف الأول لا يذكر تعريف الضمان وإنما يذكر أسبابه ولم يسقه صاحبه للتعريف فقط وإنما أراد اختصار أسباب الضمان و كلفيته، والتعريف الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع تعاريف مقتضبة ، أما تعريف أ. الزرقاء ود/ الزحيلي ففيه معنى التعاقد بذكرهم للالتزام، هذا إذا كان معنى الالتزام هو المعنى القانوني- أي التعاقد- وقد يكون المقصود هو المعنى الشرعي أي الإلزام والإيجاب، وتعريف الشيخ الخفيف واسع، وهو يناسب الضمان بمعناه الأعم حيث تدخل الكفالة، أما تعريف الشيخ شلتوت فهو مناسب لموضوع حديثنا وشامل للنفس والمال ؛ أما الشرف وهو يشير بهذا إلى الضرر المعنوي، والضرر المادي أشار إليه بالنفس أو المال، فهذا ما نبهته من حيث الجواز وعدمه في الفقه الإسلامي والقانون.

## الفصل الثاني

### حكم التعويض

**المبحث الأول: حكم التعويض عن الضرر المادي:**

- المطلب الأول: حكمه في الشريعة الإسلامية
- المطلب الثاني: حكمه في القانون

**المبحث الثاني: حكم الضرر الأدبي:**

- المطلب الأول: حكمه في الشريعة الإسلامية
- المطلب الثاني: حكمه في القانون

**المبحث الثالث: شروط التعويض عن الضرر**

## المبحث الأول: حكم التعويض عن الضرر المادي:

ذكرت في الفصل الأول أن الضرر المادي هو: الذي يصيب الإنسان في جسمه أو في ماله أو في حق من حقوقه التي تدخل في تقويم ثروته، ونحن في هذا المبحث سنتطرق إلى مشروعية التعويض عن الضرر المادي، وخاصة الناجمة عن حوادث المرور، وذلك عن طريق ذكر حكم الشرع وأقوال فقهاء القانون في ذلك، ومن ثم خلاصة القول في حكم التعويض عن الضرر المادي.

### المطلب الأول: حكم التعويض عن الضرر المادي في الشريعة الإسلامية:

لا بد من وجود الضرر لتوجب الضمان في الأفعال المحرمة، فمن الطبيعي أن العمل الذي لا يضر أحداً لا يكون سبباً للشكوى والمطالبة بالتعويض.

"ولا يشترط أن يكون الضرر فاحشاً في الأعمال غير المباحة، بل يكفي فيها الضرر اليسير لإيجاب الضمان"، وذلك من عدل الشريعة الإسلامية ودورها العظيم في مراعاة وحفظ حقوق الإنسان في المجتمع، ولو كان ذلك الحق يسيراً، بذلك تضمن مضي الحياة على نهجها الصحيح الذي رسمه المولى عز وجل.

وقد تكلم الفقهاء في مشروعية الضمان عن الفعل الضار - وهو ما يعبر عنه فقهاء القانون بالتعويض عن الضرر المادي - وأطالوا فيه التفريع، وكان مستندهم في ذلك كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وما أجمع عليه الصحابة والتابعين الكرام ومن بعدهم من العلماء الأجلاء.

وفيما يلي سنلقي الضوء على الأدلة التي استندوا إليها:

### الفرع الأول: من القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>١</sup>  
قال القرطبي<sup>٢</sup>: "فمن ظلمك فخذ حقه منه بقدر مظلمتك"

١ د. صبحي محمدي، (النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية)، ص ١٧٠، دار العلم للملايين (د. ط، د. ت).

٢ سورة البقرة (٢) الآية: (١٩٤)

٣ القرطبي توفي سنة ٦٧١ هجرية - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن نوح الأنصاري الخزرجي كان مقره منية ابن خصيب

(محافظة المنيا بمصر) توفي ودفن بها وله كتاب جامع أحكام القرآن في تفسير القرآن (الزركلي ج ٥ ص ٣٢٢) -

٤ - القرطبي، (الجامع للأحكام القرآن للقرطبي) ج ٢ ص ٣٦٠ - دار إحياء التراث العربي - ط ١ - ١٤١٦ - ١٩٩٦.

٢- قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾<sup>١</sup>  
قال القرطبي<sup>٢</sup>: وحكى الطبري عن فرقة أنها قالت: إنما نزلت هذه الآية فيمن أصيب  
بظلمة ألا ينال من ظالمه إذا تمكن إلا مثل ظلامته لا يتعداه إلى غيره . وحكاها الماوردي<sup>٣</sup>  
عن ابن سيرين<sup>٤</sup> ومجاهد<sup>٥</sup>.

٣- قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْخَرْبِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ  
شَاهِدِينَ﴾

نقل القرطبي عن الكلبي<sup>٦</sup> قوله: قوم داود الغنم والكرم الذي أفسدته الغنم، فكانت القيمتان  
سواء، فدفع الغنم إلى صاحب الكرم. وهكذا قال النحاس<sup>٧</sup>، قال: إنما قضى- بالغنم لصاحب  
الخرث؛ لأن ثمنها كان قريباً منه، وأما في حكم سليمان فقد قيل: كانت قيمة ما نال من الغنم  
وقيمة ما أفسدت الغنم سواء أيضاً<sup>٨</sup>، وشرع من قبلنا شرع لنا<sup>٩</sup> ما لم يرد ناسخ، وكما نرى فإن  
الدليل معضد وليس ناسخاً.

١ النحل (١٦): الآية (١٢٦)

٢ - القرطبي - (الجامع للأحكام القرآن للقرطبي) - ج ١٠ ص ٢٠١

٣ الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ) علي بن محمد بن حبيب، أفضى قضاء عصره، من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة،  
ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد، وتوفي بها جعل أفضى القضية في أيام القائم بأمر الله العباسي، وسبب نسبته بالماوردي لأن أباه  
كان يبيع ماء الورد، من أشهر كتبه الأحكام السلطانية. (الزركلي، ج ٤، ص ٣٢٧)

٤ ابن سيرين (٣٣-١١٠هـ) محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء أبو بكر، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي من  
أشراف الكتاب، مولده ووفاته بالبصرة، اشتهر بالورع وتفسير الرؤيا. (الزركلي ج ٦ ص ١٥٤)

٥ مجاهد بن جبر (٢١-١٠٤هـ): أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم تابعي مفسر من أهل مكة قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين  
أخذ التفسير عن ابن عباس أما كتابه في التفسير فيتقيه المفسرون، وسئل الأعمش عن ذلك فقال: كانوا يرون أنه يسأل أهل  
الكتاب، يعني النصارى واليهود. (الزركلي ج ٥ ص ٢٧٨)

٦ الأنبياء (٢١): الآية (٧٨)

٧ الكلبي (٦٩٣-٧٤١هـ) محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي، المشهور بابن جزي الكلبي، فقيه مالكي من العلماء بالأصول  
واللغة من أهل غرناطة، من كتبه التسهيل لعلوم التنزيل. (الزركلي ج ٥ ص ٣٢٥)

٨ النحاس: توفي سنة ٣٣٨هـ أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري، أبو جعفر النحاس، مفسر أديب، مولده ووفاته بمصر.  
، صنف تفسير القرآن. (الزركلي ج ١ ص ٢٠٨)

٩ - القرطبي - (الجامع للأحكام القرآن للقرطبي) - ج ١١ ص ٣٠٨

٤- قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾<sup>١</sup>

قال القرطبي: ... إنما مدح الله من انتصر ممن بغى عليه من غير اعتداء بالزيادة على مقدار ما فعل به.<sup>٢</sup>

### الفرع الثاني: من السنة النبوية:

١- روى أنس - رضي الله عنه - قال: "أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - إليه طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فأتلفت ما فيها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : طعام بطعام وإناء بإناء"<sup>٣</sup>

فالرسول صلى الله عليه وسلم ضمن عائشة رضي الله عنها لتسببها في اتلاف القصعة التي أهدت إليه من قبل زوجاته، مع كونها هي أحد زوجاته المقربات إليه، إلا أن ما كان فيه حقاً فلا مرأى فيه .

٢- مارواه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده: "الذنوب على وجهين: ذنب بين العبد وربّه وذنب بين العبد وصاحبه ، فالذنب الذي بين العبد وربّه إذا تاب منه كمن لا ذنب له ، وأما ذنب الذي بينه وبين صاحبه فلا توبة له حتى يرد المظالم إلى أهلها".<sup>٤</sup>

١ وهو ما خاطب الله به أهل الكتاب على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله ﴿يا بني إسرائيل﴾ في سورة البقرة الى قوله ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾. عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، (المسودة في أصول الفقه)، ج ١/ ص ١٧٤، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المدني - القاهرة،

٢ الشورى (٤٢): الآية (٤٠)

٣- القرطبي - (الجامع للأحكام القرآن للقرطبي) - ج ١٦ ص ٤٠

٤- أخرجه البخاري ٤٥٢/٢ وأبو داود ٣٥٦٧٥ والنسائي ١٥٩/٢ والترمذي ٢٥٤/١ وابن ماجه ٢٣٣٤ وينظر الألباني - (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) ج ٥ ص ٣٥٩ - المكتب الإسلامي بيروت ودمشق ط ١٤٠٥ / ١٩٨٥

هو الإمام الحجة الحافظ المحدث أبو عمرو الربيع بن حبيب بن عمرو بن الربيع بن راشد بن عمرو الفراهيدي العماني مولدا البصري إقامة ، ولد في سنة ٨٠ هـ أو قبلها بقليل في منطقة الباطنة من عمان ، أخذ مبادئ العلم على يد والده الشيخ حبيب بن عمرو ومشايخ عمان ، ثم رحل إلى البصرة حوالي سنة ٩٠ هـ ، وسكن في البصرة في منطقة تسمى " الخريبة " ، وتلمذ هناك على يد كبار التابعين ، وبقي فترة طويلة ، ثم رجع إلى عمان في أخريات حياته ، ترك عددا من الآثار منها مادونه بنفسه ، ومنها ما كتبه عنه تلامذته ، ومن كتبه - مسند الإمام الربيع : وهو عمدة الإباضية في الحديث ، ويحوي حوالي ( ٧٤٣ ) حديثا ، ويعتبر سنده من أصح الأسانيد وأعلها ، حيث أنه يروي فيه عن شيخه أبي عبيدة عن الإمام جابر بن زيد عن الصحابة رضوان الله عليهم ، وقد يخرج عن هذا السند في القليل النادر ، وقد تصدر الإمام الربيع إمامة المذهب الإباضي بعد وفاة شيخه الإمام أبي عبيدة ، فلم يجد الإباضية خيرا من الإمام الربيع لهذا المنصب الجسيم بعد إمامهم أبي عبيدة ، وذلك لمكانة الإمام الربيع وعلمه وتقواه ، وقد قال فيه شيخه الإمام أبو عبيدة: " فقيها وإمامنا وتقينا " ، وقد ذكر الإمام الربيع عدد من المحدثين ، فقال عنه يحيى بن معين : ثقة ، وقال عنه ابن شاهين : ثقة ، وقال الدارقطني : " وأما الربيع بن حبيب البصري فلا يترك " ، كما ذكره ابن حبان في الثقات ، والبخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر في صحيحه ولا تعديلا ، وقد توفي الإمام الربيع في بلده غصفاً حوالي

وفي هذا الحديث يبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الذنب الذي تسبب فيه المسلم مع أخيه المسلم لا يمكن التوبة منه إلا بأن يرد المظلمة التي ظلمه بها، سواء كانت هذه المظلمة مادية أو معنوية .

### الفرع الثالث: من الأخبار عن الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم -:

١- أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ضمن أنساً وديعة ذهب من بين ماله.

قال البيهقي: "يحتمل أنه كان فرط فيها، فضمنها إياه بالتفريط، والله أعلم".

نرى من فعله رضي الله عنه أنه ضمن أنساً بسبب تفريطه وهذا فيه دلالة واضحة على جواز ذلك،

٢- وروي عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير على البصرة، فرحب وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا مالٌ من مال الله، أريد أن ابعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعاً فأربحا، فلما دفعنا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكم! أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا! لو نقص هذا المال أو هلك لضمنناه، فقال عمر: أدياه فسكت عبد الله، وراجعاه

سنة ١٧٥ هـ - (السالمي - عبد الله بن حميد السالمي - (شرح الجامع الصحيح) - ج ١ ص ٣ - ٥ مكتبة الاستقامة - روي سلطنة عمان (د. ط. د. ت.)) - وينظر سيف بن حمود البطاشي - (إنحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان) ص ٨٦ - ٨٩ - ج ١ - المطبعة الوطنية - روي - سلطنة عمان، ط ٢: ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م، وينظر سعيد بن مبروك القنوبي، (الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده) - ص ٧١ - ٧٣ - مكتبة الضامري - السيب - سلطنة عمان - ط ١: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م، وينظر صالح بن أحمد البوسعيدي - (رواية الحديث عند الإباضية) ص ٤٩ - ٥٩ - ط ١ - ١٤٢٠ / ٢٠٠٠ (د. ط. د. ت.).

١ الربيع بن حبيب - (مسند الإمام الربيع بن حبيب) - ج ١ / ص ٢٦٨ دار الحكمة، مكتبة الاستقامة -، سلطنة عمان، ت: محمد إدريس، عاشور بن يوسف، ط ١ - ١٤١٥

٢ البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين - (٣٨٤ - ٤٥٨ هجرية) - أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر من أئمة الحديث نشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما وطلب إلى نيسابور فلم يزل بها إلى أن مات ونقل جثمانه إلى بلده، له كتب كثيرة في نصرته مذهب الشافعي وبسط موجزه وتأييد آرائه، صنف كتباً كثيرة منها السنن الصغرى. والأسماء والصفات وغيرها (الزركلي (الأعلام))

٣ البيهقي - (السنن الكبرى)، ج ٦ / ٢٨٩، - دار المعرفة بيروت - (د. ط. د. ت.)

عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال<sup>١</sup> وهذا الفعل منه ﷺ دال أيضاً على جواز التضمنين، وبيان ذلك عندما قال عبيد الله ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا! لو نقص هذا المال أو هلك لضمنناه، وقد أقره سيدنا عمر والصحابة على كلامه والدليل أنه جعله من باب القراض<sup>٢</sup>.

### الفرع الرابع: من الإجماع:

أجمع الفقهاء على شرعية الضمان في الجملة، قال ابن قدامة: وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة<sup>٣</sup>.

### المطلب الثاني: حكم التعويض عن الضرر المادي في القانون:

لقد قام القانون الوضعي بسن تشريعات ونظم يمكن من خلالها أن يحصل المضرور مادياً على تعويض، مهما كان ذلك الضرر يقول د. سليمان مرقس: "الالتزام بالتعويض التزام جزائي يفرضه القانون على كل من سبب بخطئه ضرراً للغير بجبر الضرر الذي لحق المصاب، فهو التزام جزائي، بمعنى أن القانون يفرضه على المدين به جزاء إخلاله بواجب أولي، سواء أكان هذا الواجب منصوصاً عليه في القانون نصاً صحيحاً كالواجبات التي يفرضها قانون المرور أم كان يفرضه القانون بصورة غير مباشرة نتيجة الاعتراف للغير بحقوق معينة".

فالخطأ وحده غير كافٍ لتحقيق أركان المسؤولية، وإنما يتعين أن يحدث هذا الخطأ ضرراً، ومن ثم إذا لم يحدث ضرراً فلا مسؤولية ولا تعويض يقول د. عبد الحكيم فوده: "والضرر ركن أساس لقيام المسؤولية المدنية، فبدونه ليس للشخص أن يطالب بثمة تعويض، فالتعويض يفترض الضرر، فمن يشرع في سرقة ثم لا يسرق شيئاً ويقبض عليه في طريقه إلى تسور المنزل، فليس من حقه المطالبة بالتعويض إذ لم يلحقه ثمة ضرر، ومن يتقدم لشراء سلعة بعملة معدنية

١ الإمام مالك بن أنس - (الموطأ) - كتاب القراض الباب الأول حديث رقم ١ - دار الحديث - مصر - ط ٤/١٤١٩ - ١٩٩٩ -

٢ القراض في كلام أهل الحجاز المضاربة، وأصلها من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها وكذلك هي المضاربة أيضاً من الضرب في الأرض، ينظر ابن منظور، (لسان العرب) ج ٧/ ص ٢١٧.

٣ ابن قدامة، (المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني)، ج ٧ ص ٧١، دار الفكر، بيروت، ط: ١ (١٤٠٥ هـ).

٤ د. سليمان مرقس، (الوافي في شرح القانون المدني "في الالتزامات")، ج ٢، ص ٥٠٦، ط ١، إيريني للطباعة مطبعة السلام.

فيكسرها البائع، لا يستطيع المطالبة بثمة تعويض؛ لأن قطعة النقد المزيفة واجبة الإعدام، ولا تجوز حيازتها، وتداولها يشكل جرماً<sup>١</sup>.

وقد نصت القوانين على تعويض الضرر، أو ما عبرت عنه بعض القوانين بالعمل غير المشروع أو بالفعل الضار، ومن ذلك ما جاء في القانون الفرنسي- في المادة ١٣٨٣: "كل فعل أياً كان، يقع من الإنسان ويحدث ضرراً بالغير، يلزم من وقع هذا الفعل الضار بخطئه أن يعرض هذا الضرر".

والمادة ١٣٨٤: فقرة أولى (على أن المرء يسأل ليس فقط عن الضرر الذي يحدثه بفعله الشخصي- بل أيضاً عن الضرر الذي يحدث بفعل الأشخاص الذين يكون هو مسئولاً عنهم أو بفعل الأشياء المنوط به حراستها)<sup>٢</sup>.

وقد حذا قانون الفرنسي كلاً من القانون الكويتي والعراقي فقد جاء القانون الكويتي في المادة رقم ٢٣٠:

١- "يتحدد الضرر الذي يلزم المسئول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه بالخسارة التي وقعت والكسب الذي فات، كلما كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.  
٢- وتعتبر الخسارة الواقعة أو الكسب الفائت نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، إذا لم يكن في المقدور تفاديها ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي"<sup>٣</sup>.  
والى ذلك أشار القانون العراقي أيضاً في المادة ٢٠٧:

١- تقرر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل الغير المشروع، ويدخل في تقرير التعويض الحرمان من منافع الأعيان، ويجوز أن يشتمل الضمان على الأجر.  
هذا حكم التعويض عن الأضرار بشكل عام، وأما الأضرار الناتجة عن وسائل النقل فقد ظهر حكمها في مرحلة متأخرة؛ إذ "لم يكن القضاء الفرنسي- في بادئ الأمر يرتب مسئولية عقدية على نقل الأشخاص، ثم انتهى إلى أن يستخلص من عقد النقل التزاماً بضمان سلامة الراكب،

١ د. عبد الحكيم فوده، (التعويض المدني)، ص ١٧.

٢ المادة ١٣٨٣ والمادة ١٣٨٤ من القانون الفرنسي نقلاً عن د. سليمان مرقس، (الوافي في شرح القانون المدني)، ج ٢ ص ١٠٨.

٣ المادة رقم ٢٣٠ من مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني (٦٧ / ١٩٨٠)، دولة الكويت

٤ القانون العراقي، نقلاً عن د. عبد الرزاق السنهوري، (مصادر الحق في الفقه الإسلامي) ص ١٧٦، المجمع العلمي العربي

الإسلامي (د. ط، د. ت).

وأصبح عامل النقل ملزماً بموجب العقد أن يصل بالراكب إلى المقر المتفق عليه سليماً معافى.  
والالتزام بضمان السلامة في نقل الأشخاص.<sup>١</sup>



١ د. عبد الرزاق السنهوري، (الوسيط في شرح القانون المدني "مصادر الالتزام")، ج ١، ص ٨١٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت (بتصرف) (د. ط. د. ت.).

## المبحث الثاني: حكم الضرر الأدبي:

وستتطرق إلى حكمه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:

### المطلب الأول: حكمه في الشريعة الإسلامية:

#### الفرع الأول: من القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ {٤}﴾

فالآية نزلت بسبب القاذفين، وذكر الله تعالى في الآية قذف النساء من حيث هو أهم وأبشع، وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى والإجماع على ذلك. والمحصنات هنا العفاف وشدد الله تعالى على القاذف بأربعة شهداء رحمة بعباده وسترًا لهم.

٢- قد حذر الله تعالى من الاعتداء لما فيه من الظلم، والضرر الكبيرين الذي يتوقع حصولهما من الاعتداء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ {١٩٠}﴾ فلا اعتداء هنا عام يشمل كل ضرر يمكن وقوعه أو ظلم يمكن حصوله.

#### الفرع الثاني: من السنة النبوية المطهرة:

١- قال رسول الله ﷺ "سبأُ المسلم فسوقٌ وقتالُهُ كُفْرٌ" يبين لنا رسولنا الكريم في هذا الحديث على أن كل ما يضر بالمسلم فهو غير جائز، فسبابه وهو ضرر معنوي يعتبر تعد في حقه وبالتالي يؤدي بالسبب إلى الفسق، وأما قتاله وهو ضرر مادي فإنه مؤد إلى الكفر، وبالتالي فإن الحديث فيه بيان على وجود الضرر الذي يلحق بالمسلم.

١ سورة النور (٢٤) الآية (٤)

٢ عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، (تفسير الثعالبي)، ج ٣، ص ١٠٩، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت (د. ط، د. ت).

٣ سورة البقرة (٢) الآية (١٠٩)

٤ صحيح البخاري، باب ما ينهى من السباب واللعن حديث (٥٦٩٧) ت: د. مصطفى ديب البغا دار ابن كثير، اليمامة - بيروت ط ٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، ج ٥، ص ٢٢٤٧، وصحيح مسلم، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله حديث (٦٤) كفر ج ١، ص ٨١، ت: محمد فؤاد عبد الباقي إحياء التراث العربي - بيروت، سنن ابن ماجه، باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، حديث (٣٩٣٩)، ج ٢/ ص ١٢٩٩، سنن الترمذي، باب ما جاء سباب المؤمن فسوق، حديث (٢٦٣٥)، ج ٥، ص ٢١.

- ٢- قال رسول الله ﷺ في يوم النحر بمنى في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا"
- في هذا الحديث بيان على حرمة الضرر، حيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر حرمة الاعتداء على العرض وعطفها على حرمة الدماء والأموال .
- ٣- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "أتدرون ما المفلس؟" قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: "إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار"
- وجاء في شرح هذا الحديث في كتاب (فيض القدير)، "ولا يعارض ذلك ولا تزر وازرة وزر أخرى لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته فقبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الحق تعالى في عبادته"
- ٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات -

١ صحيح البخاري، باب الخطبة أيام منى حديث (١٦٥٢) ج ٢، ص ٦١٩، صحيح مسلم، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث (١٦٧٩) ج ٣، ص ١٣٠٦، صحيح ابن حبان، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منها، حديث (٣٨٤٨) ج ٤، ص ٣١١، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، ط ٢، ت: شعيب الأرنؤوط، سنن النسائي الكبرى حديث (٤٠٠١) ج ٢، ص ٤٢١، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، ط ١، ت: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، سنن الترمذي، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام حديث (٢١٥٩)، ج ٤، ص ٤٦١، صحيح مسلم، باب تحريم الظلم، (٢٥٨١)، ج ٤، ص ١٩٩٧، صحيح ابن حبان، ذكر الخبر المصرح بإيجاب النار على السارق والزاني (٤٤١١)، ج ١٠، ص ٢٥٩، سنن الترمذي، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، (٢٤١٨)، ج ٤، ص ٦١٣، مسند أحمد بن حنبل، مسند أبو هريرة، (٨٠١٦)، ج ٢، ص ٣٠٣، مؤسسة قرطبة - مصر.

٢ عبد الرؤوف المناوي، (فيض القدير)، ج ٤، ص ٢٤، المكتبة التجارية الكبرى مصر، ط: ١ (١٣٥٦ هـ).

بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه".<sup>١</sup>

وفي هذا الحديث نبه الرسول ﷺ على حرمة الاعتداء على دم المسلم من أن يسفك ماله من النهب وعرضه من الانتهاك.

وجاء في شرح ذلك في (فيض القدير)، "كل مبتدأ المسلم، فيه رد لزعم أن كلاً لا تضاف إلا إلى نكرة، على المسلم حرام خبره، ماله أي أخذ ماله بنحو غضب، وعرضه أي هتك عرضه بلا استحقاق، ودمه أي إراقة دمه بلا حق، وأدلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة معروفة من الدين بالضرورة".<sup>٢</sup>

ففي هذه الأحاديث تقرير لاعتبار الضرر الأدبي من المحرمات الكبيرة الإثم، ويستفاد هذا من عد الشتم والقذف والتعدي على النفس والحقوق بسفك الدم وأكل المال، وهذا يؤكد أن الضرر الأدبي يوجب تدبيراً جريماً يزيله ويمحو أثره.

**الفرع الثالث: من فعل الصحابة:**

١- أخرج البيهقي في السنن الكبرى في آخر كتاب الحدود أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يعاقبان على الهجاء.

٢- وكما أخرج عن علي -كرم الله وجهه- قال في الرجل يقول للرجل: يا خبيث يا فاسق، قال ليس عليه حد معلوم، يعززه الوالي بما رأى.<sup>٣</sup>

٣- والقصة المشهورة في كتب الأدب عندما هجا الخطيئة الزبرقان بن بدر فجاء إلى سيدنا عمر رضي الله عنه فقال له: إنه هجاني، قال: وما قال لك، قال: قال لي: دع المكارم لا ترحل لبغيته وأقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

١ صحيح مسلم، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، (٢٥٦٤)، ج ٤، ص ١٩٨٦، سنن أبي داود، باب في الغيبة، (٤٨٨٢)، ج ٤/ ص ٢٧٠، سنن ابن ماجه، باب حرمة دم المؤمن وماله، (٣٩٣٣)، ج ٢، ص ١٢٩٨، سنن الترمذي، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، (١٩٢٧)، ج ٤/ ص ٣٢٥.

٢ عبد الرؤوف المناوي، (فيض القدير)، ج ٥، ص ١١.

٣ ينظر د. مصطفى الزرقاء، (الفعل الضار والضمان فيه)، ص ٢٢، دار القلم دمشق، ودار العلوم بيروت.

٤ البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود ج ٨/ ص ٢٥٣، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، ت: محمد عبد القادر عطا.

فقال عمر: ما أسمع هجاء ولكنها معاتبة، فقال الزبرقان: أو ما تبلغ مروءتي إلا أن أكل وألبس! فقال عمر: عليّ بحسان، فجيء به فسأله، فقال: لم يهجه، ولكن سلح عليه، قال: ويقال إنه سأل لبيداً عن ذلك، فقال ما يسرني أنه لحقني من هذا الشعر ما لحقه وأن لي حمر النعم، فأمر به عمر فجعل في نقيير في بئر ثم ألقى عليه شيء فقال:

ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ زغب الحواصل لا ماء ولا شجر  
ألقيت كاسبهم في قعر مظلمة فاغفر عليك سلام الله يا عمر  
أنت الإمام الذي من بعد صاحبه ألقى إليك مقاليد النهى البشر  
لم يؤثروك بها إذ قدموك لها لكن لأنفسهم كانت بك الأثر

فأخرجه وقال له: إياك وهجاء الناس، قال: إذا يموت عيالي جوعاً، هذا مكسبي ومنه معاشي، قال: فيأياك والمقذع من القول، قال: وما المقذع؟ قال: أن تحاير بين الناس فتقول فلان خير من فلان، وآل فلان خير من آل فلان، قال: فأنت والله أهجى مني، ثم قال (سيدنا عمر): والله لولا أن تكون سنة لقطعت لسانك!

وقيل إن عمر رضي الله لما أطلقه اشترى منه أعراض المسلمين بثلاثة آلاف درهم فقال الخطيئة:

أخذت أطراف الكلام فلم تدع شتما يضر ولا مديحاً ينفع  
ومنعني عرض البخيل فلم يخف شتمي وأصبح آمناً لا يجزع<sup>٢</sup>

وفعل الصحابة -وبالأخص الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين- دال على أن الهجاء والسب والشتم والخوض في أعراض المسلمين يعاقب عليه، وهذه الأفعال التي عاقب عليها الصحابة رضوان الله عليهم هي من صور الضرر الأدبي فهذا دال على جواز المعاقبة عن الضرر الأدبي.

١ أبو الفرج الأصبهاني، (الأغانى) ج ٢، ص ١٧٨، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، ت: علي مهنا وسمير جابر.

٢ صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، (الوافي للوفيات)، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ج ١١، ص ٥٥، دار إحياء التراث، بيروت، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٣ صلاح الدين الصفدي، (الوافي للوفيات)، ج ١١، ص ٥٦.

## الفرع الرابع: أقوال العلماء:

اختلف العلماء في التعويض عن الضرر الأدبي اختلافاً كبيراً، سواء الفقهاء القدامى أو المعاصرون، ولم ينبج القانونيون من هذا الخلاف أيضاً ومبدأ هذا الخلاف في كيفية جبر الضرر وليس في وجود الضرر والمعاقبة عليه، فإن أغلب الفقهاء من هذه الناحية متفقون على وجود الضرر الأدبي.

أما خلافهم في جبر الضرر فيرجع أساساً إلى مشروعية التعزير بالمال، هل هو جائز أم لا؟ لذلك انقسموا إلى قسمين، قسم يقول بجواز التعويض عن الضرر الأدبي، وقسم يقول بعدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي، ولكن لا يترك صاحبه بدون عقوبة<sup>١</sup>.

ولا يمكننا في هذا المقام سرد أقوال الفقهاء في ذلك ولو فعلنا ذلك لطلال بنا البحث ولكن نذكر ما ذهب إليه أكثر الفقهاء والباحثين، وهو ما يعتبر شبه إجماع، وهو بعدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي، وقد جاء في مجموعة الأحكام الصادرة عام (٢٠٠٥م) عن المحكمة العليا بسلطنة عمان ما يفيد هذه العبارة فقد جاء في المادة الأولى من قرار رقم ٤٦ في الطعن ٣١/٢٠٠٤م - جلسة ٢٦/٦/٢٠٠٤م:

اتفق الفقه الإسلامي على عدم التعويض عن الضرر الأدبي، وقصر التعويض على الضرر المادي فقط، وذلك بإحلال مال محل مال فاقد مكافئ لرد الحال إلى ما كانت عليه، إزالة للضرر وجبراً للنقص<sup>٢</sup>.

فعلى ذلك نذكر من ذهب إلى هذا القول:

ذهب فريق من الفقهاء المسلمين، ومن الباحثين المعاصرين إلى القول بعدم جواز ضمان الضرر الأدبي، بأي نحو كان، ولو بعنوان الغرامة المالية، ومن هؤلاء أبو حنيفة<sup>٣</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>٤</sup> في

١ قال السرخسي: "...فإن نبت حتى استوى كما كان لا يجب فيه شيء لأنه لم يبق لفعل الجاني أثر فهو بمنزلة الضربة التي لا يبقى أثرها في البدن ولكنه يؤدب على ذلك لارتكابه ما لا يحل له" السرخسي - شمس الأئمة - (٤٨٣ هـ)، محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة قاض من كبار الأحناف مجتهد من أهل سرخس في "خراسان" أشهر كتبه المبسوط في الفقه وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد وشرح السير الكبير وشرح مختصر الطحاوي وسكن فرغانة في آخر حياته حتى توفي بها (الزركلي ج ٥، ص ٣١٥). (المبسوط)، ج ٢٦ ص ٧٣، دار الفكر بيروت، (١٤٠٩-١٩٨٩م).

٢ مجموعة الأحكام الصادرة عن دائرة المحكمة العليا، د. ١٠. قرار رقم ٤٦ في الطعن ٣١/٢٠٠٤م - جلسة ٢٦/٦/٢٠٠٤م.

٣ برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (الهداية شرح بداية المبتدي)، ج ٤، ص ١٨٧، المكتبة الإسلامية، د. ط، د. ت.

رواية عنه، والشافعي<sup>١</sup> وابن حزم الظاهري<sup>٢</sup>، من الفقهاء المتقدمين، وأما من الباحثين المحدثين في الشريعة الإسلامية فالشيخ علي الخفيف<sup>٣</sup>، والدكتور محمصياني<sup>٤</sup>، والأستاذ عبد الله علي حسين<sup>٥</sup>.

فقد نقل المرغيناني عن أبي حنيفة أنه يرى أن من شج رجلاً فالتحمت، ولم يبق لها أثر، ونبت الشعر، سقط الأرش. وعلل ذلك بزوال الشئ الموجب للأرش<sup>٦</sup> ونقل ابن قدامة عن ابن حنبل، أنه لو لطم أحد شخصاً على وجهه، فلا ضمان عليه<sup>٧</sup> وذكر ابن حزم أن لا شيء غير القصاص قولاً واحداً في كل حالة، ضرباً بضرب، ولطماً بلطم<sup>٨</sup>.

وذهب الشيخ الخفيف إلى هذا القول قائلاً: "بأن الضرر الأدبي - أي المعنوي - ليس فيه تعويض مالي على ما تقضي به قواعد الفقه الإسلامي..."<sup>٩</sup>.

وأيد هذا الاتجاه الدكتور محمصياني، قائلاً: "إنه في الشرع الإسلامي لا ضمان في الأصل بسبب الضرر الأدبي"<sup>١٠</sup>.

١ على بن سليمان بن أحمد المرداوي (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل)، ج ١٠ ص ١١٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

٢ الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (الأم)، ج ٦ ص ٨٣، دار المعرفة - بيروت - ط ٢، ١٣٩٣،

٣ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (المحلى)، ج ١٠، ص ٤٥٩، ت: لجنة إحياء التراث العربي دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٤ الشيخ الخفيف، (الضمان في الفقه الإسلامي)، ص ٦٠.

٥ الدكتور صبحي محمصياني (النظرية العامة للموجبات والعقود)، ص ١٧٢، ط: ٣ (١٩٨٣ م).

٦ عبد الله علي حسين، (المقارنات التشريعية)، ج ٣ ص ٢٦٣، دار السلام، مصر، ط: ١ (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

٧ وكذلك قول الإباضية في هذه المسألة، ينظر الكندي - أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي (المصنف) ج ٤١ ص ٤٨٣ - وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان (د. ط. د. ت) -

٨ المرغيناني، (الهداية)، ج ٤، ص ١٨٧.

٩ ابن قدامة، (المغني)، ج ٩، ص ٦٦٥.

١٠ ابن حزم، (المحلى)، ج ١٠، ص ٤٥٩.

١١ الشيخ الخفيف، (الضمان في الفقه الإسلامي)، ص ٥٥.

١٢ صبحي محمصياني، (النظرية العامة للموجبات والعقود)، ص ١٧٢.

وهذا الاتجاه جعل بعض الباحثين يقول إن فكرة الضرر في الفقه الإسلامي فكرة محدودة ضيقة وهذه الدعوة غير صحيحة واستدلوا بها ورد في كتاب المغني في قوله: وإن لطمه على وجهه فلم يؤثر في وجهه فلا ضمان عليه؛ لأنه لم ينقص به جمال ولا منفعة وبعد رجوعنا إلى هذه المصادر وجدنا سياق الكلام كان عن الجنايات التي لها أروش مقدرة، أما الجنايات التي لا يظهر لها أثر في الجسم كاللطمة ونحوها مما ليس له أرش مقدر ففيه حكومة عدل، قال في المغني: "وما لم يكن فيه من الجراح توقيت ولم يكن نظيراً لما وقتت ديته ففيه حكومة عدل، أما الذي فيه توقيت فهو الذي نص النبي - صلى الله عليه وسلم - على أرشه وبين قدر ديته، كقوله: في الأنف الدية، وفي اللسان الدية، وقد ذكرناه وأما نظيره فهو ما كان في معناه ومقيساً عليه كالألتين والثديين والحاجبين، وقد ذكرنا ذلك أيضاً فما لم يكن من الوقت ولا مما يمكن قياسه عليه كالشجاج التي دون الموضحة، وجراح البدن سوى الجائفة، وقطع الأعضاء، وكسر العظام المذكورة، فليس فيه إلا حكومة عدل".<sup>١</sup>

وعلاوة على ذلك لا يمكن لنا أن نقول بهذه الدعوى لوجود القواعد الكلية التي تندرج تحتها جزئيات كثيرة، وخير مثال على ذلك، قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" المأخوذة من الحديث الشريف وهي قاعدة عامة تندرج تحتها كل صور الضرر المادية والأدبية، فلا يمكننا بعد هذا أن نقول إن فكرة الضرر في الشريعة الإسلامية فكرة محدودة ضيقة لإمكاننا أن نصيغ من هذه القواعد وأمثالها أحكام عديدة تشمل كل ما يطرأ ويستجد من القضايا في الحياة، وهذا إذا دل على شيء فإنما يدل على مرونة الشريعة الإسلامية، ومناسبتها لكل زمان ومكان. ويجدر بنا الإشارة إلى أن القول بعدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي لا يفتح المجال أمام المفسدين بالخنوض في أعراض الناس، أو الاستهانة بمشاعرهم، أو الاعتداء عليهم بالضرب الذي لا يؤثر في الجسم، بل يوجد في ذلك عقوبة زاجرة تحد من أفعال هؤلاء.

فليس المقصود بعدم جواز التعويض تركهم بلا عقوبة، وإنما عدم تقدير ذلك بالمال؛ لأن مشاعر الإنسان والألم الذي يصيبه لا يمكن بأي حال من الأحوال تقديرها بالمال.

١ ينظر: عبد الرزاق السنهوري، (مصادر الحق في الفقه الإسلامي)، ج ٢، ص ١٦٨، ومحمد إبراهيم دسوقي المحامي، (تقدير التعويض بين الخطأ والضرر)، ص ٧٠.

٢ ابن قدامة (المغني)، ج ٨، ص ٣٧٩.

٣ ينظر محمد حسين الشامي، (ركن الخطأ في المسؤولية المدنية)، ص ٥١٥.

٤ ابن قدامة، (المغني)، ج ٨، ص ٣٧٦.

## المطلب الثاني: حكمه في القانون:

لم يسلم الفقه في القانون الوضعي أيضاً من الخلاف في شأن التعويض عن الضرر الأدبي، وهذا ملخص ما قاله د. سعدون العامري<sup>١</sup> في ذلك:

أ- إن هدف المسؤولية هو إصلاح الضرر، أي محوه وإزالته، وهذا يتعذر مع الضرر الأدبي المحض؛ لأن المال لا يصلح ضرراً غير مالي، ولو سلمنا جدلاً أن ذلك ممكن، فأي مبلغ يمكن أن يعوض المساس بالسمعة والشرف، خاصة وأن الناس مهيثون -بطبيعتهم- لتصديق الافتراءات الكاذبة على الغير، أكثر من تصديقهم الثناء المخلص الذي يوجه إليه، فهل يعوض هذا الشرف الملتخ ديناراً أم ألف دينار؟ وما هو المبلغ الذي يعوّض الأم التي فقدت وحيدها بحادث؟.

إن مثل هذه المصائب إذا حلت بالإنسان فلا يمكن للنقود أن تزيلها أو تصلحها، فالآلام أسمى من أن تصبح ميداناً للمتاجرة، وإنها لفضيحة -كما يقول يودري وبارد<sup>٢</sup> أن يكون الشرف الرفيع، والعواطف الثيلة، والآلام المقدسة، موضع مساومة ومناقشة في سوح المحاكم.

ب- هذا فضلاً عن أن النقود التي يحصل عليها المضرور ستزيد من ذمته المالية، في حين أن هذه الذمة سليمة لم ينقص منها شيء، أما ذمته الأدبية المتضررة فإن ما فقدته لا تعوضه النقود. رد عليهم -القائلون بتقرير مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي-: إن محو الضرر وإزالته، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، غير ممكن بالنسبة لكثير من حالات الضرر الأدبي، تماماً كما هو غير ممكن -في الغالب أيضاً- بالنسبة للأضرار المادية، حيث يقتصر الأمر على دفع مبلغ من النقود،

١ ينظر عبد الحكيم فوده، (التعويض المدني)، ص ٢١، وحسام الدين الأهواني، (مصادر الالتزام)، ص ٤٥، ومحمد الدسوقي المحامي، (تقدير التعويض بين الخطأ والضرر)، ص ٤٦٦ وما بعدها (د. ط. د. ت.).

٢ ملخصاً من سعدون العامري، (تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية)، ص ٧٧ و ٧٨ بتصرف.

٣ ينظر في ذلك: بودري لاكانتري وبارد، (شرح القانون المدني في الالتزامات) ٤/ فقرة ٢٨٧١

والأستاذ بول اسمان (Esmein) بعنوان (المتاجرة بالأضرار الأدبية منشور في دالوز)، ١٩٥٤ ص ١١٣، وما بعدها ويبحث آخر له

بعنوان: (التعويضات المدفوعة نتيجة الأضرار التي تصيب جسم الإنسان)، منشور في المجلة العامة للتأمين البري ١٩٥٨

ص ١٢٩ وما بعدها، نقلاً من سعدون العامري (تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية)، ص ٧٨.

يقدّر بشكل تحكيمي في أغلب الأحيان ، ويعتبر مقابلاً للضرر، فالغرض من التعويض هو منح المتضرر إمكانية الحصول على ترضية معادلة لما فقده.<sup>١</sup>  
قلت (الباحث) : إذن ليس هو بتعويض، وإنما هو فرض من القاضي إلى المضرور لترضيته بغير وجه حق.

ج- إذا سلمنا بأن للنقود القدرة على إزالة الضرر الأدبي وتعويضه، فإننا نصطدم باستحالة مادية، تتعلق بتقدير التعويض الذي يجب دفعه للمتضرر، فما هو الأساس الذي يمكن الاستناد إليه لتقدير التعويض؟ إن مبلغ التعويض يجب أن يقاس بالضرر الذي لحق المصاب، وحيث إن هذا الضرر غير مادي فهو غير قابل -بطبيعته- للتقدير، وإذا كان لا بد من ذلك، فإن القاضي سيأخذ جسامة الخطأ بعين الاعتبار، فيزيد من مبلغ التعويض أو ينقص منه، بحسب جسامة خطأ المسئول، وفي هذا دون شك خرق لقواعد المسؤولية المدنية، لأن الحكم الذي يعتد بدرجة الخطأ، وليس بمقدار الضرر، إنما هو عقاب مدني، أضطر إليه القاضي، نظراً لاستحالة التعويض، وهكذا تكون النتيجة هي الرجوع إلى القهقرة، أي إلى الوقت الذي كانت فيه المسؤولية المدنية مختلطة بالمسؤولية الجنائية.<sup>٢</sup>

رد عليهم -القائلون بتقرير مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي-: إن مما لا ينكر بأن المحاكم تتأثر بجسامة الخطأ، عند تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، بل وحتى عند تقديره عن الضرر المادي، الأمر الذي دعا الكثير من الفقهاء إلى تأسيس التعويض عن الضرر الأدبي على فكرة العقوبة الخاصة، حيث يعتبر التعويض عقاباً ضد المسئول، بقدر ما هو إصلاح للضرر.<sup>٣</sup>

د- إن إثبات وجود هذه العواطف ودرجتها، يتوقف على شهادة المدعي بها وحده؛ لأنها أمر كامن في النفس، أو على بعض العلامات الخارجية التي يظهرها المدعي، ولا شك أن قبول مثل هذا الإثبات، يعتبر خرقاً للقاعدة التي تقضي -بأنه لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلاً لنفسه.<sup>٤</sup>

١ سعدون العامري، (تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية)، ص ٨٣.

٢ سعدون العامري، (تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية)، ص ٧٨.

٣ سعدون العامري، (تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية)، ص ٨٣.

٤ سعدون العامري، (تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية)، ص ٨١.

وكما هو معلوم فإن القانون يأخذ نصوصه من خلافات الفقهاء في ذلك، حيث يستقري هذه الخلافات، ويتبناها ويأخذ منها ما يراه موافقاً للحكم به، أو يأخذ رأي الفقيه الذي كانت حججه أقوى من الآخرين.

ونصوص القانون الفرنسي الحديث في عمومها وإطلاقها تسمح عن بالتعويض عن الضرر الأدبي بقدر ما تسمح عن التعويض عن الضرر المادي.

وقد أقر القضاء الفرنسي هذا المبدأ منذ عهد طويل، ووطده في أحكام كثيرة، وفي مصر - استقر الفقه والقضاء على جواز التعويض عن الضرر الأدبي ثم أتى القانون المدني الجديد فأكد هذا الحكم إذ نص في المادة (٢٢٢) على ما يأتي:

"١- يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء"

وذهب إلى ذلك المقتنن الأردني في المادة (٢٦٧) من القانون الأردني حيث جاء فيها:

"١- يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان.

٢- ويجوز أن يقضي بالضمان للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب.

٣- ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي". وعلى هذا المبدأ استقرت التقنيات الحديثة.

١ ينظر عبد الرزاق السنهوري، (الوسيط)، ص ٨٦٦ وما بعدها.

٢ نقلاً عن مصطفى الزرقا، (الفعل الضار والضمان فيه)، ص ١٢١.

٣ ينظر: (المادة ٤٧ من قانون التزامات السويسري) و(المادة ١٣٢٧ من القانون النمساوي) و(المادة ٨٥ من المشروع الفرنسي-

الإيطالي) و(المادة ١٣٤ من القانون اللبناني) و(المادة ١٦٦ من القانون البولوني). نقلاً عن عبد الرزاق السنهوري، (الوسيط)

## خلاصة الأمر في التعويض عن الضرر الأدبي:

جاءت الشريعة الإسلامية من أجل هداية الإنسان إلى ما يصلحه في هذه الحياة ولدفع عنه كل ضرر، وكذلك هذا ما يهدف إليه الإنسان البعيد عن النهج الإلهي من وضع القوانين، فالغاية هي واحدة من سن هذه التشريعات وإن اختلفت مصادرها.

فما كان مصدره الوحي الإلهي كان أحق وأحرى أن يتبع من القانون الذي يضعه الإنسان بنفسه؛ لأن القانون الوضعي الرؤية فيه قصيرة محدودة بالعوامل المؤثرة فيه لذلك نرى سرعة تغيير القانون الوضعي بمجرد التأثير عليه سواء كان هذا التأثير من حاكم أو عامل اقتصادي أو سياسي، بخلاف التشريع الإسلامي فإن أصوله ثابتة لا يمكن أن تتغير، وإن اختلفت فروعه وفقاً لاختلاف الزمان والمكان وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على مرونة التشريع الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان.

وخلاصة الأمر في التعويض عن الضرر الأدبي أنه لا يجوز التعويض عنه بالمال لعدم إمكان تقدير ذلك، ولو قال قائل: أنه بالإمكان تقدير ذلك وذلك برضا المضرور أو أن التعويض يخفف عليه وقع المصيبة مهما كان أثرها، يرد على ذلك أنه بالإمكان فعل ذلك ولكن بطريقة أخرى إما عن طريق حبسه أو عن طريق الاعتذار للشخص نفسه، وفوق ذلك كله إن سأمح المضرور من قام بضره لا يمكن أن يسامح الحاكم هذا الشخص، لأن المسألة خرجت من كونها حق للشخص المضرور وتعدت إلى كونها حق لله تعالى فلا يجوز أن يسامح الحاكم صاحب هذا الفعل، بل يعاقبه بما يراه مناسباً.

وهذا الأمر ليس على إطلاقه بل يمكن التعويض عن الضرر الأدبي إذا نتج عنه ضرر مادي، ومثال ذلك: ما جاء في مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا في سلطنة عمان في قرار رقم (٤٦) في الطعن رقم (٣١/٢٠٠٤م):

"تتحصل الوقائع في أن الطاعنين أقاما الدعوى ابتداء أمام محكمة صحار الابتدائية، يدعيان فيها بأن الطاعنة الثانية سبق أن وضعت طفلة بمستشفى ... بتاريخ ١٩/٣/٢٠٠١م وعندما قام الطاعن الأول بزيارته في اليوم التالي فوجئ بوضعها بغرفة منعزلة بدعوى إصابته شخصياً بمرض الإيدز منذ عام ١٩٩٩م وقد أشير إلى إصابته هذه بالبطاقة الصحية للمولودة بتنبية الطبيب المعالج ثم أجريت الفحوصات اللازمة لاحقاً وانتهت جميعاً إلى سلامتهم جميعاً من الإصابة بهذا المرض، وقد كان التصريح بالإصابة نتيجة خطأ طبي تسبب لهم في صعوبات عدة تمثلت في استجابة لطلب الكفيل الذي كان مجاوراً لهم ونقل أطفالهم إلى مدارس أخرى

بعد المضايقات التي تعرضوا لها من جراء شيوع الخبر الكاذب، وكذلك انقطاع الطاعن الأول عن العمل لمدة من الزمان، وتحمله نفقات الفحوصات والمراجعات الطبية، ولذلك فهما يطالبان بتعويضهم بمبلغ (٥٠) ألف ريال عماني وإلزام وزارة ... بأداء ذلك إليهما وبتاريخ ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٣ م، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بإلزام ... في شخص ممثلهم القانوني بأن تدفع للطاعن الأول مبلغ ثلاثة آلاف ريال وللطاعنة الثانية مبلغ ألفي ريال تعويضاً لها عن الضرر المعنوي ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وإلزام المطعون ضدها بالمصروفات " فنلاحظ أن الضرر الرئيسي- الذي لحق بالمضروور هو ضرر أدبي محض وهو إشاعة الخبر الكاذب عنه الذي لا يمكن أن يطالب عنه بتعويض، لكن بعد أن ترتبت على ذلك الخبر أضرار مادية وهي:

- ١- انتقال العائلة للسكن في مكان آخر وذلك بطلب الكفيل.
  - ٢- نقل أطفالهم إلى مدارس أخرى بعد المضايقات التي تعرضوا لها.
  - ٣- انقطاع الطاعن الأول عن العمل لمدة من الزمان.
  - ٤- تحمله نفقات الفحوصات والمراجعات الطبية.
- لذلك جاز لهم في هذه الحالة أن يطالبوا بالتعويض، لأن الضرر الأدبي تعدى وأصاب مصالحهم المادية، فعلى ذلك كان حكم المحكمة منصبا في مصلحة المضروور.

### المبحث الثالث: شروط التعويض عن الضرر:

بعد ما تبين تقرير كل من الشرع الإسلامي والقانون الوضعي للتعويض عن الضرر المادي وقول البعض من فقهاء القانون بمشروعيته في الضرر الأدبي أيضاً، نرى بعد ذلك أنهم جعلوا شروطاً يكون من خلالها التعويض قائماً على من قام بالفعل الضار، أو الأذى غير المشروع، وفيما يلي سوف نستعرض هذه الشروط:

#### الفرع الأول: أن يكون الضرر موجوداً ومحقق الوقوع:

لا بد من أن يكون الضرر محقق الوقوع في الحال، لكي يتم التعويض عنه، وقد يكون مستقبلاً لم يقع فعلاً، ولكن وقوعه في المستقبل مؤكداً، بحيث لا يمكن تلافيه "فالضرر في المستقبل هو ضرر تحقق سببه ولكن تراخت آثاره".

فمثال ذلك أن شخص لم يرمم جدار منزله الواقع على الطريق مما جعله عرضةً للسقوط، ففي هذه الحالة يكون الضرر موجوداً بوجود هذا الجدار المتهالك؛ إذ أنه عرضةٌ لإصابة أي شخص يمر من ذلك الطريق، فإذا وقع الجدار على شخص، فهنا يكون الضرر قد تحقق، فإذا أصيب هذا الشخص في بدنه بإصابات مختلفة فيعتبر هذا من قبيل تحققه في الحال، فإذا نتج من هذه الإصابات عجز عن الحركة فيعتبر هذا من في القود إلى أن يبرأ المجني عليه خشية السراية أي الموت من ذلك الجرح.

و يجدر بنا الإشارة على أنه يوجد فرق بين الضرر المحتمل والضرر المحقق الوقوع مستقبلاً، وإلى ذلك أشار د. السنهوري في كتابه (الوسيط) حيث قال: "ويجب التمييز بين الضرر المستقبلي وهو ضرر محقق يجب التعويض عنه على ما بينا - والضرر المحتمل وهو ضرر غير محقق، قد يقع وقد لا يقع، فلا يكون التعويض عنه واجباً إلا إذا وقع فعلاً. مثل ذلك أن يحدث شخص بخطئه خللاً في منزل جاره، فالضرر المحقق هنا هو ما وقع من هذا الخلل، ويلتزم المسئول بإصلاحه، ولكنه لا يلتزم بإعادة بناء المنزل إذا لم يكن من المحقق أن الخلل سيؤدي إلى انهدامه.

١. د. فتحي عبد الرحيم، (شرح النظرية العامة للالتزام)، ص ٤٧١.

٢ ينظر ابن قدامة (المغني)، ج ٨، ص ٢٧٠، ط ١ (١٤٠٥ هـ)، وعبدالله بن قدامة المقدسي (الكافي في فقه ابن حنبل) ج ٤، ص ١١، المكتب الإسلامي بيروت، ومصطفى السيوطي الرحيباني، (مطالب أولي النهى)، ج ٦، ص ٣٥، المكتب الإسلامي دمشق، (١٩٦١ م)، وإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المهذب) ج ٢، ص ١٧٥، دار الفكر، ومحمد بن عمر البيجرمي، (حاشية البجيرمي)، ج ٤، ص ١٧٣، المكتبة الإسلامية، ديار بكر تركيا، وزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (فتح

الوهاب)، ج ٢، ص ٢٤٧، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١: (١٤١٨ هـ).

ويترتب صاحب المنزل حتى إذا انهدم منزله فعلاً بسبب هذا الخلل، رجع إلى المسئول بالتعويض عن ذلك".

### الفرع الثاني: ألا يكون الضرر قد عوض عنه:

لأنه إذا عوض عنه سقط حق المضرور من الجاني عليه، وبرئت ذمة الجاني (القائم بالفعل الضار) تجاه المضرور، وأصبحت ذمته غير مشغولة بتعويضه، فلا يصح للمضرور أن يطالب الجاني بتعويضه مرة أخرى عن الضرر نفسه.

### الفرع الثالث: أن يكون الإخلال بحق أو مصلحة شخصية للمضرور:

فمن الطبيعي ذلك حيث لا يستطيع الشخص أن يطالب بالتعويض عن شخص آخر، ولو كان ذلك الشخص من أقاربه، وإنما يكون له الحق أن يطالب بما لحقه من ضرر أو ما أصابه في حق من حقوقه، "كالحق في الحياة والسلامة الجسدية والبدنية والتعدي على هذا الحق ضرر، كإتلاف عضو أو إحداث جرح أو إصابة الجسم أو العقل بأي أذى من شأنه ينقص قدرة الشخص على المكسب أو يحمله نفقات العلاج كل ذلك يعد ضرراً

### الفرع الرابع: أن يكون الضرر مباشراً:

قد تتسلسل الأضرار الناجمة عن الضرر الواحد وتتابع، وقد ينتج منها عدة أضرار، فما هو الضرر الذي يكون محاسباً عليه القائم بهذا الفعل؟ أهو الضرر الأول فقط الذي أحدثه أم الضرر الثاني وما تبعه من أضرار، ضرب بوتهر (pother) مثلاً على ذلك في القرن الثامن عشر وعلى الرغم من أنه كان قد وضع مثاله حول مسألة عقدية إلا أنه يصلح في مجال المسؤولية التقصيرية فهو يقول: "مزارع اشترى بقرة مريضة من شخص، نقلت البقرة العدوى إلى بقية الأبقار وماتت جميعها، لم يستطع المزارع زراعة أرضه، فاحتاج إلى المال فاستقرض، ولم يتمكن من التسديد، حُجز على أرض الدائن وباعها بثمن بخس. وبسبب ذلك ثار نزاع بينه وبين زوجته مما دفعه إلى تركها" فبائع البقرة يعد مسئولاً لكن ما مدى مسؤوليته، هل يسأل عن جميع الأحداث المتعاقبة لموت الأبقار وإفلاس المزارع وبيع مزرعته وترك زوجته له؟. يجب القضاء الفرنسي بأنه لا يسأل إلا عن الضرر المباشر الذي سببه، ألا وهو موت البقرة التي

١ عبد الرزاق السنهوري، (الوسيط)، ج ١ ص ٨٦٢.

٢ عبد العزيز اللصاحمة، (نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني المقارن)، (المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار أساسه

وشروطها)، ص ٧٩، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط: ١، (٢٠٠٢م).

اشتراها وكذلك موت بقية القطيع أما بقية الأحداث المتعاقبة فهي أضرار غير مباشرة وكان بإمكان المزارع تفاديها<sup>١</sup>.

### الفرع الخامس: أن يخل الضرر بمصلحة مشروعة:

فلا يعوز المضرور من مصالح غير مشروعة ولا متقومة شرعاً ومثال ذلك فيمن أحرق له مصنعه الذي كان يصنع فيه المخدرات والممنوعات، فإنه لا يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه والربح الذي فاتته؛ لأن المصلحة المدعى بها غير مشروعة.

كذلك فيمن اختطفت خليلته أو ذهبت إلى شخص آخر، فإنه لا يحق له التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحقه في مشاعره وأثر في عواطفه؛ لأنها في الأساس مصلحة غير مشروعة.

وقد جاء الخلاف عند الفقهاء في مسألة، هل يضمن المسلم ما كان متقوماً عند الذمي، ولم يكن متقوماً في الشريعة الإسلامية؟ قال ابن قدامة في هذا الصدد: "من أتلّف لذمي خمرًا أو خنزيرًا فلا غرم عليه وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه، وجملة ذلك أنه لا يجب ضمان الخمر والخنزير، سواء كان متلفه مسلماً أو ذمياً لمسلم أو ذمي نص عليه أحمد في رواية أبي الحارث في الرجل يهريق مسكراً لمسلم أو لذمي خمرًا فلا ضمان عليه وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك يجب ضمانها إذا أتلّفها على ذمي، قال أبو حنيفة إن كان مسلماً بالقيمة وإن كان ذمياً بالمثل؛ لأن عقد الذمة إذا عصم عيناً قومها كنفس الآدمي، وقد عصم خمر الذمي بدليل أن المسلم يمنع من إتلافها فيجب أن يقومها ولأنها مال لهم يتمولونها بدليل ما روي عن عمر رضي الله عنه أن عامله كتب إليه أن أهل الذمة يمرون بالعاشر ومعهم الخمر، فكتب إليه عمر، ولوهم بيعها وخذوا منهم عشر ثمنها وإذا كانت مالاً وجب ضمانها كسائر أموالهم"<sup>٢</sup>.

١ هنري وليون مازو، المسؤولية المدنية، ج ٢، ص ٥٥٤، نقلاً عن عبد العزيز اللصاحمة، (نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني

المقارن)، ص ٧٠.

٢ ابن قدامة، (المغني)، ج ٥، ص ١٧٣.

## الفصل الثالث

### أحكام الإصابة في حوادث السير

#### • المبحث الأول:

أسباب حوادث السير

#### • المبحث الثاني:

حكم الإصابة في حوادث السير

## الفصل الثالث: أحكام الإصابة في حوادث السير:

وسأتناول في هذا الفصل في مبحثين الأول أسباب حوادث السير والثاني حكم الإصابة في حوادث السير.

### المبحث الأول: أسباب حوادث السير:

لا بد من أن لكل سبب مسبب، ولكل علة معلل، ولكل حادثة من محدث، ولكل مصنوع من صانع، وهذا من سنن الله في الكون فإنه سبحانه وتعالى لم يخلق الأشياء عبثاً، ولم يوجد لها هكذا بلا سبب ولا غاية، وأنه تعالى أمر الإنسان بالتوكل عليه ولكن ليس ذلك في الإطلاق، وإنما يكون ذلك بعد الأخذ بالأسباب، لكي يزرع سبحانه وتعالى في قلوب البشر- المسؤولية وعدم الإتكالية، ولو شاء الله لسهل للناس شتى أمورهم، ولكن حكمته اقتضت خلاف ذلك وفي قصة السيدة مريم عليها السلام خير عبرة ودليل قال الله تعالى ﴿ فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِياً مَّنْسِياً ﴾ {٢٣} فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيّاً {٢٤} وَهَزِي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطْباً جَنِيّاً {٢٥} ولو شاء الله لَأَسْقَطَ عَلَيْهِ الرطب من غير هزها "وفي أمرها بالهز إشارة إلى أن السعي في تحصيل الرزق في الجملة مطلوب وهو لا ينافي التوكل وما أحسن ما قيل:

ألم تر أن الله أوحى لمريم

ولو شاء أحنى الجذع من غير هزه إليها ولكن كل شيء له سبب"

وإذا جئنا إلى معرض حديثنا وجدنا أن له أسباباً إذا توافرت كان بها الحادث، وقد اعتمدت في طرح هذه الأسباب على ما قدمته شرطة عمان السلطانية في مجلتها العلمية الدورية الشهرية، وذلك لأن الشرطة هم أعرف بذلك وأخبر بها، ولا يكون طرح هذه الأسباب إلا بعد دراسات متعمقة .

وقد جاء أن الأسباب له عناصر ثلاثة وهي (السائق ومستخدم الطريق)، (والركبة)، (والطريق)، ولكل عنصر من هذه العناصر أسباب عديدة ينشأ منه الحادث المروري وتناولت هذه الدراسة كل عنصر على حده وهي كالتالي:

١ سورة مريم (١٩) الآية ٢٣-٢٥.

٢ العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادى، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،

## الفرع الأول: السائق ومستعمل الطريق :

يكون السائق سبباً في وقوع الحوادث من خلال عدة عوامل أهمها ما يلي :

- ١ - عدم كفاءة السائق وتدني ثقافته المرورية .
  - ٢ - عدم التقيد بآداب الطريق ومخالفة القوانين واللوائح والإرشادات .
  - ٣ - قيادة المركبة في حالات لا تسمح ظروفه بقيادتها ( كالسكر والإرهاق والمرض ... ) .
  - ٤ - إساءة استعمال المركبة وإساءة استخدام الطريق .
  - ٥ - السرعة والتهور في القيادة .
- كما قد يتسبب مستعمل الطريق ( المشاة ) في وقوع الحوادث من خلال عدة عوامل أهمها :
- ١ - عدم التقيد بالعبور من الأماكن المخصصة للمشاة .
  - ٢ - عدم إتباع القواعد المرورية في العبور .
  - ٣ - إساءة استعمال الطريق من قبل الأطفال وكبار السن والبائعين المتجولين وقائدي الدرجات الهوائية .
  - ٤ - غياب التوجيه الأسري والمدرسي وعدم الاكتراث بتربية الطفل للتقيد بقواعد المرور .
  - ٥ - عدم الاستجابة لحملات التوعية المرورية بالقدر الكافي .

## الفرع الثاني: المركبة:

المركبة هي: الآلة التي تنقلنا من مكان لآخر وتحمل أغراضنا وأمتعتنا، لذا فهي وسيلة وليست غاية، فيجب المحافظة عليها، وقد تكون هذه المركبة سبباً في وقوع حادث مروري من خلال العوامل الآتية:

- ١ - عدم الاهتمام بالصيانة الدورية للمركبة .
- ٢ - إساءة استعمال المركبة .
- ٣ - تحميل المركبة بحمولة أكثر من سعتها .
- ٤ - عدم صلاحية المركبة للسير على الطريق ( كعطل الفرملة والإطارات ) .
- ٥ - ظهور مركبات سرعتها لا تتناسب مع حجمها .
- ٦ - النقص الحاد في اشتراطات السلامة والمتانة للمركبات .
- ٧ -

### الفرع الثالث: الطريق :

يكون الطريق سبباً ثالثاً من أسباب الحوادث المرورية عندما يفتقر لاشتراطات السلامة المرورية الضرورية، وأهمها الأنفاق والجسور والمعابر، والأكتاف، والإنارة، كما أن كثرة التقاطعات ووجود الأعمدة الحديدية المثبتة على جانبي الطريق سواء أعمدة الإنارة أو تلك الأعمدة المثبتة على جانبي الطريق في مجاري الأودية، والتي بالإمكان وضع أعمدة من نوع آخر بدلاً منها تكون أكثر ملائمة للسلامة المرورية، وهناك تجارب لدول كثيرة في هذا المجال، كما أن كثرة الالتواءات والانحناءات في الطريق تعد من العيوب الهندسية، ناهيك عن المخارج والمداخل غير الآمنة لمرور المركبات لعدم توافر اشتراطات السلامة المرورية، كل هذه الأسباب وغيرها تعود إلى عنصر الطريق الذي يجب أن يكون أكثر ملائمة لحركة المرور.

وعندما نجعل هذه الأسباب في مجال الفحص والتمحيص نخرج منها بصيغة أخرى وهي أطراف تكوين الحادث المروري أو العناصر المكونة للحادث المروري، وهي:

- ١- السائق أو الراكب وهو ما يسمى في القانون بالحارس.
- ٢- المضرور وهو الذي يقع عليه الضرر.
- ٣- المركبة وما يطرأ عليها من أعطال مفاجئة والطريق وما يحدث فيه من أخطار، وهو ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي الآفة السماوية، ويطلق عليه في القانون الحادث الفجائي، أو القوة القاهرة، أو بمعنى أشمل السبب الأجنبي.
- ٤- أو تدخل من الغير بشكل لا يمكن من الاحتراز منه ويكون هو الطرف المسبب للحادث.

## المبحث الثاني: حكم الإصابة في حوادث السير:

### مُلْهِد:

قبل الشروع في بيان أحكام تعويض حوادث السير لابد لي من أن أبين عنصرين مهمين الأول منهما هو: بيان بعض المفاهيم أو الأركان التي بتوافرها يحصل الضمان أو تتحقق المسؤولية، والثاني معرفة أقسام السائقين المسببين لهذه الحوادث.

### العنصر الأول: أركان المسؤولية:

لا بد من أن تتكون المسؤولية أو وجوب الضمان من عناصر أساسية وهي ثلاثة:

١- التعدي: الفعل الذي نشأ عنه الضرر، والمراد به الفعل الذي نشأ عنه التلف، أو الضمان وذلك بدون حق مشروع، كمن قصد بفعله الإضرار، أو بحق مشروع كمن خاف على نفسه الهلاك واضطر إلى أكل طعام غيره ففعله جائز لأن أحياء النفس مقدم على حفظ المال ويقابله في القانون الخطأ وهو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية في القانون.

٢- التلف والإتلاف وهو العلة المباشرة في وجوب الضمان، ويقابله في القانون الضرر.

٣- أن يكون الضرر نتيجة لاعتداء مباشرة أو تسببا بمعنى أن يكون السبب أو العلة مرتبطة بالضرر، ويقابله في القانون الرابطة السببية.

"فالإتلاف مباشرة هو إتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر"، أي الإتلاف الذي لا يتخلل بين فعل المباشر وبين تلف المال فعل آخر مثلا لو ضرب أحد فرس آخر فمات فيكون قد أتلفه مباشرة، كذلك لو أحرق أحد دار آخر فيكون ذلك الشخص قد أتلف الدار المذكورة مباشرة.

"والإتلاف تسببا هو التسبب لتلف شيء يعني إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة ويقال لفاعله متسبب فعليه إن قطع حبل قنديل معلق هو سبب مفض

١ ينظر سليمان مرقس، (الوافي في شرح القانون المدني)، ص ١٨٤.

٢ المادة ٨٨٧ من المجلة ج ١/ ص ١٧١

لسقوطه على الأرض وانكساره فالذي قطع الحبل يكون أتلف الحبل مباشرة وكسر القنديل تسبباً<sup>١</sup>.

"وكذلك إذا شق أحد ظرفاً فيه سمن وتلف ذلك السمن يكون قد أتلف الظرف مباشرة والسمن تسبباً فعليه لو حفر أحد في الطريق العام بئراً بلا إذن ولي الأمر فسقطت فيه دابة وتلفت فيكون ذلك الشخص قد أتلف الدابة المذكورة تسبباً؛ لأنه بذلك يكون قد أحدث أحد في شيء أي الطريق العام شيئاً آخر أي أحدث عملاً يفضي لتلف الحيوان على جري العادة أي أحدث بئراً.

كذلك إن من قطع حبل قنديل معلق يكون سبباً مفضياً لسقوطه على الأرض وانكساره على جري العادة ويكون حينئذ قد أتلف الحبل مباشرة وكسر القنديل تسبباً ويضمن كليهما. وكذلك إذا شق أحد ظرفاً فيه سمن وبدون أن يمس السمن سال السمن من ذلك الشق وتلف فيكون قد أتلف الظرف مباشرة والسمن تسبباً<sup>٢</sup>.

يقول د. عبد السلام التنوخي: "ومن يتبع أحكام الشريعة الإسلامية في المسؤولية يجد أنها في قواعدها العامة في الضمانات لا تشترط فيه التعدي، بل تكفي بوجود الضرر، بصرف النظر عن الفعل الذي أدى إلى الضرر سواء كان عمداً أو خطأ" وقال "وعلى هذا فإن الشريعة إذ تعتمد الضرر في المباشرات كما ذكرنا، فهي تشترط الخطأ وهو التعدي في التسيببات، أما في المباشرة فلا تشترط هذا الشرط<sup>٣</sup>".

وهذا الكلام مستنبط من القاعدة العامة في الفقه الإسلامي "المباشر ضامن وإن لم يعتمد ولم يتعد والمتسبب لا يضمن إلا أن يتعد<sup>٤</sup>". أي أن حكم المباشر هو ضمان المتلف سواء كان قاصداً أو غير قاصد، والمتسبب لا يضمن إلا إذا ثبت أنه متعدي.

ويقول البغدادي في تطبيقاته على هذه القاعدة: "فلو حفر بئراً في ملكه فوقع فيها إنسان لم يضمنه ولو في غير ملكه ضمنه ذكره في الأشباه إذا انقلب النائم على متاع وكسره يجب الضمان

١ المادة ٨٨٨ من المجلد ج ١/ ص ١٧١

٢: علي حيدر، (درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف) ج ٢/ ص ٤٥٢-٤٥٣، تعريب: المحامي فهمي الحسيني. دار الكتب

العلمية - لبنان / بيروت،

٣. د. عبد السلام التنوخي، (مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية)، ص ١٤٥، جمعية الدعوة الإسلامية، ليبيا، ط ١، ١٩٩٤ م

٤ البغدادي، (مجمع الضمانات)، ج ١/ ص ٣٨١

هذه في بيان أن النائم كالمستيقظ منه وضع شيئاً على طريق العامة فعثر به إنسان فسقط وهلك ذلك الشيء من غير قصد منه يضمن وهو الصحيح وضع زقا في الطريق فعثر به إنسان فشقه يضمن إن كان وضعه بعذر وإلا فلا وفي المحيط إن كان أبصره وعثر عليه يضمن وإلا فلا من جنيات القنية رمى سهماً إلى هدف في ملكه فتجاوزه وأتلف شيئاً لغيره ضمن رجل تقدم إلى خزاف يبيع الخزف فأخذ غصارة بإذنه لينظر فيها ف وقعت من يده على غصارات آخر فانكسرت لا يضمن قيمة التي أخذها لأنه أخذها بإذنه ويضمن قيمة ما سواها لأنه تلف بفعله بغير إذنه".

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة في البند الخامس من قراره ما يأتي:

١- مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفرطاً.

٢- إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعد.

٣- إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة اثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء.

وحذا حذو الشريعة الإسلامية في بيان مفهوم المباشر والمتسبب بعض القوانين العربية كالقانون الأردني في المادة ٢٥٧:

"١- يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب.

٢- فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له. وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي، أو التعمد، أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر".

١ البغدادي، (مجمع الضمانات)، ج ١/ ص ٣٥١.

٢ مجلة المجمع العدد الثاني، ج ٢، ص ١٧١ (مأخوذ من شبكة المعلومات العالمية-الإنترنت-).

٣ نقلاً عن د. مصطفى الزرقاء، (الفعل الضار والضمان فيه)، ص ٧٣.

## العنصر الثاني: أقسام السائقين:

ينقسم السائقون إلى أقسام عدة منهم من يكون عارفا بها خبيراً بقواعدها وشروطها، ومنهم على خلاف ذلك، ولبيان أقسامهم أهمية كبيرة؛ لأنهم يعتبرون العنصر الرئيسي الأول في تكوين الحوادث المرورية فالسائقون على هذا الاعتبار ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

١- قسم يجيد السياقة ويعرف واجباتها وأنظمتها ويتمشى عليها بقدر المستطاع، ومحافظ على سيارته ومراقب لها إذا حدث بها عطل فهو أهل للسياقة، ولا يعتبر متعدياً إذا وقع منه خطأ خارج عن إرادته، لأنه أخذ بما تقتضيه عليه مسؤوليته.

يقول الشيخ أحمد الخليلي - حفظه الله -:

إن كان ما وقع للسيارة أو وقع منها ليس بفعله، وإنما كان أمراً خارجاً عن تصرفه ولم يكن قادراً على التحكم فيه ولم يكن مهملًا في شيء مما تجب المحافظة عليه فلا ضمان عليه مما وقع منها.

٢- وقسم لا يجيدها ولا يعرف واجباتها وأنظمتها، ولم يحافظ على سيارته فهذا ليس بأهل لها، وفي ممارسة السياقة من هذا النوع تفريط، فهذا متعدي إذا وقع منه حادث ويتحمل ما وقع منه لأنه لم يكن مراعيًا للأنظمة والواجبات التي كان لا بد من معرفتها.

٣- وقسم يجيدها ويعرف واجباتها وأنظمتها ولكن لا يتمشى عليها، بل يتعدى فيها ولا يبالي بما وقع منه من مخالفات وحوادث، يقول الشيخ أحمد: "إن خالف قواعد السير بأي شكل كانت هذه المخالف وأدى إلى إضرار غيره فيعد ذلك نحرًا وانتحارًا فمن فعله متعمداً مستهتراً بحياة الناس؛ فإن قتل أحدهم فحكمه حكم العاصي" فهذا جان على نفسه وعلى غيره فيما خالف فيه.

١ أحمد الخليلي، (فتاوى حوادث المرور)، إصدار شرطة عمان السلطانية، ٢٠٠٥م، ص ٧.

٢ ينظر، أحمد الخليلي، (فتاوى حوادث المرور)، ص ١١.

وبعد بيان أركان المسؤولية وأقسامها والسائقين وأنواعهم نأتي إلى محور هذا المبحث وهو حكم الإصابة في حوادث السير فتنقسم الإصابة في حوادث السيارات إلى قسمين، لذلك سوف أتناول كل قسم في مطلب:

### المطلب الأول: إصابة أحد الركاب:

قد تكون الإصابة في أحد الركاب الذين ركبوا باختيار منهم بإذن قائد السيارة، فهؤلاء قد آمنوه على أنفسهم وأموالهم التي معهم، فهو تصرف لهم بقيادته تصرف الأمين، وحينئذ لا يخلو الحادث من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يكون بتعد من القائد، مثل: أن يحمل السيارة حملاً يكون سبباً للحادث أو يسرع بها سرعة تكون سبباً له أو يحاول أن يصعد بها ما في صعوده خطر أو ينزل بها ما في نزوله خطر أو يضرب على الفرامل بقوة لغير ضرورة فيحصل الحادث بذلك التعدي.

الحالة الثانية: أن يكون بتفريط من القائد، والفرق هو أن التعدي فعل ما لا يسوغ، والتفريط ترك ما يجب مثل أن يتهاون في غلق الباب أو في تعبئة العجلات.

ففي هاتين الحالتين يكون الضمان على السائق، ويمكننا أن نستدل على ذلك من أن الفقهاء ضمنوا قائد الدابة وسائقها وراكبها واتفقوا أن جناية الدابة بمقدمتها يضمنها الحارس<sup>٣</sup> راكبا

١ هذا التقسيم مأخوذ من أحكام حوادث السير للعلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - وقد نشر. هذا البحث في الجريدة الرسمية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والتي تسمى بجريدة مرآة الجامعة في عددها الصادر يوم الاثنين ٢٠ / شعبان ١٤٠٩ هـ بمناسبة أسبوع المرور السادس (مأخوذ من شبكة المعلومات العالمية - الإنترنت).

٢ محمد بن صالح العثيمين، أحكام حوادث السير، الجريدة الرسمية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والتي تسمى بجريدة مرآة الجامعة في عددها الصادر يوم الاثنين ٢٠ / شعبان ١٤٠٩ هـ.

٣ الحارس: في اللغة الحافظ، ويطلق على من يحفظ الشيء، ومن يحترس منه، فهو يمنعه ويمنع منه، وقد اصطلح قانوننا على أن من يملك السلطة الفعلية في التوجيه والرقابة على الشيء يكون هو المتصرف في أمره، والحراسة بهذا المعنى لا تخالف مفهومها عند الفقهاء، فالحارس - كما هو ظاهر في المثل هو الحاكم على الشيء المصرف له القادر على كفه، ويعبر عنه الفقهاء، بلفظ من له اليد، ولكن يظهر الخلاف بين الفقه الإسلامي والفكر القانوني في مفهوم السلطة أو اليد، فالفقه الإسلامي يعتد باليد المادية أو المسيطرة سيطرة حقيقية بصرف النظر عن كونها ثبتت بحق أو بغير حق، فيد المالك والسارق والغاصب والأجير سواء في الحكم، فالعبرة بواقع اليد عند وقوع الحادث، حتى وإن كان وضعها لحساب غيره، بينما يعتد الفكر القانوني بالسيطرة = القانونية، وهذه تثبت بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية بحساب نفسه، مما يعني أن من يسطر لحساب غيره لا يسمى

أم سائقاً أم قائداً. جاء في كتاب البصيرة<sup>١</sup>: "وإن ركب دابة فأصاب بمقدمها ضمن، والقائد والراكب والسائق ضامنون، وإن كفح الدابة فرجعت متأخرة، فأصاب بمؤخرها، فإن ذلك فعل الراكب، وقد ضمن ما أصاب من ذلك" وقال الشيخ سيف بن حمد الأغبري في أرجوزته:

وقائد وسائق وراكب يلزمهم ما كان منها يعطب  
وكل ما تصيب بالمقدم فهو على الراكب غرماً  
وكل ما أصابه المؤخر من فعلها فهو جبار يهدر<sup>٢</sup>

فإذا الضمان كان واجبا على الحارس فبالأحرى أن نضمن قائد المركبة التي يكون فيه مسيطراً على كل جزء منها بخلاف الدابة التي تكون لها القدرة على التصرف بدون أن يستطيع السائق منعها، وفي هذا المعنى يقول د. أحمد بخيت "لا شك أن ضمان جنائية جزء حي يبرر، ومن باب أولى ضمان جنائية جزء الجهاد، لأن احتمال استقلال الكائن الحي بالفعل قائم، والجهاد لا يعمل أبداً من تلقاء نفسه... فإن العلة في الضمان هي القدرة على حفظ ما يلزم ضمان جنائيته، وإمكان التحرز عن حصول الضرر منه، فهذه القدرة إذا أثبتناها لصاحب اليد على الحيوان فلأن ثبتها لصاحب اليد على المركبة فهذا أولى"<sup>٣</sup>

حارساً، بينما يعتبر حارساً من له سلطة التوجيه والرقابة والتصرف، وإن سيطر مادياً بواسطة غيره. ينظر ابن منظور، لسان العرب ج ٦/ ص ٤٨، وأحمد بخيت، (ضمان عثرات الطريق - المسؤولية عن حوادث الطرق - في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية دراسة مقارنة -) ص ٢٢٧، مكتبة النهضة المصرية، ط ٢، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م..

١ أبو محمد عثمان الأصم، (البصيرة)، ص ١٨٢ - ١٨٣ وزارة التراث والثقافة.

٢ سيف بن حمد بن شيخان الأغبري، (فتح الأكماء عن الورد البسام في رياض الأحكام)، ص ٢٤٦، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م. وينظر أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيباني، (الهداية شرح البداية) ج ٤/ ص ١٩٩، المكتبة الإسلامية، وحمد الخطيب الشربيني، (مغني المحتاج)، ج ٤/ ص ٢٠٤، دار الفكر - بيروت، و منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (كشاف القناع)، ج ٤/ ص ١٢٧، ت: هلال مصلحي مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ هـ، وشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (الذخيرة) ج ١٢/ ص ٢٦٤، ت محمد حجي دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤ م، ابن حزم، (المحلى)، ج ١١/ ص ٧

٣ د. أحمد بخيت عبد العزيز، (ضمان عثرات الطريق)، ص ٢٦٢

وإن كان السائق خالف قواعد السير، فوقع منه تلف سواء كان في الأموال أو في الأنفس، أو لم يخالف ووقع منه ذلك، "فهو في كلا الحالتين عليه غرم ما أتلف من نفس و أموال بفعله، ويعاقب بقدر ما يراه الحاكم في حال عمد، ولا تصل عقوبته إلى القتل إلا إذا تبين أنه قصد بمخالفته قتل من قتله"، وإن ثبت أنه أخطأ فعليه "عقوبة رقة لكل نفس آدمي محترم مات به، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يفطر فيهما إلا بعذر شرعي من سفر أو مرض أو نحوهما، ويترتب أيضاً ضمان ما تلف من الأموال على القائد و ضمان دية النفوس على عاقلته".<sup>١</sup>

وكذا كان الأمر في القانون الوضعي حيث ضمن حارس الآلات الميكانيكية خاصة إذا أهمل صيانتها أو تعداها بالتصليح والمراقبة من وقت لآخر وإذا لم يقيم بذلك وحدث أن وقع ضرر في هذه الآلات فيكون في هذه الحالة مسائلها عما وقع من هذه الآلة فقد جاء في القضاء الفرنسي- المادة ١٧٨ أن "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".<sup>٢</sup>

**الحالة الثالثة :** أن يكون بتصرف من القائد يريد به السلامة من الخطر، مثل أن يقابله ما يخشى الضرر باصطدامه به، أو يخرج عليه من اليمين أو الشمال على وجه لا يتمكن فيه من الوقوف فينحرف ليتفادى الخطر فيحصل الحادث، أو يصل إلى حفرة عميقة لم يشعر بها فيحرف السيارة عنها فيحصل الحادث.

**الحالة الرابعة:** أن يكون بغير سبب منه، وذلك مثل أن ينفجر إطار عجلة السيارة وينكسر- الذراع، أو يهوي به جسر لم يتبين عيبه.

ففي هاتين الحالتين لا يترتب عليه أي ضمان، لأنه في الأولى أمين قائم بما يجب عليه من محاولة تلافي الخطر فهو محسن وما على المحسنين من سبيل، وفي الثانية أمين لم يحصل منه تعد ولا

١ أحمد الخليلي، (فتاوى حوادث المرور)، ص ٦.

٢ ابن العثيمين، (أحكام حوادث السير).

٣ نقلاً عن د. عبد الرزاق السنهوري، (الوسيط)، ص ١٠٨٤.

تفريط فلا شيء عليه لأنه لم يكن منه تسبب في هذا الحادث، وإنما كان هذا الحادث بسبب خارج عن إرادته، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بالآفة السماوية، وما يعبر عنه القانونين بالسبب الأجنبي، وهو الحادث الفجائي، أو القوة القاهرة، وهو أمر لا يمكن الاحتراز منه، ولا في الوسع توقعه.

وقد أجمع الفقهاء بعدم تضمين من كانت يده يد أمان - سواء كان ذلك في العقود أو المعاملات - إلا إذا حصل منه التعدي وما عدى ذلك فلا يضمن وخاصة إذا كان التلف بأمر خارج عن إرادته كقوة القاهرة غلبته أو آفة سماوية أتت على ما كان تحت يده وأتلفته.

يقول الشيخ أحمد الخليلي - حفظه الله تعالى - :-

"إن أحداث السيارات تحتاج إلى عمق ونظر واستقصاء دقيق لأن الأحداث تختلف بين حالة وأخرى، فقد يكون الحادث بدون سبب من السائق وإنما لأمر سماوي وذلك: كأن تصطدم السيارة بدابة عابرة في الطريق من غير أن يكون السائق في هذه الحالة متعديا الحدود المألوفة في السوق العادي للسيارة أو تتفجر عجلة بدون حصول أي سبب من قبل السائق أو تتعطل آلة ففي هذه الحالة الأخرى عدم تضمين السائق، وذلك كله مشروط بعدم تقصيره"<sup>١</sup> وسار أيضا على عدم تضمين المباشر للحادث إذا نشأ ذلك الحادث عن سبب قاهر أو حادث فجائي القانون الوضعي حيث رفع المسؤولية في هذه الحالة عن عاتق المباشر لذلك الحادث وشرطوا شروطا لذلك "فعدم إمكان التوقع واستحالة الدفع هما الشرطان الواجب توافرها في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وإذا ما توافر كان الحادث أجنيا عن الشخص لا بد له فيه".<sup>٢</sup>

يقول د. السنهوري في ذلك: "وقد تنطوي حوادث السيارات على قوة القاهرة، أو حادث فجائي، كما إذا انفجرت آلة، أو انكسرت عجلة، أو انزلقت السيارة في أرض زلجة، أو

١ ابن العثيمين، (أحكام حوادث السير).

٢ أحمد الخليلي، فتاوى (حوادث المرور)، ص ١٤.

٣ عبد الرازق السنهوري، (الوسيط)، ص ٨٧٨.

اعترضها عقبة مفاجئة، أو بهر بصر السائق نور خاطف، والمهم أن يتوافر شرط استحالة التوقع واستحالة الدفع".<sup>١</sup>

وجاء في قضاء لمحكمة النقض المصرية "إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة خلصت في استدلال سائغ من وقائع الدعوى، ومما انتهى إليه تقرير المهندس الفني أن الحادث وقع نتيجة انفجار إطار السيارة قيادة المطعون ضده فجأة مما أدى إلى فقدان السيطرة على أجهزة التحكم بالسيارة وانحرافها يساراً، ومن ثم وقع الحادث الذي ترتبت عليه إصابات المجني عليهم سببه الوحيد الحادث الفجائي والقوة القاهرة، الأمر الذي تنعدم معه علاقة السببية، ولا تتحقق به المسؤولية، لما كان ذلك وكانت الأوراق خلو من أي دليل على أن حمولة السيارة كانت زائدة عن المقرر لها، فإن ما يثيره الطاعنون يكون على غير أساس".<sup>٢</sup>

وهنا نلاحظ اتفاق القانون مع الشريعة الإسلامية في أن الآفة السماوية -أو ما يطلق عليه في عرف القانونيين بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي- مسقطه لمسؤولية المباشر للحادث، وبالتالي سقوط حق المضرور في المطالبة في التعويض لكن لا يؤخذ هذا الأمر على إطلاقه إنما لابد أن يقيد ببعض الضوابط فلا يمكن أن نقول كل إطار ينفجر يكون بسبب قوة القاهرة، فلا بد من تقيد هذه القضية بعدم إهمال السائق في مراقبة الإطارات واستبدالها من وقت لآخر إذا دعت الحاجة لأن الإطارات من الأشياء التي تستهلك ولها عمر افتراضي لا يمكن تجاوزه، فإذا أهمل ذلك فإنه في هذه الحالة يعتبر من قبيل التفريط الذي يكون بسببه مسائل، كذلك بالنسبة لأجزاء السيارة الأخرى التي تتطلب الصيانة والمحافظة عليها يكون مسائل إذا أهمل صيانتها وتعهدها بالرقابة.

ولا يمكننا أيضاً أن نعتبر كل حادث نشأ عن رياح أو مياه جارية أو عواصف رملية أو بحالة سوء الطقس بشكل عام، أنه يعفي من المسؤولية أو الضمان ويمكن تقيد هذا بحال علم السائق بذلك فإذا كان على علم من أن هذا اليوم سيكون مصحوباً بمطار غزيرة يصعب معه الخروج فيه، أو به عواصف رملية، أو ضباب، تكون الرؤية فيه صعبة أو تنعدم معه الرؤية، ففي كل ذلك يعتبر من قبيل الخطر إذا خرج فيه ويعتبر مسائل عن كل ما يحدثه من ضرر بسبب هذه العوامل.

١ عبد الرازق السنهوري، (الوسيط)، ص ٨٨٠.

٢ نقلاً عن أحمد بخيت، (ضمان عثرات الطريق)، ص ٢٥٩.

## المطلب الثاني: إصابة غير الركاب:

وهذا القسم له ثلاثة أحوال:

### الحالة الأولى:

أن يكون بسبب من المصاب لا حيلة لقائد السيارة فيه، مثل أن تقابله سيارة في خط سيره لا يمكنه الخلاص منها، أو يفاجئه شخص برمي نفسه أمامه لا يمكنه تلافي الخطر. ففي هذه الحال لا ضمان على قائد السيارة، لأن المصاب هو الذي تسبب في قتل نفسه أو إصابته، وعلى قائد السيارة المقابلة الضمان لتعديده بسيره في خط ليس له حق السير فيه.

ومن الأمثلة الفقهية الشاهدة على ذلك قولهم "لو دفر رجل رجلاً فصرع على آخر فقتله، قال الدافر ضامن له، ولا ضمان على المدفور الأول للثاني؛ لأنه مغلوب" ولو "حفر رجل بئراً في الطريق فجاء إنسان وألقى فيها نفسه متعمداً لا يضمن الحافر..."

وإذا حفر بئراً في قارعة الطريق، فوقع فيها إنسان وسلم من الوقعة وطلب الخروج منها فتعلق حتى إذا كان في وسطها سقط وعطب فلا ضمان "كذلك إن" لم يوقع فيها نفسه فسقط وسلم من السقوط ومات فيها جوعاً أو غماً لا يضمن الحافر "لأنه كان بالإمكان أن يطلب المساعدة، فبسبب هلاكه إن حدث كان بسبب منه فلذلك لا تعويض له.

كذلك في القانون الوضعي فإنه اعتبر خطأ المضرور يعفي من المسؤولية المدنية الناشئة من الحوادث، وبذلك فإن السائق لا يسأل عن قيام المضرور بما جلب عليه من الأذى أو الضرر الذي أصابه وقد قسم القانونيون الخطأ إلى أنواع يأخذ منها أن ليس كل خطأ من المضرور يعفى منه السائق أو المباشر للفعل الضار.

ويمكن تقسيم الخطأ إلى خطأ يستغرق الخطأ الآخر وخطأ مشترك.

١ الدفر الدفع دفر في عنقه دفراً دفع في صدره ودفرته عني دفعته، ينظر ابن منظور (لسان العرب) ج ٤/ ص ٢٨٩، الزنجشيري،

أساس البلاغة) ج ١/ ص ١٩٠

٢ الكندي، (المصنف)، ج ١٨/ ١٠٩.

٣ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، (الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان)، ج ٦/ ص ٤٥، دار الفكر -

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م،

٤ البغدادي، (مجمع الضمانات)، ج ١/ ص ٤٠٧.

## أولاً: استغراق الخطأين للخطأ الآخر:

إذا استغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر، لم يكن للخطأ المستغرق من أثر، فإذا كان خطأ المدعى عليه هو الذي استغرق خطأ المضرور، كانت مسئولية المدعى عليه كاملة لا يخفف منها خطأ المضرور. أما إذا كان خطأ المضرور هو الذي استغرق خطأ المدعى عليه، فإن مسئولية المدعى عليه ترتفع لانعدام السببية<sup>١</sup>.

## ويكون استغراق الخطأ في حالتين:

(أ) إذا كان أحد الخطأين يفوق كثيراً في جسامته الخطأ الآخر، فلو أن شخصاً أراد الانتحار، فانتهاز فرصة أن سائقاً يسير بسرعة تجاوز الحد المفروض، فألقى بنفسه أمام السيارة، فهو وحده الجاني على نفسه، ولا يجوز أن يحتج بأن السائق كان يسير بسرعة فائقة وكان ذلك خطأ، فإن تعمد الانتحار هو الوحيد الذي نقف عنده سبباً لوقوع الضرر، أما خطأ المدعى عليه فلم يكن إلا ظرفاً استغله المضرور لتنفيذه.

(ب) إذا كان أحد الخطأين هو نتيجة الخطأ الآخر، كما إذا أطلق السائق مرمار سيارته بشكل مزعج مما أدى انزعاج أحد المارة لدرجة سقوطه على مال آخر فأعطبه، فالخطأ الثاني وهو إتلاف المار مال آخر كان نتيجة للخطأ الأول وهو إطلاق المرمار بصورة مزعجة، فالسبب الأول يجب السبب الثاني.

## ثانياً: الخطأ المشترك:

قد يشترك خطأ المضرور مع خطأ الضار "ففي مثل هذه الحالة على القاضي أن يراعي في توزيع المسؤولية والتعويض وفقاً لجسامة الخطأ الصادر عن كل منهما فإذا لم يقيم القاضي بتوزيع المسؤولية على هذا الأساس وزعت بينهما بالتساوي وتكون نتيجة التوزيع في حالة الخطأ المشترك إنقاص التعويض المفروض على المدعى عليه وقصر حق المصاب على الجزء المتبقي من التعويض.

وتنص المادة ٢٦٤ مدني أردني وتقابلها المادة ٢٩٠ من قانون المعاملات مدني إماراتي (يجوز للقاضي أن ينقص مقدار الضمان أولاً بحكم بضمن ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله بإحداث الضرر أو زاد فيه)<sup>٢</sup>.

١ عبد الرازق السنهوري، الوسيط، ص ٨٨٣.

٢ ينظر عبد الرازق السنهوري، الوسيط، ٨٨٤، سليمان مرقس، الوافي، ٤٩٠ وما بعدها.

## الحالة الثانية:

أن يكون بفعل الغير، أي بفعل أجنبي عن المصيب، والمصاب، من غير أن يكون لهما أدنى تأثير على هذا الفعل، مثال ذلك أن يدفع شخصا أمام سيارة فتدهسه فيموت أو ينصب شيئا في الطريق كحجر أو جذع شجرة أو أي شيء من شأنه أن يؤدي إلى وقوع هذه الحوادث.

ففي هذه الحالة لا يضمن السائق أو المضرور وإنما يضمن من قام بالفعل الذي أدى إلى هذا الحادث، وقد تكلم الفقهاء في ذلك كثيرا من ذلك ما جاء في كتاب البصيرة: "ويمنع من أحدث في طريق المسلمين تعديا مما يؤذيهم، ويضر الطرق من بناء طين أو جص أو بأجر أو يكبس فيها ترابا... فكل ذلك منكر على من فعله، ومن أحدث منكر عليه، ويؤمر أن يرد ما أحدث"

"وإذا سار الرجل على دابة في الطريق فنخسها رجل أو ضربها فنفحت برجلها رجلا فقتلته كان ذلك على الناحس دون الراكب لأن نخسه جناية فما تولد منه كان مضمونا عليه... قال بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وإن نفحت الناحس كان دمه هدرا لأن ذلك تولد من نخسه فصار كأنه هو الذي جنى على نفسه ولو ألقت الراكب من تلك النخسة فقتلته كانت ديته على عاقلة الناحس لأنه تولد ذلك من نخسه وجنأيته وكذلك لو وثبت من نخسه على رجل فقتلته أو وطئت رجلا فقتلته لأن ذلك تولد من جنأيته والواقفة في ذلك والتي تسير سواء لأن ذلك تولد من نخسه فكان الضمان على عاقلته" وكذلك "إذا مرت الدابة بشيء قد نصب في الطريق فنخسها ذلك الشيء فنفحت إنسانا فقتلته فالضمان على الذي نصب ذلك الشيء" وكذلك لو كان على الطريق رجل - فمرت به دابة فصاح فيها رجل فوطئته الدابة فمات يضمن الصائح ديته وهي على عاقلته".

١ نقلا عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية (الفعل الضار)، ص ١٧٩-١٨٠،

٢ عثمان بن أبي عبد الله الأصم، (البصيرة)، ١٨٩-١٩٠.

٣ السرخسي، (المبسوط)، ج ٢٧ / ص ٢.

٤: (الفتاوى الهندية)، ج ٦ / ص ٥٢.

٥ إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، (لسان الحكام في معرفة الأحكام)، ج ١ / ص ٢٧٧ البابي الحلبي - القاهرة - ط ٢، ١٣٩٣ -

١٩٧٣. وينظر: النووي، (روضة الطالبين وعمدة المفتين)، ج ١٠ / ص ٢٠٢ المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٢، ١٤٠٥، مالك

بن أنس، (المدونة الكبرى)، ج ١٦ / ص ٤٤٧، دار صادر - بيروت.

فعلى هذا نرى أن الفقهاء ضمنوا من قام بفعل أدى إلى وقوع الحادث سواء كان ذلك الفعل مباشراً مثل نخس الدابة، أو كان متسبباً فيه كنصب شيء في الطريق، أو بتأثيره على الدابة بصياح ونحوه.

وكذلك في القانون الوضعي اعتبروا فعل الغير نافياً للمسؤولية المدنية ومسقطاً للتعويض، "ويلاحظ أن فعل الغير لا يعتبر في ذاته سبباً أجنبياً إلا إذا كان ذلك الغير أجنبياً عن المدعى عليه وكان فعله خطأ كما في فع المصاب فحينئذ يكفي لدفع مسئولية المدعى عليه، ما لم يثبت المدعى أنه كان في وسع المدعى عليه أن يتوقع ذلك الخطأ من الغير أو أنه توقعه بالفعل وأنه كان يستطيع تفاديه أو درء نتائجه فتظل مسئولية المدعى عليه قائمة".

وقد أخذ القانون الإنجليزي بذلك أيضاً ويظهر ذلك في أحد القضايا التي تتلخص وقائعها في الآتي: انفجر أنبوب من خطوط المياه التابعة لشركة مانشستر، وظلت المياه تتسرب منه إلى الشارع ثلاثة أيام، حتى تجمعت بركة صغيرة من المياه تجمدت من أثر البرد في اليوم الثالث، وفي هذا اليوم انزلت سيارة وانحرفت بصاحبها تجاه أحد المارين فصدمته صدمة أدت إلى وفاته، ولما رفعت أرملة الفقيد الأمر إلى القضاء ضد كل من سائق السيارة وشركة مانشستر جاء الحكم المحكمة بإلقاء المسؤولية على الشركة، لأن المتوقع أن يؤدي الإهمال في ملاحظة خطوط المياه إلى حدوث مثل هذا الضرر.

لذا نرى أن الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، لا يضمن السائق إذا كان الضرر الذي أحدثه بدون تعد منه، ولا إهمال منه، وإنما كان بفعل شخص آخر.

**الحالة الثالثة:**

أن يكون بسبب من المصيب، مثل أن يدهس شخصاً يسير أمامه في الطريق أو يصدم شجرة، أو باباً، أو يرجع إلى الوراء فيصيب شخصاً أو غيره.

يقول الشيخ أحمد الخليلي - حفظه الله -: "وقد يكون الحدث بسبب خطأ السائق بالسير بالسيارة وذلك كأن يحاول الخروج بها عن الطريق تفادياً لخطر ولا يملك بعد ذلك قيادته فتتهوي؛ أو يكون في سيره مسرعاً فوق ما هو مألوف في السير العادي أو يحاول أن يطأ على آلة

١ د. سليمان مرقس، (الوافي)، ص ٥٠٠.

٢ ينظر بدر البزدي، (أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات)، ص ٥٥.

السرعة برجله فيخطئ إلى آلة دفع السير ففي هذه الحالات كلها لا يبرأ من الضمان".<sup>١</sup> فيضمن ما أتلفه أو أفسده من الأموال وعليه كفارة القتل والدية على عاقلته ، وإن كان ذلك خطأ غير مقصود ، قال في المغني : "أن الخطأ أن يفعل فعلا لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتله، مثل أن يرمي صيدا، أو هدفا فيصيب إنسانا فيقتله قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئا فيصيب غيره لا أعلمهم يختلفون فيه هذا قول عمر بن عبد العزيز وقتادة والنخعي والزهري وابن شبرمة والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة في مال القاتل بغير خلاف نعلمه".<sup>٢</sup>

وقد نص القانون أيضا أن الحارس على الأشياء مسئول عن كل ما تحدثه هذه الآلات من ضرر وهي تعد بمثابة الشيء الذي لا قدرة له بالحركة أو التأثير إلا بتسيير من المالك أو المسئول عليه وهذا ما نص عليه القضاء الفرنسي- في المادة ١٧٨ أن "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه أشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له. هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة"<sup>٣</sup>

**الخلاصة:**

وخلاصة الأمر أنه يوجد بعض الخلاف في بعض المسائل، سواء كان هذا الخلاف عند فقهاء الشريعة، أو القانونيين، ولكن ارتأيت أن آخذ ما ذهب إليه جمهورهم وما كان فيه المستند قويا، ولم أذكر الخلاف ولو فعلت ذلك لطال البحث به ولكن اختصرت قدر المستطاع بلا إخلال. وعلى كل حال فإن الحوادث في عصرنا تعتبر من الكوارث القومية، فإذا ما فشا هذا الأمر في مجتمع من المجتمعات إلا وحلت فيه المصائب من كل جهة سواء أثرت تلك الحوادث في الجانب الاقتصادي حيث تتكبد الدولة خسائر فادحة بسبب هذه الحوادث، ولو تطرقنا إلى تأثير الحوادث في الاقتصاد بشكل سلبي وخاصة في المجال الصحي نرى أن (٣٠ إلى ٤٠٪) من حالات الإصابة في حوادث المرور تعالجها الأجنحة الداخلية بالمستشفيات، ما يعكس العبء

١ أحمد الخليلي، (فتاوى حوادث المرور)، ص ١٤.

٢ ابن قدامة، (المغني)، ج ٨/ ٢١٧.

٣ نقلا عن د. عبد الرزاق السنهوري، (الوسيط)، ص ١٠٨٤.

الكبير الذي تتحمله المؤسسات الصحية من حيث تكلفة العلاج، والتأهيل، والخدمات الأخرى المرتبطة.

ورغم صعوبة تحديد العبء المالي، إلا أن وزارة الصحة تقدره بأكثر (٣.٣) مليون ريال عماني، أي ما يعادل نحو (٣٪) من موازنتها في عام ٢٠٠٢م تقريباً، والأمر الذي يعكس العبء المالي المتزايد الذي تواجه المؤسسات الصحية لمعالجة إصابات الحوادث المرورية، وكذلك الجانب الاجتماعي فإنها تؤدي إلى فقدان أفراد في الأسر كانوا فيها العائل والمربي، وإذا ألقينا نظرة إلى واقعنا في عمان يكاد لا نرى أسرة من هذه الأسر إلا وقد أصيبت في أحد أفرادها، حيث بلغت حالات الأيتام والأرامل والعجزة نحو (١٨٢٨٣) حالة، وبنسبة (٣٨٪) من إجمالي حالة الضمان الاجتماعي، ما يعني أن العبء الاقتصادي الذي تسببه حوادث الطرق على الأفراد والأسر والمجتمع يتزايد.

لذلك نهيب بالشباب أن يلتزموا في سياقتهم وأن لا يعرضوا أنفسهم وغيرهم للخطر، وأن يقوموا بحق الأمانة التي أوكل الله به عليهم في ما استخلفوا فيه ويستخدموه الاستخدام الأمثل وأن يصونوا أنفسهم من المهالك.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية داعية إلى حفظ النفس الإنسانية وقد شرعت لذلك حدود وزواجر، وأتبعها بأوامر ونواهي، تنهى عن كل ما يؤذي النفس وفوق ذلك كله فإنه نهى عن كل ما يؤدي إلى ذلك فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا مر أحدكم في مجلس، أو سوق، ويده نبيل فليأخذ بنصائها ثم ليأخذ بنصائها ثم ليأخذ بنصائها)، وفي هذا تحذير بالغ من الرسول ﷺ من حمل النبيل<sup>٢</sup> مخافة أن يحدث بها شيء يضر بالجالسين في الأماكن العامة، أو يستخدمها استخدماً سيئاً في حالة غضب، ونهى ﷺ عن مجرد إشارة السلاح في وجه الآخر مخافة أن يفلت من السلاح شيء ويضر الآخر، أو مخافة أن تثير العداوة بين الطرفين قال ﷺ "لا

١ هذه الإحصائيات مأخوذة من لقاء مع د. عبد الملك الهنائي وكيل وزارة الاقتصاد الوطني للشؤون الاقتصادية، في جريدة الخليج الامارتية، ص ٢٦، في العدد (١٠١٩٠) الجمعة ٢٥/ ربيع الأول/ ١٤٢٨هـ، ١٣/ ٤/ ٢٠٠٧م.

٢ صحيح مسلم، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصائها حديث رقم (٢٦١٥)، ج ٤/ ص ٢٠١٩، ورواه البخاري في صحيحه بلفظ آخر ينظر صحيح البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا حديث رقم (٦٦٦٤)، ج ٦/ ص ٢٥٩٢.

٣ النبيل السهام العربية، ينظر محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (مختار الصحاح)، ج ١/ ص ٢٦٨، ت: محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥.

يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده فيقع في حفرة من النار".

وكذلك أمر الرسول ﷺ بإطفاء النار وذلك إمعانا منه ﷺ في حفظ أنفس الناس "عن أبي موسى ؓ قال احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل فحدث بشأنهم النبي ﷺ قال: "إن هذه النار إنما هي عدو لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم" والتحذير من النار، ومن حمل كل آلة، أو أداة تؤدي إلى الإضرار بالغير كل ذلك لتحقيق المقاصد السامية التي يهدف الإسلام من إرسائها في المجتمع ويعتبر الشخص مسئولا عما أحدثته هذه الآلات والأدوات إن لم يأخذ حذره ولم يهمل في حفظها، يقول د. مصطفى الزرقا في تعليقه على هذه الأحاديث الثلاثة: "في هذه الأحاديث الثلاثة دلالة عظيمة الأهمية في باب الفعل الضار والتسبب في الضرر ومسئوليته التقصيرية، وهي ما يجب على من في حراسته آلات خطيرة أو أشياء تحتاج إلى يقظة واحتياط من يقظة وعناية خاصة لمنع حدوث ضرر للآخرين منها، فإذا لم يقم حائزها الذي عليه حراستها الواقية بهذه العناية كان مقصرا ومسئولا عما تحدثه من أضرار".

١ صحيح البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا حديث رقم (٦٦٦١)، ج ٦/ ص ٢٥٩٢، ورواه مسلم بنفس اللفظ في باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، حديث رقم (٢٦١٧)، ج ٤/ ص ٢٠٢٠.

٢ صحيح البخاري، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، حديث رقم (٥٩٣٦)، ج ٥/ ص ٢٣١٩، وراه مسلم بلفظه في باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب، حديث رقم (٢٠١٦)، ج ٣/ ص ١٥٩٦.

٣ مصطفى الزرقا، الفعل الضار، ص ٢٩.

## الخاتمة

بعد أن جلنا في بستان المعرفة ، وختائل المدارس ، وأفنان العلوم ، وبعد ملمة مافيها من أوراق متناثرة ، وفك الأغصان المتشابكة ، خرجنا منها وأيدنا ملأى بالشمار الناضجة ، وبدت في أزهى حلة ، وأبهى منظر ، وذلك إن دل فإنها يدل على عظمة الدين الإسلامي ، وما يزره من علوم ومعارف ، ولا بد للباحث فيه أن يخرج بفوائد جمة ومعارف واسعة ، واستنباطات جديدة . ومن خلال تصفحنا لوريقات هذا البحث يمكن أن نخرج منه بفوائد منها :

١. الضرر غير مشروع ومعاقب عليه شرعاً ، على أن الضرر الذي ينتج عن إجراء مشروع مثل الضرر الناشئ عن تنفيذ الحد أو القصاص لا يدخل في هذا المعنى إذ يكون مشروعاً .
٢. ينقسم الضرر إلى مادي ، وأدبي (معنوي) ، ويشمل المادي الضرر الجسمي والمالي .
٣. الضرر المادي : هو الذي يصيب الإنسان في جسمه ، أو في ماله ، أو في حق من حقوقه التي تدخل في تقويم ثروته .
٤. والضرر الأدبي (المعنوي) هو الضرر : الذي يصيب معنويات الإنسان وقيمه غير المالية .
٥. لا يجوز التعويض عن الضرر الأدبي بالمال لعدم إمكان تقدير ذلك ، ويمكن تعويضه ولكن بطريقة أخرى إما عن طريق الحبس أو عن طريق الاعتذار للشخص نفسه ، ولا يمكن ترك مرتكب الضرر بلا عقوبة ، خاصة إذا تعلق الضرر بحق الله تعالى بل يعاقب بما يراه الحاكم مناسباً .
٦. يجب التعويض عن الضرر الأدبي إذا نتج عنه ضرر مادي أخل بمصلحة شخصية أو عامة .
٧. يجب الضمان - المسؤولية المدنية - على الملتف إذا توافرت ثلاث عناصر
٨. التعدي : وهو السبب أو العلة في حدوث الضرر ، ويقابله في القانون الخطأ وهو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية في القانون .
٩. التلف وما إليه : وهو العلة المباشرة في وجوب الضمان ، ويقابله في القانون الضرر .
١٠. أن يكون الضرر نتيجة لاعتداء مباشرة أو تسبباً بمعنى أن يكون السبب أو العلة مرتبطة بالضرر ، ويقابله في القانون الرابطة السببية .

١١. السائق في حالة تعديه، أو في حالة إهماله، وتفريطه في صيانة المركبة يعتبر ضامناً لما تحدثه مركبته من ضرر.

١٢. يحاسب السائق عن كل ما تحدثه مركبته من أضرار، إلا إذا وقع الحادث بسبب خارج عن إرادته ويكون السبب خارجاً عن إرادته في الأحوال التالية:

- القوة القاهرة والحادث الفجائي.
- خطأ المضرور.
- فعل الغير.

هذه بعض الفوائد التي خلص بها البحث، وهذا ما وفقني إليه الله تعالى في بحثي هذا وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يهدينا إلى طريق الرشاد، وأن يلهمنا سداد القول، وحسن البيان، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير نعم المولى ونعم النصير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين.

مركز الدراسات والبحوث  
العلمية

# الملاحق

## الملحق الأول:

### قرار مجمع الفقه الإسلامي الثامن

مكتبة العلوم الشرعية

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين  
قرار رقم: ٧١ (٨/٢) بشأن حوادث السير<sup>١</sup>

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان،  
بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣ م،  
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حوادث السير،  
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء  
المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة،  
وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة  
بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقييد بها وتحديد السرعة المعقولة  
والحمولة، قرر ما يلي:

أولاً:

أ- إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً، لأنه  
من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشمل  
تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ب- مما تقتضيه المصلحة أيضاً سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن  
يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات  
والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة.

ثانياً: الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة  
الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار،  
سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفي من هذه المسؤولية إلا في  
الحالات الآتية:

<sup>١</sup> مجلة المجمع (العدد الثامن ج ٢ ص ١٧١)

أ- إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب- إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

ج- إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.

ثالثاً: ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك إلى القضاء.

رابعاً: إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال.

خامساً:

أ- مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفرطاً.

ب- إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعد.

ج- إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة اثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء.

والله أعلم

# الملاحق

## الملحق الثاني:

### الفتاوى

س : رجل كان يسوق سيارة بسرعة أقل عن السرعة المحددة في ذلك الشارع وفجأة أحس بقليل من النعاس فلزم فرامل السيارة قليلاً وتدهورت السيارة مما أدى إلى وفاة أحد الركاب، فدفع الدية وسُجن ثلاثة أشهر، فهل لا يزال عليه كفارة؟ فإذا كانت هذه الكفارة صيام شهرين، فهل يجوز له أن يؤجر من يصوم عنه أم لا؟

ج : نعم لأن الخطأ ناتج عن نعاسه ولا سبيل إلى إنابة غيره في الصيام سواء بأجرة أو بغيرها والله أعلم.

س : لقد وقع لشخص حادث تدهور نتج عنه وفاة شخصين وإصابة آخر بغيبوبة، وكان سبب وقوع الحادث سهو قائد المركبة، هل على قائد المركبة إثم؟ وماذا عليه؟

ج : إن كان تهور في قيادته أو أتى بشيء من مخالفات نظام السير فهو آثم وإلا فلا، ولكن عليه عن قتل كل واحد كفارة قتل الخطأ مع الدية والله أعلم.

س : ما حكم سائق السيارة إن مات بحادث كان سببه الإفراط في السرعة؟

ج : حكمه أنه قاتل نفسه وهو هالك إن لم يتب قبل أن يلفظ أنفاسه، وقد تعرضت لذلك في محاضرة ألقيتها في الإنتحار وهي مطبوعة.

س : ما قولكم في رجل يقود سيارة فصادم بها رجلاً عن طريق الخطأ فتوفي الرجل في حينه ثم دفع السائق الدية لورثة الرجل، أيبقى عليه ضمان لله تعالى أم للناس؟

ج : نعم عليه أن يعتق رقبة إن وجدها فإن لم يجدها فعليه أن يصوم شهرين متتابعين والله أعلم.

س : لقد كنت بصحبة والدي وكنت ذاهبة معه إلى مسقط لأجل مصلحة لي هناك وفي الطريق تفاجأ أبي بوجود تجمع للماء في الشارع فصرخت بشدة الأمر الذي ربما أربك والدي فضغط على الفرامل ولكن لا مناص عن

المقدور؛ وكانت النتيجة وفاة والدي مما جعلني أشعر  
بأنني المتسببة في الحادث بسبب الصرخة التي صرختها  
عندما تفاجأنا بالماء، فهل أكون في هذه الحالة سبب في  
الحادث؟

ج : لا يبين لي أن عملي هذا يترتب عليه وجوب شيء عليك إذ  
لا يبين لي أنك المتسببة والله أعلم.

س : إذا هلك إنسان ومن معه في حادث تصادم بين سيارتين  
وكان الهلاك بسبب تعديه وإهماله، فهل يكون دمه  
هدراً بسبب تعديه؟ وما وقع من هلاك في الأنفس بكلا  
السيارتين على من يكون ضمانته؟

ج : نعم يكون دمه هدراً لأنه المتسبب في إهلاك نفسه وإهلاك  
غيره بل ويجب في ماله غرم ما تلف بسبب تعديه أو إهماله  
من أنفوس وأموال والله أعلم.

س : إذا تعمد إنسان أن يصدم آخر بسيارته قاصداً إتياله  
فهل يعتبر قاتلاً متعمداً؟ وماذا يجب عليه؟

ج : نعم له حكم قاتل العمد، ويحكم عليه بالقصاص إذا ثبت  
ذلك عليه بإقراره أو ظهور قرائن العمد في فعله، ويؤ بينه  
وبين ربه بوزر القاتل عمداً، والله أعلم.

س : إذا خالف السائق قواعد السير المنظمة لحركة المركبات  
متعمداً فأصاب أنفساً بسبب ذلك، فهل يعتبر فعله  
عمداً؟ وماذا يجب عليه؟ وكذا إذا لم يتعمد مخالفة  
الأنظمة، فما الواجب في حقه؟

ج : هو في كلا الحالتين عليه غرم ما أتلّف من أنفوس وأموال  
بفعله، ويعاقب بقدر ما يراه الحاكم في حال عمد، ولا تصل  
عقوبته إلى القتل إلا إذا تبين أنه قصد بمخالفته قتل من  
قتله والله أعلم.

س : إذا حدث لشخص حادث قضاء وقدرًا، كأن ينفجر إطار  
السيارة، أو يتعطل جهاز من أجهزتها بغير إهمال منه،  
فتصطدم بشخص مار، أو بعمود ثابت، أو بسيارة أخرى

فيهلك المصدم والركاب، فهل يتحمل سائق السيارة ما هلك من أنفُس في سيارته والسيارة الأخرى؟ وهل تجب عليه الكفارة؟

ج : إن كان ما وقع للسيارة أو وقع منها ليس بفعله، وإنما كان أمراً خارجاً عن تصرفه ولم يكن قادراً على التحكم فيه ولم يكن مهملًا في شيء مما تجب المحافظة عليه فلا ضمان عليه مما وقع منها والله أعلم.

س : ما قول سماحتكم في سائق السيارة الذي يدهس شخصاً آخر فتقوم شركة التأمين بدفع الدية الواجبة عليه تجاه أهل البيت فهل تبرأ ذمته بذلك؟ وما الواجب عليه تجاه الله سبحانه وتعالى؟

ج : إن أخذها أولياء الميت برضاهم واتفاق بينهم وبين شركة التأمين منها وأبرأوا ذمته فإن ذمته تبرأ بذلك إن لم يكن له هو أي دخل في هذا الأمر، أما إن كان تدخل هو عند الشركة من أجل أن تدفع ودفعت الدية في أيدي أولياء الدم أو في يديه فدفعها إلى أولياء الدم ورضوا بذلك فإن عليه في هذه الحالة أن يتخلص إلى فقراء المسلمين بقدر ما دفعت الشركة لأنه مال مجهول الأرباب فالفقراء أولى به والله أعلم.

س : في السنوات القليلة الماضية وفي هذه الأيام نرى ونشاهد ونسمع عن حوادث السيارات الخطيرة والتي ترجع لعدة أسباب من أهمها السرعة الجنونية وخاصة لدى الشباب المتهور الذي يقود سيارته بسرعة تزيد على ١٢٠ كم/ في الساعة، وكان الواحد منهم يقود سيارات الألعاب الصغيرة الموجودة في الحدائق بدون مبالاة في نفسه وأنفس الآخرين الأبرياء الذين ليس لهم ذنب في تلك الحوادث. لذا نود من سماحتكم أن توجهوا نصيحة لهؤلاء السائقين (الشباب)، وكذلك هل يعتبر السائق المتهور منتحراً حين وفاته؟ وهل تصح الصلاة عليه؟ وهل الأشخاص الأبرياء الذين يموتون في تلك الحوادث البشعة في منزلة الشهداء؟

ج : قلنا أكثر من مرة بأن هذه السرعة الخارجة عن الاعتدال

تعد من الإنتحار، بل هي أشد جرماً وأعظم إثماً من الإنتحار، لأن المنتحر يقضي على حياة نفسه وهذا الأرعن الذي لا يبالي يقضي على حياة نفسه وحياة الآخرين، فهو يتحمل إثم كلتا الجريمتين، وما هذا السباق الجنوني إلا سباق إلى النار والعياذ بالله، أما الضحايا الأبرياء الذين لا ضلع لهم في الإسراع فهم لا ريب شهداء إن كانوا من المتقين والله أعلم.

س : إذا كان شخص يقود السيارة ومعه ضمن الركاب مورثه فتدهورت السيارة فأدى الحادث إلى وفاة مورثه فهل يرث السائق أم لا، وكان سبب التدهور بأمر خارج عن إرادة السائق كأن يكون يعطل في الإطار أو خروج دابة فجأة؟

ج : إن كان السائق لم يرتكب خطأ وإنما كان الحادث بسبب لا يمت إليه بصلة وذلك مثل اقتحام حيوان أو اعتراضه فجأة بين يدي السيارة أو انفجار إطار مع كون السرعة عادية لم تخرج عن حدود الاعتدال فلا يمنع من الإرث بسبب ذلك، كما لا تجب عليه الدية والكفارة، وإن كان سبب الحادث يعود إلى السائق فعليه الدية والكفارة ولا ميراث له.

س : إذا حمل شخص أحد أقاربه ممن يرثهم في سيارته، فأصابهم حادث خارج عن إرادة السائق، أو أن يصدم سائق أحداً ممن يرثهم. فهل يمنع السائق من ميراث قريبة؟ وهل يختلف الحال إذا كان الحادث بسبب خارج عن إرادة السائق. وبين تعديه وإهماله، وما الدليل على ذلك؟

ج : يختلف حكم ذلك باختلاف الأحوال فإن كان الحادث ناتجاً عن إهمال السائق أو سرعته أو تعديه للنظام فهو في حكم القاتل ولا ميراث له لحديث (لا يرث القاتل المقتول عمداً كان القتل أو خطأ) وإن كان الحادث لم يكن بسببه قط وإنما كان بسبب المصدوم أو غيره فلا ضمان في هذه الحالة على السائق وله الميراث إن كان الميت موروثاً له والله أعلم.

س : يقول السائل : لقد وقع على ابننا حادث دهس أدى إلى وفاته في الحال، وقد حكمت المحكمة بتفريم السائق المتسبب في الحادث بغرامة قدرها خمسة آلاف ريال عماني، فهل يحل ويجوز لنا شرعاً أن نأكل ونشرب منها ونتصرف في الدية كيفما نشاء أم نفرق جزء منها أم ماذا نعمل؟

ج : الدية حق فرضه الله في القرآن فلا وجه لتحريمها وهي تقسم على الورثة قسمة الموارث والله أعلم.

س : إذا انقلبت حافلة براكبيها فمات من جراء ذلك منهم من مات ونجا السائق فهل يعتبر قاتلاً خطأ وتجب على عاقلته دية كل واحد من المقتولين في الحادث؟

ج : إن كان الانقلاب بسبب خطأ ارتكبه السائق فعلى عاقلته ديات القتل وإلا فلا شيء عليه ولا عليهم والله أعلم.

س : إذا دفع شخص آخر أمام سيارة فصدمة ومات. فمن يتحمل مسؤولية الضرر؟ وماذا يجب على الجاني؟

ج : الدافع هو الضامن لأنه المتسبب في موته والله أعلم.

س : إذا أهمل الشخص صيانة سيارته فأدى ذلك إلى حدوث وفاة بسبب حادث ناتج عن الإهمال ففي أي أنواع القتل يصنف؟

ج : يعد ذلك من قتل الخطأ والله أعلم.

س : شخص يقود سيارته ملتزماً بقواعد السير فيقفز رجل أمامه فجأة فيصدمه رغم قيامه بضغط الكابح (الفرامل) ونحوها، فماذا يجب على السائق في حالة موت المصدوم؟

ج : بما أن الرجل قفز بنفسه أمام السيارة ولم تكن السيارة مسرعة بحيث لو كانت السرعة أقل من ذلك لما وقع الحادث فلا ضمان عليه والله أعلم.

س : رجل أخذ معه والدته وزوجة أخيه لزيارة بعض الأهل بالسيارة وأثناء قيادة السيارة انفجرت إطارات السيارة

الخلفية فأنحرفت السيارة إلى خارج الطريق وتدهورت مما أدى إلى إصابة السائق والركاب وكانت والددة الرجل مصابة إصابة بالغة في الرأس وبعد مضي خمسة أيام من الحادث توفيت فهل على الرجل السائق (ابنها) في ذمة في الدين كالتدية؟ وإذا كان الجواب نعم فهل تحسب الدية مثل القتل غير العمل أو العمد ولئن تعطى وما هو مقدارها، علماً بأن زوج الهالكة حي يرزق ويكون أباً للرجل سائق السيارة ولدى الهالكة أبناء وبنات هم أخوة الرجل السائق وهل هناك ضمانات أخرى؟

ج : إن كان يقود السيارة - عندما وقع الحادث - قيادة معتدلة ليس فيها إسراع ولا تهور من أي ناحية وإنما انفجر الإطار من غير تسبب منه فأدى إلى حدوث ما وقع فلا دية عليه ولا كفارة، وإن كان خلاف ذلك فعليه الدية والكفارة وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، والدية تدفع إلى ورثة أمه دونه؛ فإن كان ورثتها زوجاً وأولاداً فللزوجة الربع والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين والله أعلم.

س : ما قولكم في صاحب السيارة إذا استأجر ركاباً ليركبوا في سيارته فكان يمشي فأنفجرت عليه إحدى العجلات فمات أحد الركاب، هل يضمن دية الميت ولا سيما الوارثين فيهم؟

ج : إن أحداث السيارات تحتاج إلى عمق نظر واستقصاء دقيق لأن الأحداث تختلف بين حالة وأخرى، فقد يكون الحادث بدون سبب من السائق وإنما لأمر سماوي وذلك كأن تصطدم السيارة بدابة عابرة في الطريق من غير أن يكون السائق في هذه الحالة متغدياً الحدود المألوفة في السوق العادي للسيارة أو تتفجر عجلة بدون حصول أي سبب من قبل السائق أو تتعطل آلة ففي هذه الحالة الأخرى عدم تضمين السائق، وذلك كله مشروط بعدم تقصيره وقد يكون الحادث بسبب خطأ السائق في السير بالسيارة وذلك كأن يحاول الخروج بها عن الطريق تفادياً لخطر ولا يملك بعد ذلك قيادتها فتهوي؛ أو يكون في سيره مسرعاً فوق ما هو مألوف في السير العادي أو يحاول أن يبطأ على آلة ضبط السير برجله فيخطئ إلى آلة دفع السير ففي هذه

الحالات كلها لا يبرأ من الضمان هذا مجمل ما ظهر لي والله أعلم.

س : قد يقع حادث تشترك فيه عدة سيارات، كما تشترك في نسبة تسببها في الحادث، فكيف يكون ضمان ما هلك من أنفس؟

ج : في حال الإشتراك في الحادث يشترك المتسببون في ضمان الأنفس والأموال كل بقدر نسبته في الإشتراك والله أعلم.

س : شخص ما يقود سيارته وهو سكران، فيصطدم بشخص آخر فهل يعتبر هذا قتل عمد أم شبه عمد أم خطأ؟ وما السبب؟

ج : إن كان لم يفعل فعل العايد كأن يطارده أحداً بسيارته حتى يقتله ففعله محمول على الخطأ حكماً إذ لا مجال غير ذلك فإن الصّاحي والسكران في الأحكام سواء والله أعلم.

س : قائد سيارة نقل، يحمل فيها ما يقرب من ثلاثين

شخصاً فيرتكب خطأ يؤدي إلى وقوع حادث أليم راح ضحيته ما يقرب من عشرين شخصاً. فماذا يلزمه من جهة الكفارة؟ وهل له أن يؤجر غيره في حالة الصيام تخفيفاً للمشقة؟ وهل يلزمه بأن يوصي بهذه الكفارة في حالة عدم قدرته؟

ج : عليه عن كل ميت مات بسببه كفارة ولا يجزى النيابة في هذا الصيام فلا معنى لتأجير غيره ولا للوصية به، وإنما عليه أن يصوم ما استطاع من هذه الكفارات والله أولى بعذره فيما لا يستطيع إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها والله أعلم.

س : ما الحكم الشرعي في مخالفة قواعد السير التي تنظم حركة المركبات حفاظاً على سلامة الآخرين كمن يتجاوز في مكان منع التجاوز، أو يتجاوز السرعة المحددة إلى غيرها من الأنظمة المرورية؟

ج : يعد ذلك نحرّاً وانتحاراً فمن فعله متعمداً مستهتراً بحياة الناس؛ فإن قتل أحداً فحكمه حكم العايد فيما يظهر لي فليتنظر فيه والله أعلم.

المرجع: المجلد ١، العدد ١، الصفحة ١٠٠

المجلد ١، العدد ١، الصفحة ١٠٠

# الملاحق

الملحق الثالث:  
الإحصائيات

### الحوادث حسب الأضرار البشرية

بلغ مجموع حوادث الوفيات (٥٤٨) حادثاً ، ونتج عنها وفاة (٦٨٩) شخصاً موزعين على النحو التالي :

نوع الحادث	الحوادث	الوفيات
تصادم	١٦٧	٢٦٣
دهس إنسان	١٦٦	١٦٨
دهس حيوان	١٧	٢١
تدهور	١٣٩	١٧٠
صدم بجسم ثابت	٥٩	٦٧
المجموع	٥٤٨	٦٨٩

بلغ مجموع حوادث الإصابات (٣٢٤٦) حادثاً ، ونتج عنها إصابة (٦٦٥٨) شخصاً موزعين على النحو التالي :

نوع الحادث	الحوادث	الإصابات
تصادم	١٦٠٠	٣٨٩٢
دهس إنسان	٥٦١	٦١٦
دهس حيوان	٦٨	١٣٥
تدهور	٥٩٦	١٣٢٠
صدم بجسم ثابت	٤٢١	٦٩٥
المجموع	٣٢٤٦	٦٦٥٨

### الحوادث والأضرار البشرية حسب محافظات ومناطق السلطنة

المحافظة/المنطقة	الحوادث	الوفيات	الإصابات
مسقط	٤٨٦١	١٠٤	١٨٦٥
مسندم	١١١	٤	٨٧
ظفار	٨٥٠	٥٣	٥٢٤
الداخلية	٦٩٠	١٠٨	٩٣٠
الشرقية	١٠٤٩	١٠٣	١١٦٣
الباطنة	٩٤٥	١٩١	١١٦٧
الظاهرة	٦٦٦	٩٢	٨١٤
الوسطى	٧٥	٣٤	١٠٨
المجموع	٩٢٤٧	٦٨٩	٦٦٥٨

## الوفيات والإصابات

### حسب الجنس

التفاصيل	المتوفون		المصابون	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
ذكور	٥٦٠	%٨١	٥٠٤٨	%٧٦
إناث	١٢٩	%١٩	١٦١٠	%٢٤

### حسب الفئات

التفاصيل	المتوفون		المصابون	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
قائدي المركبات	٢٤٣	%٣٥	٢٨٥٢	%٤٣
ركاب	٢٧٩	%٤٠	٣٢٣٧	%٤٩
مشاة	١٦٧	%٢٤	٥٦٩	%٨

### حسب الجنسية

التفاصيل	المتوفون		المصابون	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
عماني	٥٤٧	%٧٩	٥٤٦٠	%٨٢
خليجي	٢٧	%٤	١٢٩	%٢
عربي	١٥	%٢	١٤٨	%٢
جنسيات أخرى	١٠٠	%١٥	٩٢١	%١٤

## الوفيات والإصابات حسب العمر

العمر	المتوفون		المصابون	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
دون ٦ سنوات	٦٣	%٩	٣٣٦	%٥
٧ إلى ١٥ سنة	٥٩	%٩	٦٣٢	%٩
١٦ إلى ٢٥ سنة	١٦٨	%٢٤	٢٢٥٧	%٣٤
٢٦ إلى ٥٠ سنة	٣٣٢	%٤٨	٣٢٧٠	%٤٩
٥١ إلى ٧٠ سنة	٥٩	%٩	١٥٢	%٢
٧١ سنة فما فوق	٨	%١	١٠	%٠,٢
المجموع	٦٨٩	%١٠٠	٦٦٥٨	%١٠٠

## أسباب الحوادث والأضرار البشرية

الأسباب	الحوادث	الوفاة	الإصابة
السرعة	٢٩٣٣	٣٥٨	٢٦٤٤
الإهمال	٥٣٥٤	١٩٣	٣١٨٣
الإرهاق	١١	٦	٤
السكر	٧٩	٤	٢٧
التجاوز	١٥٨	٧٥	٤٠٤
الطقس	١٣	٣	١٧
الوقوف المفاجئ	٤	-	٢
عدم ترك مسافة أمان	٤١٤	١	١٠٨
سوء التصرف	١٧٩	١١	١١٠
المركبة	٩١	٣٠	١٤٩
الطريق	١١	٨	١٠
المجموع	٩٢٤٧	٦٨٩	٦٦٥٨

## المخالفات المرورية

نوع المخالفة	العدد	النسبة
القيادة الخطرة	٥٦٠٧٨	%١٢
السكر	١٤٣١	%٠,٣
تجاوز السرعة المحددة	٢٢٥٤٧٩	%٤٧
عدم ربط حزام الأمان	٦٨٧٠٠	%١٤
التجاوز الخاطئ	٩١٧٩	%٢
الهاتف النقال	١١٦٥٦	%٢
مخالفات أخرى	١٠٣٦٩٨	%٢٢
المجموع	٤٧٦٢٢١	%١٠٠

## المناطق التي سجلت أكثر الوفيات في الحادث الواحد خلال العام ٢٠٠٥ م

المركز	اليوم	التاريخ	الوقت	نوع الحادث	الوفيات	الإصابات	الأسباب	المكان
سمائل	الجمعة	٢٠٠٥/١/٢٨	١٠٠٠	تصادم	٤	٧	التجاوز	وادي العو
بركاء	الأحد	٢٠٠٥/٧/٣	١٦٠٠	تصادم	٨	٧	التجاوز	الفي
ادم	الثلاثاء	٢٠٠٥/٨/٢	٢٠٠٠	تصادم	٦	٣	التجاوز	ادم
بدبد	الخميس	٢٠٠٥/١١/٣	١٩٠٠	تصادم	٤	٦	السرعة	سرور
عبري	الخميس	٢٠٠٥/١٢/١	١٢٠٠	تصادم	١٢	٤	الطريق	المنارة
نرن العلم	الأحد	٢٠٠٥/١٢/٤	١٩٠٠	تصادم	٤	٦	السرعة	قرن العله

## فحص المركبات

مركبة	٢٢٢٣٤	فحص دوري
مركبة	٤١٧٠٤	فحص بسبب الحوادث
مركبة	٢٦٣٧٣٨	مجموع المركبات التي فحصت
مركبة	١٠٨٠	المركبات الملقاة بسبب الحوادث
ريالا عمانيا	١,٨٢٩,٢٥٤	أثمان المركبات الملقاة

## ملخص الإحصائيات بين عامي ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ م

موضوع المقارنة	٢٠٠٤	٢٠٠٥	التغير
حوادث المرور	٩٤٦٠	٩٢٤٧	-٢١٣
الوفيات	٦٣٧	٦٨٩	+٥٢
الإصابات	٦٦٣٦	٦٦٥٨	+٢٢
حوادث الوفاة	٤٩٠	٥٤٨	+٥٨
حوادث الإصابة	٣٢٨٨	٣٢٤٦	-٤٢
حوادث الأضرار المادية	٥٦٨٢	٥٤٥٣	-٢٢٩
مخالفات المرور	٤٥٢٢٦٧	٤٧٦٢٢١	+٢٣٩٥٤
اختبار القيادة	٢٥٠٤٠٠	٢٦٩١٨٨	+١٨٧٨٨
رخص قيادة جديدة	٣٤٩٩٩	٣٩٨٧٨	+٤٨٧٩
رخص قيادة مجددة	٣٣٤٤٢	٣٥٠٢٧	+١٥٨٥
المركبات المفحوصة	٢٥٤٨٣٥	٢٦٣٧٣٨	+٨٩٠٣
المركبات الجديدة	٥٧١٣٠	٧٣٤٢١	+١٦٢٩١
المركبات المجددة	٣٢٣٢١٦	٣٤٢٧١١	+١٩٤٩٥
اجمالي المركبات المرخصة	٤٦٨٤١٢	٥٠٠٣٨٥	+٣١٩٧٣

## فحص المركبات

مركبة	٢٢٢٣٤	فحص دوري
مركبة	٤١٧٠٤	فحص بسبب الحوادث
مركبة	٢٦٣٧٣٨	مجموع المركبات التي فحصت
مركبة	١٠٨٠	المركبات الملقاة بسبب الحوادث
ريالاً عمانياً	١,٨٢٩,٢٥٤	أثمان المركبات الملقاة

## ملخص الإحصائيات بين عامي ٢٠٠٤ م - ٢٠٠٥ م

التغير	٢٠٠٥	٢٠٠٤	موضوع المقارنة
٢١٣-	٩٢٤٧	٩٤٦٠	حوادث المرور
٥٢+	٦٨٩	٦٣٧	الوفيات
٢٢+	٦٦٥٨	٦٦٣٦	الإصابات
٥٨+	٥٤٨	٤٩٠	حوادث الوفاة
٤٢-	٣٢٤٦	٣٢٨٨	حوادث الإصابة
٢٢٩-	٥٤٥٣	٥٦٨٢	حوادث الأضرار المادية
٢٣٩٥٤+	٤٧٦٢٢١	٤٥٢٢٦٧	مخالفات المرور
١٨٧٨٨+	٢٦٩١٨٨	٢٥٠٤٠٠	اختبار القيادة
٤٨٧٩+	٣٩٨٧٨	٣٤٩٩٩	رخص قيادة جديدة
١٥٨٥+	٣٥٠٢٧	٣٣٤٤٢	رخص قيادة مجددة
٨٩٠٣+	٢٦٣٧٣٨	٢٥٤٨٣٥	المركبات المفحوصة
١٦٢٩١+	٧٣٤٢١	٥٧١٣٠	المركبات الجديدة
١٩٤٩٥+	٣٤٢٧١١	٣٢٢٢١٦	المركبات المجددة
٣١٩٧٣+	٥٠٠٣٨٥	٤٦٨٤١٢	اجمالي المركبات المرخصة

معدلات الإحصائية للحوادث المرورية والأضرار البشرية  
وإجمالي المركبات ورخص القيادة والمخالفات المرورية  
مقارنة بإجمالي السكان لعام ٢٠٠٥ م بمعدل (١٠٠,٠٠٠) نسمة

التفاصيل	السكان	الحوادث	الوفيات	الإصابات	المركبات	الرخص	المخالفات
مسقط	٦٦٤,٨٢٦	٧٣١	١٦	٢٨١	٣٨,٦٠٨	٤٢,٢٨٨	٢٤,٦٢٥
مسندم	٢٩,٢٤٧	٣٨٠	١٤	٢٩٧	٧٠,٠٨٩	٣٢,٠٦٨	٣,٥٩٧
ظفار	٢٢٤,١٩٣	٣٧٩	٢٤	٢٣٤	١٨,٩٩٦	٢٩,١١٠	١٢,٦٥٢
الداخلية	٢٧٢,٢٩١	٢٥٣	٤٠	٣٤٢	١٢,٥٧٧	٢٠,٠٨٨	٧,٤٥٦
الشرقية	٣١٩,٨٤٦	٣٢٨	٣٢	٣٦٤	١٣,٤٩١	١٩,٢٠٢	١٠,٥٠٩
الباطنة	٦٦٧,١٥٩	١٤٢	٢٩	١٧٥	٩,٢٤٩	١٤,٦٩٨	٧,٤٦٥
الظاهرة	٢١٤,٤٦١	٣١١	٤٣	٣٨٠	١٩,١٧٣	٢٢,٧٢٤	٩,٦٧٠
الوسطى	٢٣,٥٥٣	٣١٨	١٤٤	٤٥٩	١,٦٩٤	٥,٦٦٤	٦,٦٠٢
المجموع	٢,٤١٥,٥٧٦	٣٨٣	٢٩	٢٧٦	٢٠,٧١٥	٢٥,٦٦٨	١٩,٧١٥

## المصادر والمراجع:

١. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، (تعويض الضرر في المسؤولية المدنية)، الكويت، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
٢. إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، (لسان الحكام في معرفة الأحكام)، البابي الحلبي - القاهرة - ط ٢، ١٣٩٣ - ١٩٧٣.
٣. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المهذب)، دار الفكر، (د.ط، د.ت).
٤. إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، (المعجم الوسيط)، ت: مجمع اللغة العربية دار النشر: دار الدعوة (د.ط، د.ت).
٥. ابن الأثير الجزري (النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية) بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ت: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي (د.ط).
٦. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (المحلى)، ت: لجنة إحياء التراث العربي دار الآفاق الجديدة - بيروت.
٧. ابن سيده - (المحكم والمحيط الأعظم في اللغة) -، معهد المخطوطات العربية / القاهرة ١٩٩٦ - (د.ط، د.ت).
٨. ابن فارس - أبو الحسين أحمد ابن فارس - (مجمّل اللغة)، مؤسسة الرسالة - ط ١ / ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
٩. ابن منظور، (لسان العرب)، دار صادر، بيروت، ط ١.
١٠. أبو الفرج الأصبهاني، (الأغاني) دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، ت: علي مهنا وسمير جابر.
١١. أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب، (فيض القدير شرح الجامع الصغير، القواعد في الفقه الإسلامي)، دار المعرفة (د.ط، د.ت).
١٢. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (الوجيز في فقه الإمام الشافعي) مطبعة الآداب بمصر - ١٣١٧.
١٣. أبو محمد عثمان الأصم، (البصيرة)، -وزارة التراث والتراث القومي والثقافة، (د.ط، د.ت).
١٤. أحمد الحملاوي - (شذا العرف في فن الصرف) المطبعة العصرية صيدا بيروت - ط ٢، ٢٠٠١/١٤٢٢.
١٥. أحمد الخليلي، (فتاوى حوادث المرور)، إصدار شرطة عمان السلطانية، ٢٠٠٥م.

١٦. أحمد الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، (الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان)، دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م
١٧. أحمد بخيت، (ضمان عثرات الطريق - المسؤولية عن حوادث الطرق - في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية دراسة مقارنة -)، مكتبة النهضة المصرية، ط ٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٨. أحمد رضا، (معجم متن اللغة) - دار مكتبة الحياة - بيروت - ١٣٧٨ - ١٩٥٩ - (د.ط، د.ت)
١٩. أحمد موافي، (كتاب الضرر في الفقه الإسلامي)، دار ابن عفان / السعودية، د: ط (١٤١٨، ١/ ١٩٩٧).
٢٠. أخرجه البخاري ٤٥٢/٢ وأبو داود ٣٥٦٧ والنسائي ١٥٩/٢ والترمذي ٢٥٤/١
٢١. الأزهرى، أبي منصور محمد بن أحمد - (تهذيب اللغة) - الدار المصرية للتأليف والترجمة (د.ط، د.ت)
٢٢. الألباني (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) ج ٥ ص ٣٥٩ - المكتب الإسلامي بيروت ودمشق ط ٢ ١٤٠٥ / ١٩٨٥
٢٣. الإمام مالك بن أنس - (الموطأ) - دار الحديث - مصر - ط ٤ / ١٤١٩ - ١٩٩٩ -
٢٤. أنور العمروسي، (المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني)، دار الفكر الجامعي، (٢٠٠٤م).
٢٥. الاهواني حسام الدين كامل، (مصادر الالتزام المصادر غير الإرادية)، (د.ط، د.ت).
٢٦. البخاري (الأدب المفرد) دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٩، ط ٣، ت: محمد فؤاد عبد الباقي
٢٧. بدر بن خميس اليزيدي، (أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات وتطبيقاتها في سلطنة عمان)، ص ٥٧، رسالة ماجستير ٢٠٠٤م
٢٨. البيهقي - (السنن الكبرى)، دار المعرفة بيروت - (د.ط، د.ت)
٢٩. جمعية المجلة، كارخانه تجارت كتب، (مجلة الأحكام العدلية)، ت: نجيب هواويني (د.ط، د.ت).
٣٠. الجوهري - إسماعيل بن حماد الجوهري - (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية) - ١٠٩٢ - ١٠٩٣.
٣١. حسين عامر وعبد الرحيم عامر، (المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية)، دار المعارف، ط: ٢ (١٩٧٩م).
٣٢. حمد الخطيب الشربيني، (مغني المحتاج)، دار الفكر - بيروت، (د.ط، د.ت)

٣٣. خلفان بن جميل السيابي - (سلك الدرر الحاوي غرر الأثر) - وزارة التراث القومي والثقافة  
بسلطنة عمان - ط ٢، ١٤٠٩ - ١٩٨٨ -
٣٤. خليل مصطفى، (تقدير التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعة)، الحامد للنشر - والتوزيع،  
ط ١: (٢٠٠١ م).
٣٥. خميس الشقصي - (منهج الطالبين وبلاغ الراغبين) - مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر - /  
(د. ط، د. ت) سليم
٣٦. الربيع بن حبيب - (مسند الإمام الربيع بن حبيب) - دار الحكمة، مكتبة الاستقامة -، سلطنة  
عمان، ت: محمد إدريس، عاشور بن يوسف، ط ١ - ١٤١٥
٣٧. رستم باز اللبناني - شرح المجلة - دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان - ط ٣ -  
١٩٨٦ / ١٤٠٦
٣٨. الزبيدي - محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني - (تاج العروس) دار الفكر -  
بيروت - ط ١ - ١٩٩٤ - ١٤١٤ -
٣٩. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (فتح الوهاب)، دار الكتب العلمية بيروت،  
ط ١: (١٤١٨ هـ).
٤٠. السالمي عبد الله بن حميد - (مشارك أنوار العقول)، دار الحكمة - سوريا، ط ١، ١٤١٦ -  
١٩٩٥
٤١. السالمي - عبد الله بن حميد السالمي - (شرح الجامع الصحيح) - مكتبة الاستقامة - روي سلطنة  
عمان (د. ط، د. ت).
٤٢. السرخسي، المبسوط، دار الفكر بيروت، (١٤٠٩ - ١٩٨٩ م).
٤٣. سعدون العامري، (تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية)، مركز البحوث القانونية،  
بغداد، (١٩٨٩ م).
٤٤. سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي الخروصي، (تمهيد قواعد الإيمان)، - وزارة التراث القومي  
والثقافة - سلطنة عمان - ١٤٠٧ - ١٩٨٧
٤٥. سعيد بن مبروك القنوبي، (الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده) - - مكتبة الضامري -  
السيب - سلطنة عمان - ط ١: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م
٤٦. سليمان محمد أحمد (ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي)، مطبعة السعادة - مصر - ط ١،  
١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٤٧. سليمان مرقس، (الوافي في شرح القانون المدني "في الالتزامات ط ١، ايريني للطباعة مطبعة  
السلام (د. ط، د. ت).

٤٨. سنن ابن ماجه، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت. (د.ط،د.ت)
٤٩. سنن الدار قطنى ت السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة بيروت ١٩٦٦ م.
٥٠. السنن الكبرى البيهقي، ت محمد عبد القدر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤ م.
٥١. سيف بن حمد بن شيخان الأغبري، (فتح الأكماء عن الورد البسام في رياض الأحكام)، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
٥٢. سيف بن حمود البطاشي - (إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان) - المطبعة الوطنية - روي - سلطنة عمان، ط ٢: ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م
٥٣. الشافعى، محمد بن إدريس الشافعى أبو عبد الله (الأم)، دار المعرفة - بيروت - ط ٢، ١٣٩٣،
٥٤. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (الذخيرة)، ت محمد حجي دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤ م،
٥٥. الشوكاني محمد بن على بن محمد، (نيل الأوطار)، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر (د.ط،د.ت)
٥٦. الشيخ علي الخفيف، (الضمان في الفقه الإسلامي)، ص ٤٦ - ٥٥، معهد البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية، (١٩٧١ م).
٥٧. صالح بن أحمد البوسعيدى - (رواية الحديث عند الإباضية) - ط ١ - ١٤٢٠ / ٢٠٠٠ (د.ط،د.ت).
٥٨. صبحي محمصاني، (النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية)، دار العلم للملايين (د.ط،د.ت).
٥٩. صحيح ابن حبان
٦٠. صحيح البخاري، ت: د. مصطفى ديب البغا دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ط ٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧،
٦١. صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ر إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ط،د.ت)
٦٢. صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، (الوافي للوفيات)، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى دار إحياء التراث، بيروت، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
٦٣. عبد الحكيم فوده، التعويض المدني (المسئولية المدنية التعاقدية والتقصيرية)، دار المطبوعات الجامعية (د.ط،د.ت).
٦٤. عبد الرؤوف المناوي، (فيض القدير)، المكتبة التجارية الكبرى مصر، ط: ١ (١٣٥٦ هـ).
٦٥. عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، (تفسير الثعالبي)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

٦٦. عبد الرزاق السنهوري، (الوسيط في شرح القانون المدني "مصادر الالتزام")، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ط، د.ت).
٦٧. عبد الرزاق السنهوري، (مصادر الحق في الفقه الإسلامي)، المجمع العلمي العربي الإسلامي (د.ط، د.ت).
٦٨. عبد السلام التنوحي، (مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية)، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ط ١.
٦٩. عبد السلام التنوحي، (مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية)، ص ١٤٥، جمعية الدعوة الإسلامية، ليبيا، ط ١، ١٩٩٤ م.
٧٠. عبد العزيز اللصاحمة، (نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني المقارن)، (المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار أساسه وشروطها)، ط: ١، (٢٠٠٢ م)، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع.
٧١. عبد العزيز سليم، (قضايا التعويضات)، ص ٥٠، ط: ٤.
٧٢. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، (المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني)، دار الفكر، بيروت، ط: ١ (١٤٠٥ هـ).
٧٣. عبد الله على حسين، (المقارنات التشريعية)، دار السلام، مصر، ط: ١ (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
٧٤. عبد الله بن قدامة المقدسي (الكافي في فقه ابن حنبل)، المكتب الإسلامي بيروت، (د.ط، د.ت).
٧٥. عثمان بن علي الزيلعي (تبين الحقائق شرح كنز الدقائق) - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، ط ٢.
٧٦. العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ط، د.ت).
٧٧. علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
٧٨. علي حيدر، (درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف) تعريب: المحامي فهمي الحسيني. دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، (د.ط، د.ت).
٧٩. العوجي مصطفى، (القانون المدني)، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤ م.
٨٠. عوض خليفات - (نشأة الحركة الإباضية) - مطابع دار الشعب عمان - الأردن ١٩٧٨ (د.ط).
٨١. فتحي عبد الرحيم عبد الله، (شرح النظرية العامة للالتزام - الكتاب الأول مصادر الالتزام) الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، (٢٠٠١ م).

٨٢. الفيروز آبادي- (القاموس المحيط) دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط ١ / ١٤١٢ - ١٩٩٢.
٨٣. القاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب)، دار الكتاب الإسلامي (د.ط، د.ت).
٨٤. الكاساني علاء الدين أبي بكر، (بدائع الصنائع) دار الكتب العلمية، بيروت. (د.ط، د.ت)
٨٥. الكندي - أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي (المصنف) - وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان (د.ط، د.ت)
٨٦. مالك بن أنس، (المدونة الكبرى)، دار صادر - بيروت، (د.ط، د.ت).
٨٧. مجلة الأمانة (مجلة علمية دورية)، العدد العاشر، تصدرها أكاديمية شرطة عمان السلطانية، شعبان ١٤١٩ هـ، ديسمبر ١٩٩٨ م
٨٨. مجلة المجمع العدد الثاني، (مأخوذ من شبكة المعلومات العالمية - الإنترنت -)
٨٩. مجموعة الأحكام الصادرة عن دائرة المحكمة العليا، / ٢٠٠٤ م.
٩٠. محمد إبراهيم دسوقي المحامي، (تقدير التعويض بين الخطأ والضرر)
٩١. محمد أحمد عابدين، (التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث)، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية (د.ط، د.ت).
٩٢. محمد بن إبراهيم بن عبد الله الموسى (نظرية الضمان الشخصي - الكفالة -) مكتبة العبيكان السعودية ط ١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م
٩٣. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (مختار الصحاح)، ت: محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥.
٩٤. محمد بن أحمد بن محمد الكلبي، (القوانين الفقهية) دار الكتاب العربي بيروت (د.ط، د.ت).
٩٥. محمد بن صالح العثيمين، (أحكام حوادث السير)، الجريدة الرسمية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والتي تسمى بجريدة مرآة الجامعة في عددها الصادر يوم الاثنين ٢٠ / شعبان ١٤٠٩ هـ.
٩٦. محمد بن عمر البيجرمي، (حاشية البجيرمي)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر تركيا، (د.ط، د.ت)
٩٧. محمد حافظ عبده الرهوان، (قواعد وآداب حركة السير والمرور بين النظرية والتطبيق)، كلية الشرطة دبي ط: ١، (١٩٩٢ م).
٩٨. محمد حسين الشامي، (ركن الخطأ في المسئولية المدنية)، دار النهضة العربية، (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
٩٩. محمد حسين الشامي، (ركن الخطأ في المسئولية المدنية)، دار النهضة المصرية (د.ط، د.ت).

١٠٠. محمد راكان الدغمي، (الإسلام والوقاية من حوادث الطرق)، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية (١٩٨٢م).
١٠١. محمد صالح ناصر - (منهج الدعوة عند الإباضية) - مكتبة الاستقامة - مسقط - ط ١ - ١٤٢٠
١٠٢. محمد فتح الله النشار (حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني)، دار الجامعة الجديدة للنشر (٢٠٠٢م)،
١٠٣. محمد يوسف اطفيش (شرح النيل وشفاء العليل)، مكتبة الإرشاد بجدة ط ٣، ١٤٠٥-١٩٨٥
١٠٤. محمود شلتوت (المسؤولية المدنية والجنائية) - مكتب شيخ الجامع الأزهر للشؤون العامة - مصر - (د.ط، د.ت).
١٠٥. المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (الهداية شرح بداية المبتدي)، المكتبة الإسلامية، د:ط، د:ت.
١٠٦. مسند أحمد بن حنبل، مسند.
١٠٧. مصطفى الزرقاء (المدخل الفقهي العام) ص ١٠١٧ - دار الفكر بيروت - ١٣٨٤هـ.
١٠٨. مصطفى الزرقاء، (الفعل الضار والضمان فيه)، دار القلم دمشق، ودار العلوم بيروت.
١٠٩. مصطفى السيوطي الرحبياني، (مطالب أولى النهي)، المكتب الإسلامي دمشق، (١٩٦١م)
١١٠. مصطفى الشكعة - (إسلام بلا مذاهب)، الدار المصرية اللبنانية، بيروت، لبنان، ط ٦ : ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧
١١١. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (كشاف القناع)، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢هـ،
١١٢. مهنا بن خلفان بن محمد بن عبد الله البوسعيدي، (لباب الآثار الواردة مع الأولين والمتأخرين الأخيار)، المطبعة الشرقية ومكتبتها - سلطنة عمان - ١٤٠٥ / ١٩٨٥ (د.ط)
١١٣. موطأ مالك، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي مصر. (د.ط، د.ت)
١١٤. نشوان الحميري، (شمس العلوم) دار الفكر - دمشق ط ١ - ١٤٢٠ / ١٩٩٩ -
١١٥. النووي، (روضة الطالبين وعمدة المفتين)، المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٢، ١٤٠٥
١١٦. وهبة الزحيلي (نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي المقارن) - دار الفكر - دمشق - ١٤٠٢ .

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	١
إهداء	٤
شكر وتقدير	٥
المقدمة	٦
الفصل الأول: تعريف المصطلحات	٩
المبحث الأول: تعريف الضرر	١٠
المطلب الأول: تعريف الضرر لغة:	١٠
المطلب الثاني: تعريف الضرر اصطلاحاً:	١٢
المبحث الثاني: أنواع الضرر	١٤
المطلب الأول: رأي الفريق الأول	١٥
الفرع الأول: تعريف الضرر المادي	١٥
الفرع الثاني: تعريف الضرر الجسماني	١٦
المطلب الثاني: رأي الفريق الثاني:	١٧
المطلب الثالث: تعريف الضرر المعنوي (الأدبي)	١٨
الفرع الأول: تعريف الضرر المعنوي (الأدبي):	١٨

١٩	الفرع الثاني: رأي الباحث:
٢٢	المبحث الثالث : تعريف حوادث السير
٢٢	المطلب الأول: تعريف الحوادث لغة:
٢٣	المطلب الثاني: تعريف السير لغة:
٢٣	المطلب الثالث: تعريف الحوادث المرورية اصطلاحاً:
٢٥	المبحث الرابع :تعريف التعويض.
٢٥	المطلب الأول: التعويض في اللغة:
٢٦	المطلب الثاني: تعريف التعويض اصطلاحاً
٢٦	الفرع الأول: التعويض والضمان:
٢٧	الفرع الثاني: من تعريفات الضمان:
٣٠	الفرع الثالث: المناقشة
٣١	الفصل الثاني: حكم التعويض
٣٢	المبحث الأول : حكم التعويض عن الضرر المادي:
٣٢	المطلب الأول: حكمه في الشريعة الإسلامية:
٣٢	الفرع الأول : من القرآن الكريم :
٣٤	الفرع الثاني : من السنة النبوية:
٣٥	الفرع الثالث : من الإجماع :

٣٦	الفرع الرابع: من الأخبار عن الصحابة ﷺ
٣٦	المطلب الثاني: حكمه في القانون:
٣٩	المبحث الثاني: حكم الضرر الأدبي:
٣٩	المطلب الأول: حكمه في ضوء الشريعة الإسلامية:
٣٩	الفرع الأول: من القرآن الكريم:
٣٩	الفرع الثاني: من السنة النبوية المطهرة:
٤١	الفرع الثالث: من فعل الصحابة:
٤٣	الفرع الرابع: أقوال العلماء:
٤٦	المطلب الثاني: حكمه في القانون:
٥١	المبحث الثالث: شروط التعويض عن الضرر:
٥١	الفرع الأول: أن يكون الضرر موجودا ومحقق الوقوع:
٥٢	الفرع الثاني: ألا يكون الضرر قد عوض عنه:
٥٢	الفرع الثالث: أن يكون الإخلال بحق أو مصلحة شخصية للمضرور:
٥٢	الفرع الرابع: أن يكون الضرر مباشرا:
٥٣	الفرع الخامس: أن يخل الضرر بمصلحة مشروعة:
٥٤	الفصل الثالث: أحكام الإصابة في حوادث السير

٥٥	المبحث الأول: أسباب حوادث السير:
٥٦	الفرع الأول: السائق ومستعمل الطريق
٥٦	الفرع الثاني: المركبة
٥٧	الفرع الثالث: الطريق
٥٨	المبحث الثاني: حكم الإصابة في حوادث السير
٥٨	تمهيد
٥٨	العنصر الأول: أركان المسؤولية المدنية:
٦١	العنصر الثاني: أنواع السائقين
٦٢	المطلب الأول: إصابة أحد الركاب:
٦٧	المطلب الثاني: إصابة غير الركاب:
٧٤	الخاتمة
٧٦	الملاحق
٩٣	المصادر والمراجع
١٠٠	فهرس الموضوعات